







الحداد على امرأة الحداد

او

رد الخطإ والكفر والبدع . التي حواها كتاب امرأتنا في الشريعة والمجتمع

تاليف الفقير الى الكريم الجواد عبده محمد الصالح بن مراد
المدرس الحنفي من الرتبة الاولى
بالجامع الاعظم وفقه الله

اجازة النظارة العلمية دام حفظها

الحمد لله . والصلاة والسلام عن رسول الله وءاله وصحبه ومن والاه . وبعد فقد اطلعت النظارة العلمية على هاته الرسالة الحافلة واذنت مؤلفها حفظه الله وشكر سعيه الجميل بطبعها ونشرها تعميما للنفع وفق طلبه حرر في ٤ ربيع ٢ وفي ١٦ سبتمبر سنة ١٣٥٠-١٩٣١

صح احمد بيرم . محمد الطاهر ابن عاشور . محمد الطيب بيرم . صالح المالقي

ثمن النسخة عشرون فرنكا

طبعة اولى
بالمطبعة التونسية — نهج سوق البلاط عدد ٥٧ بتونس



وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

اللهم انا نسالك ان تهدينا الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين

وبعد فقد كان ظهر كتاب في عالم المطبوعات منسوب للمسمى الطاهر الحداد تحت عنوان « امرأتنا في الشريعة والمجتمع » ادعى فيه صاحبه انه بلغ درجة كاملة في العلم والتشريع ولقب نفسه بالمجهد او كاد

ونحن لا يهمنا ما يعتقده في نفسه وما يلقبها به من كونه ملكا عظيما اوانسانا كاملا او عالما شرعيا او فيلسوفا روحيا او شيطانا رجيما فقد جرى لمثله وامثاله كثيرون حوادث كهذه وادعوا دعاوي كثيرة لكنهم لم يقيموا على ذلك بينات حتى قيل لبعضهم

والدعاوي ما لم تقيموا عليها * بينات ابناؤها ادعياء

وقد حدث ان بعض الملوك دخل لمستشفى المجانين فظهر له احدهم على غاية من كمال العقل واشتكى له المجنون من المعاملة السيئة التي يلاقيها في ذلك المكان الرهيب والحياة المرة التي يقاسيها . فما كان من الملك بعد ان اجرى عليه اختبارا دقيقا ثبت به عنده أنه ليس مجنونا الا ان قرر اخراجه معه وبينما كانا يجتازان الدهليز الى الباب اذا بهما سمعا احد المجانين يصرخ ويقول : اني رسول الله اليكم فقال ذلك المجنون المصاحب للملك اسمعت ما يقول ؟ قال الملك : نعم . قال المجنون : وعزتي وجلالي ما ارسلته لاحد من البشر فعلم الملك حقيقة حاله وان غيره من المجانين وان ادعى الرسالة فصاحبه قد ادعى الالوهية

اذا لا غرابة في ادعاء الحداد كونه عالما بالشريعة او كونه فيلسوفا اجتماعيا او وصف نفسه بصفة من الصفات العظيمة والالقاب الفخيمة فقد حدث له ما تقتضيه (بشريته) فان (البشر) عرضة لكل رزية كما انهم عرضة لكل فضيلة ومزية

بيد ان رزية العقل من اعظمها وصاحبها احوج الناس للشفقة والرحمة يدل لذلك الحديث المشهور من انه (مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال رجل يا رسول الله هذا مجنون فاقبل عليه وقال اقلت مجنون ان المجنون المقيم على المعصية ولكن هذا مصاب) .

لقد كان يهون علينا الخطب لو بقي الحداد مخفيا لاعتقاده في نفسه او انه اقتصر على بعض اصحابه وخاصته وادعى بينهم ما شاء وصدقوه في ذلك واكرموه او رفعوه فوق اعناقهم وطافوا به في كسر بيوتهم فرحين مستبشرين فانه لايهمنا من ذلك شيء ولا نلفت نظرنا اليهم سواء كانوا مصيبين اومخطئين مهتدين او ضالين لاننا لا نريد اشاعة الفاحشة بين المسلمين

اما وابى الحداد الا ان يبرز للمجتمع مشهرا لنقيصته مظهرا ما في حقيبته فانه تجب المقاومة والبيان حتى يرتدع ويعرف قيمة نفسه وينزلها منزلتها على انه لو كان الامر مقصورا على التونسي الذي مرن نفسه على تحمل المكاره واستقبال الشدائد بصدر رحب لوجدنا بعض العذر في الاعراض عما قاله الحداد ومررنا مر الكرام وقلنا سلاما

لكن اجتاز كتابه حدود بلادنا وتلقفته ايد اخر وسبرته عقول لها قيمتها في العلم والفلسفة الاجتماعية فماذا يقولون عنا اذا لم نتصد لدحض مافيه ولم نبين ما جاء فيه من الخطإ للملا

لقد فضحنا الحداد بين الامم الاسلامية بما جاء في كتابه من الخلط والخبط وما اقامه من البراهين على الجهل العظيم الذي كاد ان يتخطاه الى عموم الشعب لولا ان التونسي اعلن براءته منه ومن كتابه

حقيقة انه فضحنا فضيحة كبرى وتجرأ على شعب كامل بل امة اسلامية عظمى بوضعه كتاب « امرأتنا في الشريعة والمجتمع » ولو عوض عنوانه بفضيحتنا في

الشريعة والمجتمع لقلنا اصاب الحداد وامنا شر مطرقته الصليبية الشكل كما امنا شر نار جهله المتوقدة وغلطاته المتكررة المتعددة

كتب الله على بعض الانفس ان لا تخرج من الدنيا حتى تسيء بمن احسن اليها وهذا ما فعله الحداد فان المسلمين الذين هذبوه وعلموه ابى الا ان يقابلهم بنكران الجميل والافتراء عليهم وهم بآذانهم يسمعون وباعينهم ناظرون

بل انه تجاوز ذلك الى خواصه واحبابه فاوقعهم معه فى الخطإ الفاحش وفضحهم ضعف الاباعد لانه لما الف كتابه تلقوه بتصفيق الاستحسان وهم لا يعلمون ما فيه ولو نظروه نظرة بسيطة لفروا منه فرار السليم من الاجرب والصحيح من المجذوم

نعم ان الحكم الجازم وبيان ما فيه من الخطإ بتدقيق يحتاج الى معرفة خاصة وزمن مناسب لكن من القضايا والاحكام الموجودة فيه والاقوال التي احتوى عليها الكتاب ما يدرك خللها بسطاء العقول وصبية المدارس باول نظرة ويقول مطالعها ان في ذلك لعبرة

اجل عبرة واي عبرة دموع سائلة واعين ملتهبة متقرحة وروح بلغت التراق من هاته الحالة التي وصفناها والملمة التي المت بنا وردودها في الخارج بعد ان رددناها

عيون تبكي على وطنية ضائعة ودين غريب بين اهله يشهرون عليه حربا ضروسا ويضربونه من خلف ظلما وعسفا من غير فهم لحقيقته ولا ادراك لكنهه

ان عجبنا بالنسبة لاصدقائه يضعف كثيرا اذا علمنا ان كارثته تناولت من لا علاقة لهم بالاسلام ومن لا يدرك لقيمته العظيمة معنى حتى بحث في موضوع كتابه عن غير علم وولج المسألة من غير بابها والقى نفسه عليها من حالق واضطر المسلمون الى رد خطئه بما يقتضيه الاسلام من الادب والمكارمة علما منهم بانه مغرور وانه اعطى نظريته من غير معرفة لحقيقة الحال ولا فهم للموضوع بل ان بعضهم تجاوز ذلك الى ادخال المسألة في السياسة وجعلها عدة له في القضاء على التونسي ومعاملته بالاستنقاص والتحقير بالرغم عن كونه مسلما وله تاريخ عظيم تقف بين يديه اعظم الانفس خانعة خاضعة

نعم ان مصيبة ذلك الكتاب شملت مضرتها عموم اهل البلاد لا فرق في ذلك بين

المسلمين وغيرهم واذا نظرنا الى بعض ابنائنا التونسيين الذين خدعهم الحداد بتظاهره بمظهر العلماء والمؤلفين وتسرعهم لتصديقه في دعواه ورضاهم عما حواه كتابه تتألم نفوسنا وتكاد ان تفارقنا ارواحنا أسفا وحزنا على التونسي الذي اخذ يجازف ببقية مدخراته وءاخر جوهرة نفيسه في حقيبة حياته وهي الدين الذي بضعفه نزلنا الى الحضيض وبنبذه لاقدر الله نذهب الى عالم الابدية وننقرض من عالم الوجود غير ماسوف علينا تاركين وراءنا العار مزودين بالازدراء والاحتقار

انا لا اريد ان انكلم الآن على الدين الاسلامي وما فيه من الفضائل وما جاد به على العالم من المفاخر لان ذلك يطول شرحه وليس من موضوعي البحث فيه وانما يهمني ان انبه ابناءنا المخدوعين بالسراب الى ان القرآن والحديث هما زبد الحكمة وخلاصة قوانين العمران وان الله لم يأمر بنشرهما بين سائر طبقات الامة إلا ليتدبروا حكمهما ويأتمروا بامرهما ونحن جميعا محتاجون الى كمالات الاسلام التي كانت سببا في رقي العالم وفي تاريخه اعظم شاهد على ذلك

ان من اقبح القبيح ان تنبذ تلك الحكم الدانية قطوفها ونصرف اوقاتنا كلها اوجلها في مطالعة روايات (اميل زولا) و (بول برجيا) اوتحني رؤسنا اكبارا واعجابا بنظريات (ربوا) في الفلسفة وامثاله مع ما عندنا من الاسرار في كتابنا الذي لا تفنى حكمه وبدائعه ولو صرف علماء العالم كله اعمارهم في ذلك

ورحم الله مولانا محمد علي فيما نقله عنه اخوه مولانا شوكت علي الزعيم الهندي في خطابه فانه بعد ان ذكر له عدة فضائل وكمالات قال: (ولكن كل هذا الذي اصفه لكم لم يكن شيئا مذكورا في جانب مزية واحدة كانت من احسن مزاياه رحمه الله فكان ذا عقيدة ثابتة تتلخص بكلمته التي كان يرددها وهي « لا شيء في الدنيا خير من القرآن الكريم » حتى انه كان يقول بعد عودته من اكسفورد ان كل ما قرأه من شعر ونثر وادب لا يساوي حرفا من حروف القرآن) ثم قال (وانا اعتقد ان كل ما يحتاج اليه البشر من دروس الحكمة والخير يجده في القرآن لو رجع اليه)

هذه الحقيقة هي التي فتحت العالم ودانت بسببها الامم العظيمة للاسلام وطأطأت راسها امامه مسحورة ببهائه وجلاله

ان تونس بل العالم الاسلامي كله محتاج لى توحيد افكار ابنائه والسير بهم في صعيد واحد فلنشتغل جميعا بما يؤلف بيننا ولنتضلع في الكتاب والسنة والتاريخ الاسلامي ولننزع حزازات انفسنا التي بذرها فينا المتفعون بخلافنا ولنتمسك بديننا القويم واذيال رسوله الكريم عليه افضل الصلوات وازكى التسليم فانه لا سبيل للنجاح سوى ذلك ولا للرقي غير ما هنالك نصيحة يسديها اب شفوق واخ ودود والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل والعاقبة للمتقين

كلمة مختصرة عن تأليف الطاهر الحداد

الغرض الحقيقي من تاليف الكتاب هدم اركان الدين الاسلامي لا الدفاع عن المراة — يؤيد ذلك ما جاء في ءاخر مقدمته ومـا صرح به في تمهيده — ليست كتابة الحداد اسلامية — ليست كتابة الحداد إلحادية — كتابته على طريقة الرهبان لنشر الدعاية ضد الاسلام — شتم الحداد لعلماء الاسلام بقصد الوصول الى استنقاص الدين — ثناؤه على الرهبان لتقريب الناس اليهم وتحبيبهم في المسيحية — استنقاصه للدين الاسلامي والحث على نبذه — استنقاصه لتاريخ اوائلنا العظام — مقصد الحداد من تحرير المرأة المزعوم اشاعة الفاحشة لهدم الدين — تغزله في المرأة الاوروبية — ذمه تربية بنات المسلمين بخفة الحياء — لا يحمل عمل الحداد على كاهل جامع الزيتونة

اني ارى اول واجب علي كتابة كلمة مختصرة عن تاليف الحـداد قبل البحث فيه وتحليله نهائيا لتعلم نفسية المؤلف ومقصده من التاليف . والطريقة التي سار عليها في تدوينه ، حتى يكون المطالع على تمام البصيرة فيما سنكتبه عنه ولايكون خالي الذهن تماما مما جاء فيه خصوصا اذا لم يجد من الوقت الـكافي ما يحصل بـه على ذلك او اكبر نفسه عن اضاعة ثمين زمانه فيما لا يفيد لاطلاعه على مصادر اقوال الـكاتب واخذه منها مايكفيه لمعرفة تلك الطريقة في البحث والنظر فيكون قد استقى من المنابع وترك الجداول التي ليس لاصحابها مـا يصلح ان يطلق عليها مدارك ولا افهام حتى في الجملة سوى انهم مقلدون وناقلون وبائون لافكار عاطلة وآراء آفلة

الغرض الحقيقي من تأليف الحداد هدم اركان الدين الاسلامي

لا الدفاع عن المراة

ألف الحداد كتابه واظهر فيه انه ناقم على المجتمع التونسي الذي لم يراع حق المراة ولم يسر بها في طريق العلم والحرية ولم يمكنها من حظوظها التي قسمها الله لها وجعلها مساوية فيها للرجل وان ذلك ظلم منه وقساوة لعدم اعترافه بقيمتها الحقيقية وتاثيراتها على حياة الشعوب وانه بصفة كونه مصلحا كبيرا ! يرى ان سبب الانحطاط المحيق بالتونسي عدم عنايته بالمراة وتنزيلها منزلتها التي تستحقها بما لايخرج بها عن اصول (دينه الاسلامي)

هذه نظريته التي يتبادر للانسان من اول وهلة ان الكتاب الحدادي وضع اليها وان المؤلف العظيم يدافع عنها

هذا الرماد الذي اراد ان يذره على اعيننا حتى لا نبصر ما يقصده في كتابه وما يخفيه في طي وريقاته

لو كان حقيقة يدافع عن المراة لما اشتغلنا به كثيرا بل ربما كنا متبهجين بصنيعه الذي جارى فيه الامم الحية وان كنا غير قائلين بفكرته ولا موافقين على مباديه خصوصا وان التونسي غير مقبل على التاليف في هذا الزمن فاذا وجدنا من يكتب بيننا ولو قليلا ، ويبدي رأيه ولو سقيما شجعناه ، وقلنا ان لم يكن في هذا التاليف فائدة سوى تحريك العزائم للعمل فانا نشكره ، ونحمد الله على ذلك حتى ينزع الناس عن انفسهم ثوب الخمول ويتقدموا لارشاد امتهم بالتآليف المفيدة والآراء الصائبة

لكن لما تصفح التونسيون كتابه وجدوا ظاهره الرحمة وباطنه العذاب ، بل ظاهره خدمة المرأة وباطنه الكيد للدين الاسلامي واهله بتأويلات لا اصل لها في الدين وتغييرات في اصوله تؤدي الى هدم كيانه وذهاب صرحه العالي المجيد ، كامس الدابر لا قدر الله ، فذلك هو المقصد الحقيقي من كتابه وانه يسعى به لافساد الدين وخرابه ،

وقد صرح بذلك في آخر مقدمته بصفحة ٤ حيث يقول (ان الاصلاح الاجتماعي ضروري لنا في عامة وجوه الحياة) ثم قال (وما كان انهيار صرحنا الا من اوهام اعتقدناها وعادات مهلكة وقطيعة حكمناها في رقابنا وهذا ما حدا بي ان اضع كتابي هذا عن المراة في الشريعة والمجتمع)

وهذا صريح في انه لم يضع كتابه عن المراة وانما وضعه لرد تلك الاوهام التي اعتقدناها والعادات المهلكة والقطيعة التي حكمناها في رقابنا وما هي في نظر الحداد الا احكام الشريعة

على انه لم يكتف بذلك التصريح بل اكده بما جاء في اول تمهيده حيث قال : (لم نر بدا من وضع كلمة موجزة عن الاسلام وسياسته التشريعية قبل ان نتحدث على مقام المراة في نظره ليكون ذلك جلاء لموقفه ازاءها وخدمة للموضوع من اولى الطرق واقربها)

وهذا ينتج انه ليس المقصود المراة وانما هو خدمة الموضوع الذي هو هدم الشريعة من اولى الطرق واقربها التي هي المراة

ثم بين وسائل الهدم في تمهيده من النسخ بالآراء العاطلة استناد الاوهام باطلة كما صرح بذلك صفحة ٦ اذ قال (ونحو عشرين سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم في تاسيس الاسلام كفت بل اوجبت نسخ نصوص بنصوص واحكام باحكام ، اعتبارا لهذه السنة الازلية فكيف اذا وقفنا بالاسلام الخالد امام الاجيال والقرون المتعاقبة بعد بلا انقطاع ونحن لا نتبدل ولا نتغير)

وكان هذا لم يكف الحداد لطول زمن الهدم بالنسخ في نظره فعمد الى القضاء على احكام الشريعة فعلا بسرعة بجعل الاسلام مقصورا على اصول عامة ولم يعتبر ما ورد فيه من التشريع واسقط جميع ذلك من عالم الوجود كأن تلك الاحكام لم تكن شيئا مذكورا اذ قال في صفحة ٦ (بعبارة ادق واوضح اريد ان اقول يجب ان نعتبر الفرق الكبير بين ما اتى به الاسلام وجاء من اجله وهو جوهره ومعناه فيبقى خالدا بخلوده كعقيدة التوحيد ومكارم الاخلاق واقامة قسطاس العدل والمساواة بين الناس وما هو في معنى هذه الاصول وبين ما وجده من الاحوال العارضة للبشرية الخ)

بل انه زاد ذلك تايبدا بان الاسلام لم يات بشيء زائــدا على الشرائع الاخرى وهو الذي يعتبر من اعظم مزايا الاسلام ويتمنى الرهبــان تحقيقه منذ زمان حيث ادخل الشريعة الاسلامية في عموم الشرائع قاطعا النظر عن احكامها فقال في صفحة ٧ (ان عامة الشرائع ترجع في حقيقة جوهرهـا الى امرين عظيمين : الاخلاق الفاضلة وحاجة الانسان في العيش ومن اجل ذلك اوضح نبينـا محمد صلى الله عليه وسلم حكمته البالغة التي جاء من اجلها اذ قال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق)

وذلك يفيد المقصد المهم الذي بعث به النبي عليه الصلاة والسـلام في نظر الحداد وان ما عدا ذلك من الاحكام الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم امور متممة جاء بها على مقتضى ذلك الزمن الذي لم يكمل فيه الانسان ويرتقي فللحداد ان يشرع ما شاء من الاحكام وينسخ ويهدم ما ورد عن الشارع الحكيم

على ان الحداد لم يشف عمله غليله ولم يكتف بما ذكرناه له من الهدم ووسائله فتظاهر بانه اتى باسئلة ثلاث قصد الوصول الى الغاية نفسها

اولها : هل جاء الاسلام لتزكية نفوس المجرمين او جاء ليقتص منهم باقامة الحد تنكيلا كما ذلك بصفحه ٦ ـ ٧ والغرض منـه تعطيل الحدود الشرعية وهدمهـا وقد اوضح هذا القصد عند الكـلام على حد الزنا صفحة ٢٦ اذ قال بعد ان اثنى على الثقافة الجديدة (وفي الحقيقة ان تقرير العقوبات كان ايسر عندنا من كلفــة وضع نظــام للتربية يتجه بفطرتنا الى الكمال ولذلك كنا اكثر ولوعا بصرامة العقاب واشد عقيدة في حسن نتائجه وهو اول فكر وآخر فكـر ارتأينا لحد اليوم واذا ما رجعنا الى الاسلام راينا انه يميل الى تثقيف الاخلاق اكثر من وضــع فصول الشريعة) اذا لا معنى للحدود في نظره ولا لما وضع من فصول الشريعة

ثانيها : هل جاء الاسلام بالمساواة بين عباد الله او لتفضيل الذكـر على الانثى ، والغرض منه ابطال الاحكام الشرعية الاجتماعية في شخص المراة والرجل وهدمها ،

ثالثها : هل جاء الاسلام بتمكين الزواج ليثمر او جاء ليطلق فيه يد الرجل بالطلاق ، والقصد منه ابطال الاحكام الشخصية وهدمها

ان من يطالع كتابه يدرك كثيرا من الامور التي لا تدخل تحت حصر والموصلة الى الغرض الذي يرمي اليه بسهولة وان كان قد سترها ببرقع سلبه من وجه المراة ووضعه فوق كتابه الذي يقال انه ماجور على بثه بين المسلمين لخدمة مصلحة الكنيسة يجره الى ذلك الطمع الحدادي فكان ممن رقع دنياه بتمزيق دينه . وجنى من ذلك ما لا يسره . ولا شك ان تلك نتيجة طبيعية لعمل كعمله لان القبيح لا يكون حسنا والشر لا يصير خيرا وليس يجنى من الكرم الحنظل ولا من الشوك العنب وتلك عاقبة الظالمين

ليست كتابة الحداد اسلامية

كل من له ادنى اطلاع على كتب الاسلام في التشريع يحكم على كتابة الحداد بانها لا علاقة لها بالاسلام والدين . وان تظاهر فيها صاحبها بانه يستدل بالكتاب والسنة لان علماء الاسلام لهم طريقة في البحث واصول متبعة عندهم في تقرير الاحكام لا يحيدون عنها . ولا يجازفون في اعطاء احكام الشرائع الدينية بالاستحسان والظنون والاوهام التي ليس لها اصل . فجميع الآراء المخالفة للنصوص لا يعتبرها المسلمون حجة . ولو وقع فيها من وقع بنوع من التاويل

ومن نظر الى الاحكام التي قررها الحداد في كتابه وجدها مخالفة للنصوص الصريحة مع كون الغرض منها احداث البدع وتغيير السنن والاحكام الشرعية وذلك من اعظم البلايا التي تحيق بالاسلام واكبر الاسلحة التي يهاجم بها الدين . وما استحكم هذا الامر في قلب الا استحكم هلاكه . ولا في امة الا افسد امرها اتم فساد .

ذكر ابن جرير في كتاب تهذيب الآثار عن الامام مالك بن انس رضي الله عنه انه قال : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تم هذا الامر واستكمل . فانما ينبغي ان تتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتبع الراي فان من اتبع الراي جاء رجل آخر اقوى نه في الراي فاتبعه فانت كلما جاءك من غلبك اتبعته فلم يبق للشارع معني ولا لحكمه اتباعا

ليست كتابة الحداد إلحادية

ان كون كتابة الحداد ليست إلحادية لا يحتاج الى عظيم استـدلال لان الكاتب يتظاهر بانه يستند للكتاب والسنة في تقرير الاحكام . وليس ذلك من اصول تقريرها عندهم لانهم يقولون ارحام تدفع وارض تبلع وما يهلكنا الا الدهر ، فهم لا يعترفون بالخالق جل جلاله فضلا عن القرآن والحديث

نعم ان من مقاصدهم هدم الاديان والشرائع لا خصوص شريعة الاسلام لانهم لا يعترفون بدين ولا يقرون بشريعة سماوية

كتابة الحداد على طريقة الرهبان لنشر الدعاية ضد الاسلام

ان من ينظر الى طريقة الحداد في كتابته ، والمواضيع التي بحث فيها لا يشك في انها مجردة عن روح الدين بل تعمل لهدمه وانه جرى فيها على طريقة (البروتستانت) في نشر دعايتهم ضد الاسلام ، ولا يهمني كون ذلك نتيجة ايعازهم كما يقولون او تطوعا منه وضلالا للقيام بذلك العمل المشين ، نعم لا يهمني الداعي والباعث على ذلك العمل ، ما دام الكاتب قد ظهر بمظهر الدعاة ضد الاسلام

اعتمد الكاتب في كتابته على اصولهم المتبعة عندهم في نشر دعايتهم سواء كان ذلك بالنسبة للاوساط التي يبثون فيها دعايتهم ، او الصاق التهم بالمقام النبوي عليه الصلاة والسلام والحط منه ومن مقام امهات المؤمنين الطاهرات رضي الله عنهن ، او في اختلاق الشبه والاغلوطات والتحريف والتبديل وقلب الحقائق وانكار المحسوس وغير ذلك من الطرق المعروفة عندهم

يختارون لبث دعايتهم عوام الناس ومن لم يكن متضلعا في مسائل الدين واصول الشريعة الاسلامية وتاريخها فرارا من مقارعة الحجة بمثلها ، ويعتمدون على صغريات الامور كتقرير مباديهم للصبيان الصغار الذين يسوقهم سوء طالعهم الى مدارسهم وكتصيد العوام بالطرقات وغير ذلك من سفاسف الاعمال التي لا يقتضيها نظام نشر المبادي الصحيحة

تلك الارض هي التي اختارها الحداد لبذر بذور فسادة وترويج بضاعته التي لا

تروج إلا على البسطاء المساكين ، بذرها بين صبية واناس ليست لهم ادنى معرفة بالدين سوى ادعاء افراد منهم لذلك والواقع كذبهم اذ لو كانوا كما يدعون لترووا في الحكم على نظرية الحداد ولم يجازفوا ويتسرعوا ، حتى يقعوا فيما وقعوا فيه من الخطإ الصريح والكفر العظيم فيجلبون لانفسهم استنقاصا ولامتهم احتقارا فقد طابق الحداد بارتيادة تلك المواضع وبثه فيها سموم ضلالاته رهط التبشير تمام المطابقة

على ان من اعظم الادلة على جهل الطبقة التي بث فيها سمومه انهم لم يقدروا على نصرته يوم تلقفته الالسن والاقلام وهاجمه التونسيون لتقويض اوهامه التي لا تستقر الا في مثل راس الحداد ومن كلامهم « لا تستقر الاوهام الا في راس جاهل »

وليس التحدث عن الحداد وكتابه نتيجة معاضدتهم اليه ، وانما حصل ذلك من ترديد الامة التونسية المتدينة قبح صدور تلك الاباطيل من شخص ينتسب اليهم ولولا ذلك لما سمع احد ذكر الحداد ولا كتابه ، ولنسج العنكبوت عليهما ذيل النسيان وبقيا في زوايا الاهمال

تلك الارض التي اختارها للبذر كالمبشرين فما الذي بذره فيها ؟

بذر فيها الطعن في المقام النبوي عليه السلام بطرق متعددة ووسائل مختلفة ومن ذلك ما جاء بصفحة ٣٦ من كتابه اذ قال (ان العرب لا يحبون ان تنكح نساؤهم حتى وهم اموات وهذا ما تاصل في انفسهم ميراثا من اجدادهم في الجاهلية) ثم قال (ولا يخفى ما في سير النبي « صلى الله عليه وسلم » على هذا النحو مثلهم من دواعي احترامه وتوقيره بينهم)

وهذا ينتج ان آيات القرءان التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم ازواجه امهات المؤمنين رضوان الله تعالى عليهن على المسلمين من بعده انما ذلك طبقا لتلك العادة ولتاثره صلى الله عليه وسلم بتلك الروح ، فهو ياتي بالقرءان من عنده لخدمة اغراضه لا لانه منزل عليه من عند الله وذلك كفر صريح لا يقبل تاويلا والقصد منه هدم الشريعة باستنقاص مقامه النبوي عليه السلام وادخال شكوك الجهالة حول ما جاء به صلى الله عليه وسلم عند العوام

وذلك من بعض ما يقوله دعاة المسيحية ويسلكونه في نشر مقاصدهم من الطعن

فى سيرته واخلاقه عليه الصلاة والسلام بالرغم على ان الكتب التاريخية متظافرة على كماله صلى الله عليه وسلم وان حياته الشريفة لم تلتصق بها ادنى نقيصة حتى من علماء الافرنج انفسهم ، وان كانت شهادتهم لا تزيدنا ايقانا لان ذلك معلوم لعموم المسلمين بالضرورة

على ان كتبهم لم تدع نبيا من الانبياء جاء قبل عيسى عليه السلام الا الصقوا به من النقائص ما لا يمكن تصوره من عامة الناس وعوامهم فضلا عن الانبياء والمرسلين عليهم السلام . وقد كنت سمعت بعض دعاتهم يتلون لعوام تصيدوهم من الطرقات قوله تعالى « ومن يبتغي غير الاسلام دينا فلن يقبل منه » باسقاط لفظ غير من الآية ليصلوا الى اثبات مقصودهم وهو ان الاسلام لا يقبل دينا

ومثل هذا كثير في كتاب الحداد فمن ذلك انه استدل على حرمة تعدد الزوجات لتعذر الوفاء بالعدل كما جاء ذلك بصفحة ٣٤ بقوله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) وترك الآية الموالية وهي قوله تعالى « فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » المعتبرة بيانا للعدل المقصود من الآية السابقة قصدا للتضليل كما فعله ويفعله الدعاة المذكورون

وزاد على ذلك انه انكر المعلوم فى الاسلام بالضرورة وهو تعدد الزوجات حيث قال بصفحة ٣٤ (ليس لي ان اقول تعدد الزوجات في الاسلام لانني لم ار للاسلام اثرا فيه وانما هو سيئة من سيئات الجاهلية)

ولولا ان الواجب يقتضي كشف الغطاء عن مقاصده لقلنا انه بمثل هذا الكلام الذي هو انكار للمحسوس المشاهد ليس اهلا لان يقام له وزن ولا يعتنى له بقول

هذه قطرة من الماء الملح الاسود الذي حبر به كتابه وسود فيه مسائله ، وزاد على ذلك ان تبعهم وشاركهم في اختلاق الشبه والاغلوطات للحط من كرامة الدين الاسلامي في نظر اهله كتعدد الزوجات والرق والطلاق وغيرها . وليس فى ذلك الحط ادنى حجة معتبرة سوى ضلالات يدرك المقصد منها والخطا فيها اقل المسلمين تضلعا في مسائل الدين

وقد تنبأ النبي صلى الله عليه وسلم بحوادث كهذه ونهانا عن الخوض فيها

فروي عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاغلوطات ، التي فسرها العلماء بصعاب المسائل علما منه صلى الله عليه وسلم بان مثل تلك الابحاث لا تفيد الجاهل الا شكوكا واوهاما باطلة . كما انها لا ينتج عنها للعالم المتضلع في اصول الدين الا اضاعة وقته الثمين في امر تقرر وانفصل فى نظر الشريعة التي نشاهد آثار صدقها بادية وحكمها ناطقة في كل زمان

فهذه الابحاث التي حشرها الحداد في كتابه هي التي حمل بها المبشرون على الاسلام منذ قرون وناصبوا بها العداء للدين الاسلامي من غير ان يحصلوا على ادنى نتيجة

وهل من الممكن فوزهم بذلك وقوة الاسلام الذاتية واصوله المتينة لا يمكن ان تقاوم الا باصول ارسخ منها واثبت لا باختلاق ترهات واباطيل وقلب للحقائق وانكار للمحسوس وبحث في جزئيات باكاذيب وضلالات فان المبادي الراسخة لا يمكن اسقاطها الا بما هو ارقى منها فليحققوا مقاصدهم ان كان لديهم ذلك وليسلطوها عليها ولن يجدوا الى ذلك سبيلا والا فالاسلام لا يزداد الا انتشارا وسيصير دينا عاما للبشر ويبقى خالدا ولو كره الجاهلون

شتم الحداد لعلماء الاسلام ـ ثناؤه على الرهبان ـ

استنقاص الدين الاسلامي والحث على نبذه ـ استنقاصه لتاريخ اوائلنا العظام

لم يكتف الحداد بما اراد احداثه من الشكوك في اصول الدين الاسلامي بقصد الوصول الى هدمه مع معاونيه فنضح اناؤه بما في صدره وباح بسره وارتبك وظهرت عليه ريبة المتعمدين للكذب والتضليل بشتمه العلماء وثنائه على الرهبان ، واستنقاصه للدين وحثه على نبذه ، واستنقاصه لتاريخ اوائلنا

انا نعرف انه يعمل للتحصيل على هذه النتيجة لكن ما كنا نظن انه يبلغ به عقله الكامل الى التصريح بذلك ، وهو يدعي انه يذب عن الاسلام والمسلمين

علم الحداد ان علماء الاسلام والمسلمين من خلفهم لا يوافقونه على ضلالاته فذمهم ولم يعترف لهم بفضل ولا راعي لهم حرمة فقال بصفحة ٤٢ (الا تعسا لعلمائنا وتعسا لنا معهم ما دمنا راضين بما رضوه لنا من الموت والاندحار)

سباب صريح يدل على قلـة ادب وفساد اخلاق وتربيـة . والا فبم استحق علماؤنا هذه المقالة البذيئة ؟

استحقوها لانهم كما يدعي رضوا لنا بالموت والانحدار . فهـذا الستار الذي اراد ان يضعه فوق وجه قوله الفاحش ليتم به شتائمه التي هذه احداها والا فانا نعتقد ان الموت والانحدار هما اللذان يطلبهما المؤلف للمسلمين في كتابه الجميل

كلنا نعلم ان العلماء الذين شتمهم قاموا باجل الاعمال واجلها وخدمـوا الاسلام خدمة يستحقون بها الثناء الجزيل . وانما الذي اداه الى ذلك خدمة الغرض الخاص الذي الف الكتاب لاجله . اذ لم يكتف بالتشكيك في اصول شريعة اهلها مصلحون وعلماؤها عاملون . فتجرأ عليهم بمثل هذه المقالة واستنقصهم على هذه الصورة . حتى يقول ان كل ما قالوه في الاسلام لا عبرة به وكل ما نقلوه لنا لا قيمة له

هذه نظريته وهذا مقصده الذي لا شك فيه

وبينما يثلب الحداد العلماء العاملين في سبيل الاسلام . واذا به يثني على الرهبان في مقابلة عمل قاموا به فيما يدعي . عمل ليست له ادنى قيمة تـذكر وليس من علائق الرجال اذ قال في صفحة ٣٠ عندما اثنى على الامم الاروبية التي اسست دورا لتربية الصبيان . وسحرته مدنيتهم وصار يعبد مادياتهم (ولرجال الدين عندهم عمل واي عمل) ايها يا حداد . تقول لعلماء الاسلام الذين خدموه خدمات جليلة وقاموا في سبيل نصرته باعظم الاعمال تعسا لهم . واما الرهبان الذين يقومون بذلك العمل العظيم في نظرك وهو تربية الصبيان الذي هو من علائق النساء خاصة فهم اهل لكل ثناء وتمجيد . عمل قمت به بسيط . وكلمة قلتها تظن انها تمر بدون تحليل . لكن ها نحن حللناها لك . ونعلمك بغاية الصراحة ان كلماتك تؤيد وان كان الامر لم يبق محتاجا للتاييد انك تقرب الناس من المسيحية . وتحببهم في الرهبان وتبغضهم في علماء الاسلام ليخلو الى اهل الفساد الجو ويبقى سر بهم في امان

نعم ان هناك عنى لا نغفله يقصده كل كسلان عاجز عن القيام بواجبه في معترك الحياة وهو ابقاء الصبيان بين ايدي الرهبان . وابعاد الامهات عن اولادهن ليشتغلن في سبيل الارتزاق والاتفاق على الحداد وامثاله من البطالين في مقابلة الانتصار للمرأة واخراجها من خدرها حتى تبقى لا قدر الله لعبة بيد امثالك من اللاعبين

وزاد قصدك لهدم الدين الاسلامي ظهورا تصريحك في خاتمة كتابك صفحة ١٣٩ بعد ان بينت استحسانك لطريقة الشرقيين ونصرتهم للمرأة وذلك باستخفافك باخوانك في الوطن الافريقيين . لانهم بقوا متمسكين بالدين غير متاثرين بما وصل اليه غيرهم اذ قلت : (لاننا معشر الافارقة نحن وحدنا الذين بقينا متمسكين بالدين) ؟!

ان هذه الكلمة التي قلتها تنتج امرين احدهما : ان غير الافارقة لم يبق احد منهم متمسكا بالدين وهذا كذب ومين لا نحتاج للجواب عنه لان الواقع يكذبه والمسلمون ما زالوا بحمد الله منتشرين في العالم متمسكين بدينهم عاضين عليه بالنواجذ . ثانيهما : حث الافارقة على نبذه ليرتقوا ويتقدموا كغيرهم من البشر . واظن انك تدرك الامم التي تريد ان تتابعها في مباديها لنبذ الدين لا قدر الله

لقد استنقصت العلماء سابقا واردت ان لا تختم كتابك حتى تذم عموم المسلمين وتاريخهم فقلت (فنحن ما زلنا حتى الساعة معجبين بما ترك لنا تاريخنا الاسود من عقائد وميول ننسبها للاسلام زورا)

انا لا اريد ان اطيل معك القول في كلمات كهذه . وانما يلزمني ان افهمك بان مقالة كهذه من اشنع ما يقوله اضداد الاسلام وصدورها من رجل يوم كان ينتسب اليه اقبح واعظم . وانه لم يات احد قومه بمثل ما جئت به من النقائص . ولو وزنا كلماتك هذه باعظم المقالات التي صدرت من ناقصي العالم ضد الاسلام لرجحن عليهم

اجل ان الافارقة بل عموم المسلمين ما زالو معظمين لعلمائهم متمسكين بدينهم مفتخرين بتاريخهم العظيم الذي ليس فيه الا المفاخر والعقائد والميول التي قاومت اعاصير الزمان . وشدائد الدهور وثبتت امام ظلم الظالمين . وجهل الجاهلين . ثبوت الجبال الفلاذية . لا تنسفها الاباطيل . ولا تستوي عليها الاكاذيب

وانه لولا تلك العقيدة الراسخة . ولولا ذلك التاريخ العظيم ولولا اولئك الاجداد الكرام . لانقرضنا من عالم الوجود كما انقرضت الامم الاخرى منذ قرون مع كونهم لم يلحقهم من الاذى ما لحقنا . ولا قاسوا من الشدائد ما قاسينا ولله عاقبة الامور

مقصد الحداد من تحرير المرأة المزعومة ان يتمكن من اشاعة الفاحشة لهدم الدين

تغزله في المراة الاروبية ـ ذ ه تربية بنات المسلمين بصفة الحياء

تريك اعينهم ما في صدورهم ان العيون يؤدي سرها النظر

اذا كتب الكاتب وحبر فقد اعطاك سره . ونطق لك قلمه بما يخفيه في نفسه من دقيق الامور وجليلها . عظيمها وحقيرها . فمن خلل سطوره تتجلى روحه وخفاياه

اجل ان كل كلمة يسطرها الكاتب . اما ان تشاهد عليها نورا او ظلمة فتستدل بالاول على كمال الراي واصالته . وبالثاني على قلة الادراك وافالته . والناقد بيده مفتاح ضميره ومن ظن ان النقاد يخطئون في فهم الخطا من خلل سطوره فقد ابعد عن الصواب

اذا جمع الناقد الخبير ما في خلل سطور الكاتب من الخبايا واستعملها لكشف الغطاء عن نوايا المحبر بلغ المقصود وفاز . لكن نما يحتاج الى ذلك اذا كان ينظر في تحرير من له قيمة في العلم وفضل في الفهم . واما اذا كان الكاتب غير بصير بمواقع الاقلام . ومزالق الاقدام فان الناظر لا يحتاج في كشف الحقائق . الى استنباط وتعمق في البحث لانه يقدم له نفسه ويفضحها من حيث لا يشعر . وهذا شيء معلوم لكل من مارس الكتابة وتمرن عليها

انظر الى كتاب الحداد وما جاء فيه !

جاء فيه انه يدافع عن المراة ـ جاء فيه انه يطلب رفع الحجاب عنها ـ جاء فيه انه يطلب اختلاطها بالرجال ـ جاء فيه انه يتغزل في المراة الاروبية .

راينا كثيرا من علماء الاجتماع دافعوا عن المراة . لكن لم نعهد من تغزل فيها بكتابه الذي الفه لرفع شانها واحترامها . اما الحداد فقد جمع لها بين التعظيم والتحقير . ورشح لنا بما كان يريد اخفاءه عنا في ضميره واعماق نفسه . حيث قال عند كلامه على الاروبية المسكينة الغير المحجوبة صفحة ١١٢ (وللاروبيات رشاقة في الحركات . وملامح حية تنطق باعماق القلب . وابتسامات ساحرة جذابة . بفضل ما في وسطهن العائلي

الاجتماعي من جلاء العاطفة والاغراء على بروزها) ثم قال (وبعكس ذلك نربي فتاتنا فنغريها بالحياء حتى درجة الخجل فتنحبس العاطفة في صدرها فتذبل فتموت فاذا عادت لا تستطيع ان تعرب لا بالنطق ولا بالملامح عما في قلبها)

ما شاء الله على مجتهدنا المهذب ، اراد ان يعطينا كلمة عن نفسية الاوروبية فاعطانا درسا عميقا في نفسيته مضمخا بادبه الجم

ما شاء الله اهذا ادب مجتهدنا العزيز ؟ وهذا ما دعاه الى مطالبة الرجال برفع حجاب نسائهن

اهذا غرضك ايها الشيخ المحترم من رؤية المخدرات حتى تقول عن نسائنا ما قلته عن الاوروبيات (لهن رشاقة في الحركات ـ وملامح حية تنطق باعماق القلب ـ وابتسامات ساحرة جذابة)

اهذا غرضك وما املاه عليك دينك وتربيتك

ان وصفك للاوروبيات بهذه الصفات وانت المؤلف الكبير والفيلسوف القدير ! يدل على انك لم تتخلق باقل اخلاق المسلمين الذين تدعي انك انتصبت للدفاع عنهم وعن دينهم . فاذا اطلع الاوروبيون على اقوال كهذه تجاوزت فيها حدود الآداب مع نسائهم . فماذا يقولون عنك وعن المسلمين الذين تنتسب اليهم ظلما

الا فاعلم ايها الرجل ان الاسلام يامرنا بغض البصر عن المراة الاجنبية مسلمة او اسرائلية او مسيحية او غيرهن كما هو مقتضى الادب الكامل ، والاخلاق الفاضلة ولا يبيح لنا النظر الى تلك الوجوه . ولا ان نقول عنهن مثل مقالتك

نعم ذاك واجب المسلمين ، وذاك ما ادبهم به دينهم . ولا يتحملون من اقوالك شيئا ولا يرضون بعمل كعملك ، ولا بحديث عن الاوروبية اوغيرها كحديثك

واعجب من هذا كله انك بينما كنت شاغلا لسانك بالاوروبية وتجاوزت حد الادب معها واذا بك تذكر البنت المسلمة وتستقبح تربيتنا لها بصفة الحياء الذي هو شعبة من شعب الايمان ، وتدعي ان ذلك مما يميت العاطفة . فلتمت تلك العاطفة التي تعنيها وتريد اذكاءها لتلوث بها اعراض الفتيات المخدرات على لسانك ، لتقبر تلك العاطفة ولا نربي بناتنا على التبرج ، ولا نرضى بان تلتهمهن اعين الفجرة والفساق ،

اجهدت قريحتك واعملت فكرك في سبب وضعنا لنسائنا النقاب على وجوههن فانتج لك ذلك ما قلته بصفحة ١١٥ من انا نضع النقاب على وجه المرأة منعا لها من الفجور وان ذلك شبيه بما يوضع من الكمامة على فم الكلاب كي لا تعض المارين

ذكاء مفرط وفهم عجيب . اتتصور انا نعتقد في نسائنا الفجور وانهن بعضضن المارين ؟ ان اعتقادك لذلك غاية البلاهة . وان جوابكم عن ذلك الاستنتاج العجيب هو ما سمعنا منك قوله في حق الاوروبية . فوضع النقاب ليمنع عين الفجار من ان تنالهن . وابصار الفساق من ان تنظرهن . مع اعتقادنا فيهن غاية العفة والجلال

لم تكفك تلك الجراءة . وذلك الاستنتاج المشين . حتى ادعيت ان المرأة المسلمة ماتت عاطفتها بالحياء . ولو اطلع الاجنبي على مقالك لصدقك فيما تقول ظنا منه انك تعرف شيئا من احوال المراة المسلمة ونسبت لنسائنا استنقاصا عظيما بل لجميع الامة التي تنتسب اليها . اني لا ادري من اين لك هذا الحكم الذي هو نتيجة دراسة حقيقية مع كونك اعزب منقطعا عن اهلك . ونساؤنا مخدرات لا تنالهن اعين امثالك

الا فاعلم ايها المسكين . ان عاطفة المراة المسلمة اسمى العواطف وازكاها . وانها تتقد لطفا وعطفا على اهلها وولدها وكل من تربطها بهم صلة شرعية . فهي تربى على الحياء . وتعيش على الحياء وتموت على الحياء . ان امراتنا والحمد لله ما زال الدين قائدها والعفة رائدها رغم انف الفجار ولعنة الله على الفاسقين

لا يحمل عمل الحداد على كاهل اهل جامع الزيتونة

لما ظهر تاليف الحداد في عالم الوجود . تعجب كثير من الافاضل المفكرين في صدوره من رجل تربى تربية دينية بمعهد مشهور في العالم الاسلامي . واهله معروفون بالمحافظة على اصول الدين . والتونسيون بل الافريقيون يضعون فوق كاهل اهله مسؤولية المحافظة على ذلك . وهم المطلوبون بتثقيف افكار ابنائهم وتربيتهم على مبادي الدين الاسلامي علما منهم بانهم يبقون ما بقي الدين محفوظا

اجل ان الانسان يعجب كثيرا عند ما يشاهد الحداد احد تلامذة الجامع الاعظم يقوم بمثل ذلك العمل المشين الذي يقصد منه هدم اركان الاسلام وتنفيذ اغراض

القوم الضالين . لكن اذا علم ان الحداد ليس من المتضلعين في العلوم الدينية وانما هو رجل قرأ جانبا من الفقه وبعض العلـوم الآلية كالنحـو والصرف ثم انقطع عن الدروس ومزاولتها ولم يكمل تعليمه . عرف قيمة الرجل الحقيقية في العلم . وهان عليه الخطب ان كان ممن خدع في امره . اذ غايته تلميذ لم يتم دروسه ولم يتعـاط اصول الشريعة الاسلامية الذي هو المقصد الاسمى بجامع الزيتونة

وليس في شهادة التطويع التي هي اصغر شهادات الجامع الزيتوني ما يثبت له صفة العالمية بالمعنى الكامل . خصوصا وانا نعلم ان الشهادات قد يخدمها الحظ . حتى يبرز القاصر ويطفو بينما ترى العالم متقهقرا راسبا

ذكر لي بعض اصدقائي من الاطباء انه نجح في امتحان وكان من الفنون التي اختبر فيها فن لا يستحضر فيه بتدقيق الا المسألة التي اجري عليه الاختبار فيهـا . فاظهر من البراعة ما استحق عليه الثناء من اللجنة وقوبل غيره الاعلم منه بذلك الفن بالحرمان وهذه حقيقة معلومة عند كل احد وشواهدها تتكرر علينا كل يوم بلا حساب . والنجاح قد يكون وليد الصدفة . ومع هذا فانه على فرض احتمال اتصاف الحداد بالعالمية في الجملة على نسبة المدة التي قضاها في التعلم . فان المعلم انما يسـال عن التعليم لا عن عمل تلاميذه بعد مفارقة المدرسة . كما ان من وظيفة الواعظ الوعظ لا الاتعاظ وناهيك بالمشرع الاعظم عليه السلام فان تعاليمه الالهية تلقاها كثير من الناس بالنفاق والاعراض عن العمل مثل الحداد . والهداية هداية الله والتوفيق توفيقه

كلمة للمؤلف

طالعت كتاب الحداد الذي يظهر من عنوانه انه يدافع به عن المراة مع انه لا علاقة لها بالمواضيع التي خاض فيها سوى جعلها وسيلة الى هدم اركان الدين الاسلامي كما كنا اوضحناه والقضاء على اثمن ما بقي لنا في الوجود وقتل روح عقيدة المسلم التي لولاها لذهب في عالم التاريخ منذ قرون وبقي حديثا كغيره مكتوبا على صحائف الزمان

اعتمد الكاتب في الوصول الى حل وحدة الشريعة وهدم كيانها على شبهة يعلمها كل الناس وهي ان الافكار قد تطورت والحوادث قد تبدلت وتغيرت وانه لا سبيل لان نبقى واقفين بالشريعة الاسلامية حيث وقف بها اوائلنا ، ونحن نرى المقننين من الاروبيين كل يوم يستخرجون احكاما لائقة بزمانهم يسايرون فى ذلك ما تقتضيه الحياة العلمية والعملية معا فكما ان الحياة آخذة في الارتقاء من الجهتين المذكورتين كذلك يجب في التقنين ان يسايرهما

وعمدته في هذه الشبهة اصحاب القوانين الوضعية من الاروبيين بل حتى بعض المسلمين الذين لا يعلمون من تاريخ التشريع الاسلامي شيئا ويريدون ان يجعلوا التقنين الوضعي كالسماوي . ونريدون بيانا لتلك الدعوى وتاييدا بان التشريع يبلى كالثوب ويترهل فكما ان الثوب البالي لا يصلح للاستعمال ولا يفي بالمقصود من التوقي من الحر والبرد فكذلك التشريع اذا طال عليه الزمن يصير غير صالح للاستعمال ولا يحصل منه المقصود من تنظيم المصالح وتنسيقها تحت حكمه وسيطرته

وقد ادى ذلك الحداد الى القول بان نسخ الاحكام ممكن بسيط ، ولو كانت الاحكام منصوصا عليها ومصرحا بها بالرغم على ان الشريعة سماوية ويستدل لسهولة ذلك بوقوع النسخ في حياته صلى الله عليه وسلم فهو يريد ان ينسخ الشريعة الاسلامية برايه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلاحظ تقررها وكمالها ولا يلتفت الى ما يقوله المسلمون واجمعوا عليه . فتلك النصوص في نظره ليست من دين الله ولا يحل العمل بها وتجب مخالفتها ، وفي ذلك من الجهل والكفر ما لا يدخل تحت حصر ولا يحيط به قول

وهذه طريقة من طرق الهدم . واصرح منها واوضح في الوصول للنتيجة المزعومة ما قاله بعض من ينسب نفسه للاسلام ان اعظم طريقة لحل قضايا الاسلام ان ينبذ المسلمون ما يعرفونه من الدين ، ويستقبلون العمل من جديد

فغاية جميعهم ترمي الى الهدم وابطال الشريعة وان اختلفوا في الطريق اوفي ظهور القصد من البداية وخفائه

اذا نظرنا الى هذه الحالة المقررة وجدناها تحدث لكل من تاثر بالروح الغير الاسلامية وتكهرب بمادياتها معتقدا ان ذلك غاية الرقي ومـا يطلبه الانسان من الكمال شان من لا يعرف حقائق الاشياء ولا يعرف من تاريخ ماضيه الاسلامي شيئا ولا يتذكر من حياته التاريخية حتى صغريات الحوادث ومحقراتها ومن كان هذا حاله يتصور نفسه ناقصا في كل شيء عيالا على الامم التي يعتقد فيها انها ارتقت وتدرجت فهو يريد ان يتابعها في كل اعمالها وتصرفاتها ، مستحسنا لكل ما يصدر عنها ناظرا اليها بعين الرضا والكمال . ولو اداه ذلك الى التنازل عن تراث اجداده العظام الذين حقق لنا تاريخنا الاسلامي انهم سايروا الزمان بطرق من اسمى الطرق واعلاهـا

واعظم شاهد تقدمه على ذلك سرعة ارتقـاء المسلمين وبطء تقدم بعض الامم الاخرى . اذ بينما النظام التام والعلم الصحيح ارتقيا في مدة قصيرة من الزمن عندنا نرى كثيرا من الامم باقية في دياجير الجهل القرون العديدة والازمنة الطويلة بالرغم على اننا لم نشح عليهم بالارشاد الى الكمالات التي يدعي اليوم الكثير منهم انهم سبقونا اليها وينكر غالبهم فضل العالم الاسلامي على المجتمع البشري كاننا نحتاج في اثبات تلك الحقيقة الى اقرارهم بها واعترافهم بالجميل مع اننـا غير محتاجين الى ذلك لاعتقادنا انا نقوم بالواجب المفروض فلا نطلب على ذلك اجرا ولا شكرا .

انا لا اذهب بالقاري بعيدا وانما نقول ان يوم كان المسلمون على غاية من الرقي المادي والادبي كانت امم كثيرة على غاية من الانحطاط . وهذا امر متفق عليه لا سبيل لانكاره وهو مشاهد محسوس . واذا سلمنا جدلا انا لم نكن مرشدين لتلك الامم التي كانت محتاجة للتقدم والحياة في ذلك التاريخ فلا يمكن ان يصـدق العقل بان تلك الامم لم تشاهد بلاد الاسلام والمسلمين . ومـا هم عليه من التقدم والرقي وقد استولوا على غالب الكرة الارضية فمشاهدتهم لهم واطلاعهم على سير حياتهم ونظامهم واختلاطهم بهم من الامور الضرورية التي يستحيل انكارها . وليس من المعقول ان يمتزجوا بهم ولا يستفيدوا منهم شيئا اصلا فاقل ما يمكن قـوله لنطوي بساط البحث حيث انه ليس من موضوعنا تحليله بتدقيق انهم اخذوا عنا الحجر الاساسي لرقيهم الذي نعجب منه اليوم ونراه بعين الاكبار . وان من اهم ما عليه الاسلام ونشره

العدل والمساواة والاخوة والتسامح الجميل

يتبادر لبعض العقول ان المسلمين لما بلغوا تلك الدرجة في الكمال واصولهم على غاية من الثبات فكان الواجب ان لا يحدث لهم سقوط وتقهقر . نعم الامر كذلك لو بقوا متمسكين بجميع اصول دينهم تمسك اسلافهم ولكنهم فرطوا في بعضها فحاق بهم ما نراه وتلك النتيجة طبيعية لكل من بلغ اعلى درجات الكمال . وهو من المعلوم في التاريخ بالضرورة فلكل شيء اذا ما تم نقصان سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا . لكن الذي يلفت النظر بنوع خاص ان الامة الاسلامية وان انحطت عن درجة كمالها فانها بحمد الله ما زالت حية ولم تنقرض كالامم التي ذهبت من الوجود ولم تلاق ما لاقاه المسلمون . وبذلك تقيم الامة الاسلامية او الاسلام الدليل على متانة اصوله في حالتي الارتقاء والانحطاط . فقد جعل الله الاسلام معجزة في كل الاحوال وهذا مشاهد بالحس والتاريخ اعظم دليل عليه .

اجل اني اقول هذه الكلمة بغاية الاختصار اذ ليس من موضوعي بسطها ليمكن ان افهم المسلمين حالتنا الحقيقية وان الاسلام ذلك الحجر المكرم الثمين ما زال اكسير الحياة والرقي . وانه لا سبيل الى تقدمنا الا بالسير على منواله على مقتضى الطريقة التي سار عليها اوائلنا من غير ان نلفت انظارنا او نتأثر بالحالة التي لا علاقة لها بالاسلام .

وبودنا ان يعرفنا الحداد بدرجة الرقي التي وصلنا اليها . وبالتدرج الذي يقضيه الزمان والى اين بلغنا في هذا التدرج المزعوم . نعم انني اشاركه في اعتقاد التدرج لكن الى الوراء ما دمنا معتمدين على اصول لا توافق مبادينا واخلاق وعوائد لا ينطبقان على اخلاق الاسلام وعوائده .

اننا اذا اعتقدنا انا نريد ان نتدرج بالشريعة ونحن غير متدرجين الّا بالقول او سائرين في الواقع على عكس ما ندعي ونزعم فانا نجر بشريعتنا معنا الى الهاوية وفي ذلك القضاء النهائي علينا واصطباغنا بغير صبغتنا الاسلامية . الامر الذي لا يوافق عليه مسلم من المسلمين .

ان الموجود بيننا من تشريع اوائلنا الذي صدر منهم في عصر رقينا الحقيقي

وفي زمن لم نكن متاثرين فيه بغير روح الاسـلام الخالصة من كل شوائب تداخل الاجانب عن الدين يكفينا من غير احتياج الى زيادة التقنين لان الحوادث التي ندعي الآن انا نلتمس لها الاحكام الصالحة قد وقعت وتكررت في ذلك الزمن من غير شك وانما نحن نهرف بما لا نعرف من غير اطلاع على ما قرره اوائلنا من الاحكام الشرعية في القضايا . على ان تشريعنا ليس هو بالتقنين الاروبي . لا من حيث الزمان ولا من حيث البلاد وساكنوها ولا من حيث نفسية الاروبي المغايرة لنفسيتنا . لهذا فاني ارى من الواجب . ان اعطي كلمة في تاريخ الاجتهاد مفصلا بقدر ما تدعو له ضرورة البحث في الموضوع مع استنتاج ما يجب استنتاجه حتى يفهم من يهاجمنا بصلوحية شريعتنا لكل زمان . وبان الاحكام التي جاءت عن اوائلنا تكفينا لحاجياتنا وان ما لم نجد حكمه من المسائل بعد البحث في المذاهب المعتمدة يمكن استنتاجه حيث لم يغلق باب الاجتهاد في الجزئيات . وذلك يدعونا الى بيان معنى الاجتهاد وشروطه في الاسلام والفرق بين تشريعنا والتقنين الاروبي . وكيف تطور التشريع عندنا وطرق المجتهدين فيه والاشارة الى الازمنة والاوساط التي وقع فيها مع بيان كيف كان افتاؤهم ومن افتى في اول الاسلام وتدرج الفتوى والاجتهاد وخلاف المجتهدين وذكر صورة صغيرة من الخلافات في القضايا بين لائمة الاربعة الذين هم عمدتنا في الاحكام الشرعية ليستخلص القراء من ذلك حكما عادلا صالحا في قضيتنا

وحيث ان ذلك يستدعي الكلام على التعليم . والدين الاسلامي ومسايرته للعقل اذ تلك الاقوال التي نسمعها عن تشريعنا فلتة ناتجة عن التعليم الحالي من تثقيف الاذهان باصول الدين وذلك يزداد تحققا بالاشارة الى الشبه وواجب العلماء بالنسبة اليها فاني ابحث في ذلك ان شاء الله تعالى . ثم اتبع ذلك برد ما كتبه الحداد موضحا نظريتي بالنسبة لعدة قضايا ارى انه لم يقع حلها بتدقيق سوى بعض مقالات قيلت لرد انتقادات وجهها اعداء الاسلام او بعض المسلمين الذين رسم في عقلهم اولئك المتفلسفون بعض شبه بقصد استنقاص الاسلام .

وذلك كمسالة تعداد الزوجات وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بنساء اكثر مما شرع لامته وكمسالة الرق وغيرها وما يتبع ذلك من المسائل التي تعرض

للموضوع وكتب عليها الحداد في كتابه كثيرة من المتقدين .
والامل في الله ان يحصل المقصود من بيان تلك الحقائق فانه لا عدة لنا سواه .
والله المستعان وهو المسؤول في بلوغ السول .

التعليم القومي واجب لرقي الشعوب ـ الآباء مسؤولون عن ابنائهم ـ ان تعليمهم على طريقة غير ملائمة نتيجة التاثر بالماديات ـ نقلد الاجنبي فيما لا فائدة فيه ونترك ما يفيد ـ الامم الاروبيه تعليمها اللاديني اضطراري ـ لا عذر للمسلمين في اتباعهم لربط الاسلام العقل بالدين ـ اخذت الامم الحية تجعل الدين اساسا للتربية ـ ان حياتنا الادبية ترجع للمحافظة على اللغة والعادات والدين

ان من اهم ما تطلبه الشعوب التي تريد الحياة والثبات بين الامم والرقي في مدارج العرفان والكمال تعليم ابنائهم تعليما صالحا مطابقا لمباديهم وحالتهم الادبية وثقافتهم القومية . وان الامة التي لم تختر لصغارها ما يصلح لهم من العلوم ولم تراقبهم في اول نشأتهم ليسيروا في الطريق الموافق لتربيتهم القومية يؤول امرها للسقوط والاضمحلال .

اثبت العلم واثبتت التجربة ان الصغير بمقتضى نظام فطرته التي فطره الله عليها متهيء في بدء نموه وحياته الى التشكل بالاشكال والتصور بالصور التي يلازمها كثيرا . ولهذا كان لتعليم الصبيان والدروس التي يلازمونها والاساتذة الذين يتلقون منهم التعليم والارشاد في اول ادوار حياتهم اعظم تاثير على مستقبلهم حتى كان للبيئات والاوساط عظم دخل في تكييف ارواحهم كما هو معلوم مشاهد بالحس . بل ان تلك التربية تصير لهم شبه طبيعة يصعب جدا اقلاعهم عنها وكل الاعمال التي يقومون بها عند بلوغهم سن الرجولية لا بد ان يكون للتربية الاولى دخل فيها والمرء يشيب على شب عليه . ويشير الى هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم « ما من مولود إلا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه » فهذا مما يفيد ان للابوين دخلا في تكييف روح الصبي وعقيدته حتى انه عند ما يكبر ويصير مكلفا يختار ما اختاراه له من الاديان وربياه عليه في اول نشأته لتاثره بتلك التربية الاولى وانطباعه بطابعها .

ولا شك ان واجب الآباء من هذه الجهة عظيم جدا ، ويدل على عظم المسؤولية

الملقاة على كاهل الآباء قوله صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » فكما ان الراعي مطلوب بارتياد الاراضي الخصبة والمحافظة على غنمه والذود عنها ومسؤول عنها ان لم يقم بذلك الواجب كذلك الابوان . وليست المراعي الخصبة للصبية والذود عنهم . إلا بانتقاء الدروس المفيدة اليهم وتربيتهم على مباديهم الدينية واخلاقهم القومية وان عدم قيام الراعي بذلك يعتبر منه خيانة لولده . خيانة للدين والوطن . ويقضي على العائلة بفساد نظام تكوينها وسيرها في طرق الحياة علميا وعمليا ولا يكون ذلك مقصورا عليها . بل انه يتجاوزها الى سقوط الامة وتدهورها من سماء المجد الى درك العجز والاضمحلال

ان الصغار الذين نربيهم على انهم من افراد العائلة هم رؤساء العائلات في المستقبل . والامة تتالف من مجموع ذلك فاذا لم يكن افرادها من ذوي الثقافة والعلم والمبادي الصحيحة المطابقة لمصالحها فلا يمكن للامة التي يكونونها حياة ولا اعتبار بين الامم .

ان الآباء مسئولون عن اولادهم الذين هم امانة الله عندهم يجب عليهم ان يسلكوا بهم الطريق السوي . وان تربيتهم على غير المبادي الدينية الملائمة لقوميتهم مما يضر بهم وبقومهم . وانهم بتعليمهم لا على مبدإ الدين يقيمون بذلك اعظم الحواجز في سبيل حياتهم حتى تكون عقولهم مملوءة شبها وافكارهم متضاربة لا يدرون سبل النجاة ولا كيف يجب ان يسيروا في الحياة . وقد ترتب على عدم قيام الآباء بالواجب في التعليم المطلوب ان صرنا ننسب لبعض ابنائنا الالحاد مع ان هذا الوصف احق به الاب من ابنه المسكين الذي لم يسع في تلك النتيجة وانما القاه في سعيرها ابوه الذي سعى في وجوده ثم قضى عليه بالاعدام .

ان العمل الذي احدثه الآباء في حياة ابنائهم كان نتيجة تاثرهم العظيم من تلك الترقيات الحسية التي وجدوا عليها الامم المتمدنة فبقوا مسحورين بتلك الظواهر وراوها غاية الكمال .

ومما اعان في تاثير تلك المدنية على ارواحهم انهم شاهدوها في حالة نزول المسلمين من سماء عظمتهم وانحطاطهم الوقتي فلم يقدروا على التمييز بين الخير والشر . ولا

بين الذرة والبر : بل ان ذلك الاندهاش والاستعظام لما عليه الامم الغربية من التقدم المادي كان من الاسباب العظيمة في تعطيل سيرنا وعوض ان نعمل لنعيد لامتنا سالف مجدها بقينا حيارى واقفين وايدينا مكبلة عن كل عمل مفيد .

ومن اعظم الادلة على ذلك انا نشاهد الامم الراقية بين اظهرنا ونرى الطريق الذي يسلكونه في تعليم اولادهم مراعين نفسيتهم ومباديهم فلا ناخذ من ذلك درسا ولا نستفيد فائدة . بل نعمل بعكس ذلك فنعلم ابناءنا على خلاف المبدا القومي ولا نقوم بواجبنا نحوهم . وبذلك نكون قد قضينا على سعادتنا . وسرنا في طريق اللادينية وذلك ينتج سوء المنقلب ووخامة العقبى في نظر كل مسلم عارف بحقائق الاحوال غيور .

ان مسايرتنا لبعض الامم . وتعليمنا لاولادنا بدون اعتبار ديننا ومبادينا لا يوافق نفسيتنا ولا روحنا الاسلامية ولا حالتنا الاجتماعية بل في ذلك اعظم مضرة على ديننا وقوميتنا .

ان قسما عظيما من الامم الاروبية معذور في تربية اولاده على مبدإ اللادينية اذ لم تكن تلك التربية الا اضطرارية لما شاهدوه من اعتساف رؤساء الدين عندهم ومن ظلمهم للشعوب وارهاقهم ، حيث كانوا قابضين عليهم بيد من حديد متصرفين فيهم على حسب الاهواء والاغراض من غير حاجز يحجزهم ولا رادع يردعهم . بل انهم عقلوا العقل وحجروا عليه التصرف . ومن بين تلك الشعوب التي ربت اولادها على ذلك المبدا الشعب الفرنساوي المعروف الينا اكثر من الامم الاخرى فان شهرته بالحماس واباء الضيم دفعاه بسهولة الى مكافحة اولئك الرؤساء وايقافهم عند حدهم بعد ان قام عندهم الدليل على ان الرقي يسائر العقل وتحققوا ذلك ورؤساء الدين يقرون خلاف ذلك ويرون انه لا رابطة بينهما حسبما ذلك مبسوط في التاريخ . فاذا راينا تلك الشعوب ربت اولادها على ذلك المبدإ فربما التمسنا لهم بعض العذر .

اما الشعوب الاسلامية الذين يعلمون جميعا ان الدين مرتبط بالعقل ارتباطا محكما لا يقبل الانفصام ولم يجعل للترقيات حدا فانه لا موجب لان تكون تربيتهم

لاولادهم على تلك المبادي ولا ان يسلكوا بهم ذلك الطريق . وليس عندهم في ذلك عذر يبدونه ولا ملحظ الينا يسمعونه . خصوصا وان الاسلام ليس فيه رؤساء روحيون ولا وسطاء في غفران الاعمال الخارجة عن حدود الشريعة . والناس امام الحق سواء .

على ان التربية على مبدا الدين اخذت الامم الحية الآن تجعله جزءا من برنامج تعليمها بعد ان اعرضت عنه ردحا من الزمن حيث رات ان الآداب والفضائل كلها مستندة اليه كما صرح بذلك بعض الفلاسفة فقال : ان آداب الامم وفضائلها التي هي قوام مدنيتها مستندة كلها الى الدين وقائمة على اساسه وان بعض العلماء يحاولون تحويلها عن اساس الدين وبناءها على اساس العلم والعقل . وان الامم التي يجري فيها هذا التحويل لا بد ان تقع في فوضى أدبية لا تعرف عاقبتها ولا يحد ضررها . وهذه الحقائق اثبتتها المشاهدة ولا يمكن انكارها الا اذا انكرنا المحسوس والفوضى فيمن تحول عن ذلك الطريق ظاهرة بادية كما يشهد بذلك عقلاء الامم الغربية التي ضربت بسهم عظيم في ذلك السبيل . فاصل وجود الكمالات النفسية انما هو الدين ووجود بعض افراد من غير المتدينين موصوفين ببعض صفات كاملة لاينهض حجة على صلوحية تلك التربية لان اولئك انما هم افراد خاصة والافراد النادرة الخاصة لا تسند اليها الاحكام اما الدين فانه ينتج الكمالات للعموم على ان الكثير من الافراد الغير المتدينين لا يمكن ادعاء ان اتصافهم ببعض صفات الفضل نتيجة انطلاق عقولهم ونبذهم للدين لان الكثير منهم كانوا متدينين . ثم تحولوا ببعض الاسباب الخاصة وارواحهم ما زالت مستنيرة بانوار الدين وان توهموا انطفاءها . وانهم خلصوا انفسهم بعقولهم المستقلة

ان حياتنا الادبية التي ورثناها عن آبائنا العظام ترجع الى المحافظة على اللغة والعادات والدين . اما الاولان فانا على وشك خسارتهما ان لم نتنبه الى واجبنا ويؤيدنا الله تعالى بروح من عنده حيث صار ابناؤنا يتكلمون بمزيج من اللغات الاجنبية مع اللغة العربية . وصرن تابع في عادات غيرنا الى ان احتلت اوساطنا وتعدت الى داخل منازلنا حتى كدنا ان نلتحق بالاوروبيين ونقلدهم فيما لا نفع لنا فيه من العادات

واما الدين فانا قد اشهرنا عليه حربا بواسطة قوم يجهلون مزيته عليهم ولا يدرون انه لولاه لانقرضوا من صفحات الوجود

ان حياتنا الادبية نعتبرها ذخيرة مقدسة تجب المحافظة عليها بوضعها في سويداء القلوب وفي آماق العيون . بل يجب اعتبارها اعتبار انسان العين الذي به نبصر ونتوقى المهالك والاخطار والا فعلى ذلك المجد الباذخ السلام

ان ذلك الدين الذي اخذ اهله في حربه هو الذي انتصر به المسلمون في العالم وقضى بمتانة اصوله على مدنيتي الرومان والفرس العظيمتين في مدة لا تتجاوز ثلث قرن . ونشر انوار كمالاته على العالم كله . لا بالقتل والقتال كما يقوله بعض من يكيد للاسلام او يحسد اهله .

ان الدين الذي انتظم به امر الاسلام جاء باسمى المبادي واعلاها . جاء بالمساواة والعدل والحرية يوم كان عموم الناس وضعفاؤهم في عذاب وذل واسر وصغار . يوم كانت السلطة للعظماء والعالم يضطرب ويشتعل نارا فاذا قلنا ان ما جاء به الدين الاسلامي من القواعد الصحيحة قولا وعملا اعاد للانفس اطمئنانها حتى اقتطعت الجناني العلم والعمل في جو هدو وسلام نكون قد اصبنا عين الحقيقة ولم نكن متاثرين بالخيال

هذه العوامل التي كانت سببا في تقدمنا الباهر ومجدنا العظيم وهي آثار روحنا الدينية . هي التي نسعى اليوم في تقويض البقية الباقية منها بمعاول الجهل وآفل العقول نعمل لذلك مدعوفين من غير فهم للحقيقة ومن حيث لا نشعر . ونسعى بكل قوانا في هدم صرح تاريخنا المجيد الذي اقيم على اساس التعليم الصحيح المرتبط بالدين المتين وبآدابه القيمة الجليلة

ليفعل المحاربون للدين ما ارادوا فان ارواحنا المسرجة بانواره لا تنطفي وهي التي تناجينا بالتقدم والرفعة . وهي التي تنفخ في صورنا السعادة الحقيقية وهي تملي علينا وجوب المحافظة على حياتنا الادبيه وتقودنا الى سبل النجاة في مجاهل هذه الحياة وتخلصنا بحول الله من الارتباكات والشدائد وتسجل لنا فوزا محققا ولن يغلب عن علم الحق وعمل به

العقل والدين ـ العقل اطلقته الشريعة من قيوده ـ العقل اطلعنا على طرق تمرينه ـ سير اصحاب الاديان الاخرى على عكس ما جاء به الاسلام ـ اطلق الاسلام العقل منذ نشأته ـ الامم المتمدنة لم تصل لذلك الا منذ سنين بعد عناء ـ عرضت للمسلمين امور تغلبت على عقولهم ـ المستبدون واصحاب المصالح الخاصة سعوا في التضييق على دائرة العقل ـ الشريعة دافعت عن العقل معنى وحسا بتحريم الخمر واقامة الحد بضرب العصا ـ ما ادركه الامريكان في مئات السنين ادركه المسلمون في سنين قليلة ـ فرق بين منع الامريكان للخمر والمسلمين فالاولون لمصلحة بلادهم والمسلمون لمصلحة العموم ـ بذلك ثبت للمسلمين الفخر

ميز الله الانسان بالعقل ورفعه بذلك على سائر الحيوانات وناط تكليفه بعقله الغريزي الذي هو العقل الحقيقي وله حد يتعلق به التكليف لا يجاوزه الى زيادة ولا يقصر عنه الى نقصان فاذا تم في الانسان سمي عاقلا وخرج به الى حد الكمال .

وقد جعل سبحانه للعقل الغريزي نتيجة من اجل النتائج وهي المعبر عنها بالعقل المكتسب . وليس لهذا العقل حد لانه ينمو بقدر ما يستعمله الانسان في فهم الاشياء ويمرنه على حل المشاكل . وينقص ان وقع اهماله والضغط عليه

وقد نوه النبي صلى الله عليه وسلم بشانه وبين مزيته وفضله فقال (العقل نور في القلب يفرق بين الحق والباطل) ولذا اعتبره الشارع اصلا لجميع الاعمال الصالحة ودعامة يقام عليها الفضائل وتبنى الكمالات فجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (لكل عمل دعامة ودعامة عمل المرء عقله) ولما جاء الاسلام اطلقه من عقاله بعد ان كان مقيدا ونبه الى وجوب تمرينه وتقويته بالبحث والنظر فقال تعالى (او لم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها) اي يعلمون ويعتبرون وليس العلم والاعتبار الا نتيجة البحث والتحقيق

على ان الشارع الحكيم لم يامرنا بالاعتبار فقط بل نبهنا الى كثير من مواطنه واشعرنا بكثير من مواقعه فلم يكلنا في تقوية عقولنا الى انفسنا بل عرض علينا مما يزيد في عقولنا وينميها ويكسبها ارتقاء في مدارج التفكير بان ارانا بعض الطرق القريبة الينا الواقعة تحت ابصارنا آناء الليل واطراف النهار ليسهل علينا الاستنتاج والخروج من

دائرة الجمود الفكري الى تقوية دائرة التفكير التي هي من اعظم مقاصد الشارع فقال تعالى (ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيي به الاوض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون) وقال تعالى (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق) . فهذه الآيات وامثالها كثير يوجه بها الخالق عقولنا الى التامل والنظر في عجائب خلق الارضين والسماوات وبدائع فطرة لحيوانات والنباتات والى الآفاق والانسان الذي هو اقرب قريب للناظر بل هو نفسه ولا اشك ان النظر في كل هاته الامور وسائل الى استخدام العقول وتوجيهها الى فهم حقائق الاشياء والتحصيل على الادلة والبراهين . وابعاد العقول عن الحالة المنحطة وهي حالة التقليد الاعمى . وهذا ينتج انه لا اثر للضغط على العقل في الاسلام بل ان جمهور علماء الاسلام اعتبروا العقل في الايمان فذهبوا الى عدم اعتبار ايمان المقلد . قال الامام الاشعري رحمه الله ان شرط صحة الايمان ان يعرف المكلف كل مسألة من مسائل الاصول بدليل عقلي وان لم يعبر عنه بلسانه

اما اصحاب الاديان الاخرى فانهم يسيرون في قضية العقل على عكس ما جاء به الاسلام اذ يقولون للناس ان الدين والعقل نقيضان لا يجتمعان ابدا . ونجم عن تلك المقالة تعطيل نتائج العقول والافكار . حتى قال المؤرخون ان الفلسفة سقطت من اروبا بقدر ما قويت شوكة الدين فيها لمناقضته للعقل على مدعاهم . ولم تبعث الفلسفة عندهم الا بعد تدهور عقائد الدين

ان ما وصل اليه الاسلام من نعمة اطلاق حرية العقل والتفكير منذ نشأته وحققه منذ ما يزيد على ثلاثة عشر قرنا بدون تعب ولا عناء هو اقصى ما وصلت اليه الامم المتمدنه بعد مقاساة آلام واضطهادات واضطرابات منذ سنين قليلة حتى ان لاروس قرره كنتيجة لابحاثه العلمية في دائرة معارفه حيث قال (اذا بحثنا بدون غرض ولا وهم عن سبب الرقي الذي حدث في العالم المادي والخلقي منذ طفولة الجماعات البشرية الى ايامنا هذه فلا نراه إلا بخلاص العقل من الضغط عليه)

فما اراد ان يستنتجه ويتفلسف فيه عرفنا الشارع قيمته وامرنا بتنميته وحصلنا على تلك النتيجة التي يراها الاسلام من أبسط اصول رقيه .

بيد انه عرضت للمسلمين امور تغلبت على عقولهم حتى صارت عاجزة عن ادراك الحقائق وفهم مرامي الاشياء فوقعوا في تقهقر بين هوى متبع وشهوات قاتلة . فصرع العقل تحت ثقل هذين وملنا بسبب ذلك مع الهوى حتى صرنا نرى القبيح حسنا والضر نفعا وكنا بذلك داخلين تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم (حبك الشيء يعمي ويصم) نعم ان حب الشيء يعمي عن الرشد ويصم عن الموعظة فتابعنا امما لها مدنية بعيدة عن مدنية الاسلام وحياة بينها وبين حياة المسلمين بون بعيد وفرق شاسع وتصاممنا عن وعظ الواعظين وارشاد المرشدين .

وترتب على اتباعنا لشهواتنا القاتلة وتغلبها عن عقولنا اننا صرنا نبحث عن التسهيلات التي تميل اليها نفوسنا نقتبسها اينما وجدناها وان كان العقل يدرك فسادها بالبداهة فوقعنا في مفاسد ليست لها نهاية وصرنا نتصور ما لا يمكن ان يصدقه العقل ولا يسلمه الراي الصحيح فراجت بيننا مفاسد كثيرة . ومن بعضها القصص الموضوعة والاكاذيب الملفقة واستبدلنا حكم الكتاب والسنة اللذين جاء العقل مؤيدا لهما باساطير واكاذيب وخيالات ما انزل الله بها من سلطان .

وقد عمل في ذلك الفساد عامل الاستبداد ايضا لان لمستبدين يجدون مرتعا خصبا يطلقون فيه ايديهم على اناس ملئت عقولهم بخرافات لا تنطبق على مبدإ العقل السليم حتى يجنوا لانفسهم ما يشتهون من غير معارض ولا رقيب .

على ان اصحاب المصالح الخاصة قد خدموا مبدا السخافات والاباطيل بقصد التضييق على دائرة العقل والضغط عليه كي يصلوا الى مقاصدهم وان اداهم ذلك الى هدم كيان الشريعة وقلب مقاصد الشارع الحكيم .

ولو حافظنا على حرية عقولنا واستمرينا على استجلاء حقائق الاشياء وادراك كنهها ونظرنا بذلك النظر السامي الصحيح وعملنا بمقتضى ما جاء في شريعتنا لكان لنا الفوز في معترك الحياة وكنا في قرار مكين وعز متين .

الشريعة الاسلامية دافعت عن العقل حسا ومعنى فحرمت الخمر واقامت الحد بالعصا

قلنا كلمة عن العقل وقيمته واعتباره في نظر الاسلام وان الشريعة الاسلامية اطلقته من عقاله وارتنا طرق تنميته وتقويته وعرضت علينا وجوها كثيرة لتسهيل ذلك . ولم تكتف بتلك الامور المعنوية وتلك التصريحات العظيمة الدالة على قيمة العقل واعتباره في مسايرة الشريعة والدين بل اخذت تدافع عنه حسا بتحريم شرب الخمر قليله وكثيره رعاية للمصلحة الكبرى التي هي المحافظة على العقل المعتبر في نظر الدين الاسلامي اصل لكل الخيرات والتكاليف المفيدة

حرمت الشريعة على المسلم شرب المسكرات الساترة لعقله ليبقى له مجال التفكير واليقين باحقية ما جاء به الاسلام من الدين المساير للرقي الدنيوي وليتم النظر في الكتاب والسنة اللذين هما كنز لا يفنى وفيهما من الاسرار العجيبة ما لا يدرك كنهها إلّا باستعمال العقل الطليق

وهذه مزية من المزايا التي ميز الله بها الاسلام على الامم الاخرى التي لم تدرك مزية العقل على الوجه الكامل وتدافع عنه مثل ما دافع عليه الاسلام

على ان الامة الاميركية التي تعد من اعظم امم العالم لم تقم للدفاع عن العقل بمنع المسكرات عن اهلها ألّا اخيرا بعد ان شاهدت المضار الحسية والمعنوية الناشئة عنها . وهي التي راعاها الاسلام من اول يوم وادرك سرها . بل ان الاسلام زاد على تحريمها للمحافظة على العقل ان قرر الحد على شارب الخمر الذي هو عبارة عن الضرب بالعصا التي تضرب بها البهائم اشارة الى ان شاربها معتبر اعتبارها يجب تأديبه بما تؤدب به البهائم لا فرق بينه وبينها. واي دفاع عن العقل اعظم من هذا ؟

ان ما ادركته الامة الامريكية بعد مئات السنين من مضار الخمر حتى قضت على شعبها بمنع شربها . ادركه المسلمون من انفسهم وفهموا الحكم الموجبة لمنعها قبل نزول القرءان بذلك كما دل عليه قول جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم للنبي صلى الله عليه وسلم « افتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال » . . .

على ان هناك فرقا عظيما بين منع الامة الامريكية لشرب الخمر في بلادها ومنع المسلمين لذلك ، فان الاولى لوقاية اهلها خاصة واما الامة الاسلامية فللمحافظة على مصالح العالم لانها علمت انها مامورة بالقيام بواجب عمراني اجتماعي لا يجتمع مع احتجاب العقل وانطفاء نوره ، وبذلك ثبت للامة الاسلامية من الفخر بالمحافظة على العقل ما لم تحصل عليه امة من الامم الاخرى حتى التي جارتها في اعمالها والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

الشبه والاسلام وواجب العلماء

ما يحصل به الالتباس ـ من يجعل الشبه بابا للارتزاق لا يعترف بالحق ـ الشبه ليست بالامر الحادث ولم يزدد الاسلام بها الا ظهورا ـ تعرض اصحاب الديانات للاسلام بالاستنقاص لا مبرر له ـ نحترم المسيح اكثر من كل احد ـ يدعون المحمديين الى حظيرة المسيح مع انهم لم يخرجوا منها ـ يتركون الاسرائليين وهم اولى ـ انما ذلك لمصلحة ذاتية ـ الافكار الراقية تعترف بان استنقاص الاسلام استنقاص للمدنية ـ الشبه كانت تستند للفلسفة العلمية واليوم للعملية ـ يجب على العلماء الاطلاع على ذلك ـ العلماء تجب طاعتهم في ضمن طاعة الرسول ـ قاوم المتقدمون من العلماء الضلالات ـ يجب على خلفهم ان يقوموا بواجبهم كسلفهم ـ راس التقوى والاحسان خلوص النية

الشبهة الالتباس وما يلتبس به الحق بالباطل ، واطلقت على ما يورده المبتدعة ، واذا نظرنا الى اصل الالتباس وجدناه يحصل تارة بعدم ادراك المعنى وفهم الحقيقة وهذا دفعه سهل يحصل بالسؤال والنظر ،

واخرى بسبب عروض شبهة للعقل حتى يذهل المشتبه عن فهم المعنى لكونه له آمال واماني تقوم في سبيله وتمنعه من ادراك الحقيقة ، وهذه الشبهة من اشد الشبه على النفس يعسر دفع التباسها لان صاحبها لا يطلب الوصول للحقيقة وانما يروم بلوغ آماله ومتمنياته فمهما كشفت له وجه الصواب واوضحت له السبيل ، الا وقامت امانيه وآماله حجر عثرة في طريقه فتمنعه من الاعتراف بالحق مخافة ضياع ما يتمناه

وهذا المعنى يظهر بغاية الجلاء بالنسبة لمن يجعل القـاء الشبه واختلاق الاكاذيب بابا من ابواب الارتزاق والدجل كالقوم الضالين الذين يكيدون للاسلام فانك كلما كشفت لهم الغطاء عن اغلاطهم الا ووقفت في سبيلهم مصالحهم الخاصة وادعوا ان غرضهم الانتصار للحق

على اننا اذا بحثنا عن الحقيقة وجدنا مثل هذا لا يرجع امره الى اعتراض الشبهات بل لكونهم عبيدا للشهوات واسرى لها فهم اصحاب هوى قد فتنهم هواهم من المغضوب عليهم الذين يعلمون الحق ويعملون بخلافه

ان الشبه لم تكن بالامر الحادث فى الدين بل انها موجودة في الاديان كلها وحاربوها بها كثيرا . وما اسقاط الدين من فرانسا واجلاء رهبانها الا نتيجة من نتائج الشبه التي اقاموها ضدهم

بيد ان الاسلام حاربوه بالشبه منذ نشأته واستعملوا له كل الوسائل التي كانت سببا في اسقاط الديانات الاخرى فلم يزدد الاسلام بحمد الله الا ظهورا وانتشارا وتنبه العقـلاء الى كمالاته يوم ظن محاربوه انهم يبينون نقائصه للعالـم . وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم . وهذه من اعظم معجزات الاسلام خصوصا وان غالب معتنقيه من عظماء الفلاسفة المفكرين الذين لا يذعنون الا للحجـة ولا يقتنعون الا بالبرهان .

ان تعرض اصحاب الديانات السماوية للاسلام بالشبه ليس لهم فيـه مبرر اذ المسلمون كما يعلمه عموم الناس يؤمنون بجميع انبيـاء الله ورسله عليهم السلام فهم يعظمون موسى وعيسى عليهما السلام ويؤمنون بهما وبغيرهما لا يفرقون بين احد من رسله . فما الذي احدثه المسلمون للمسيحيين مثلا ؟ حتى انهم يدعون انهم خارجون من حظيرة المسيح . وانه يجب ارجاعهم اليها

اليس المسلمون ممن يؤمن بعيسى عليه السلام ويعظمونه اضعاف مـا يعظمه غيرهم حتى من معتقدي ديانته

يعتقد المسلمون فيه انه لم يقتل ولم يصلب وفي ذلك من التبجيـل والتعظيم لمقامه عليه السلام ما لا يخفى على الناظر البصير

انا نسمع كل يوم انهم يدعون المحمديين للدخول في حظيرة المسيح عليه السلام مع ان طلبهم لذلك من باب تحصيل الحاصل وضرب من العبث ، اذ المسلمون ما زالوا في حظيرته ولن يخرجوا عنها ما داموا مسلمين ، وذلك ما يدعونا للاعتقاد بان هناك امرا خفيا مخالفا لما يعلنون ، ويؤيد هذا ما نشاهده من دعاة المسيحية في عدم اشتغالهم بالاسرائليين مع كون دعوتهم للمسيحية اسهل واوكد لقلة عددهم ولكونهم يعتقدون فيهم انهم صلبوا المسيح عليه السلام ، فاي الفريقين احق بالعناية والارشاد وتخليص الروح هل المؤمن بالمسيح عليه السلام ؟ او الذي يدعي انه صلبه ؟

اجل ان الاسلام يقاوم في الحقيقة لاجل المصالح الذاتية ولان معارضه ذوي عدد عديد يكسب القائمين بتلك الدعوة شهرة اعظم لا يمكن تحصيلها من دعوة اناس قليلين ، وبذلك يامنون على موارد ارزاقهم التي منها ياكلون وبسببها يتنعمون

ان كل الافكار العالية الراقية تعترف بان من يستنقص الديانة الاسلامية انما يستنقص المدنية الحقة ويهاجم الانسانية والترقيات العالية ، ويقصد الرجوع الى حالة الهمجية بعد الارتقاء من الوجهتين العلمية والعملية ، وهذا مما اعجز البشر حيث اراد الله سبحانه ان يبقى هذا الدين ولو كره الكافرون قال تعالى (يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون)

ان الشبه كانت في القديم تستند الى الفلسفة العلمية فقط اما اليوم فان للفلسفة العملية دخلا عظيما فيها ولا يمكن ردها الا بعد تعمق في البحث ومعرفة لحقائق الاشياء ودراسة الاحوال الاجتماعية وكل ما له علاقة ببحث الشبه العارضة ، وهذا يوجب على العلماء معرفة سير الزمان وحوادثه ، وعدم اطلاعهم على ذلك يقضي على بعض ارشاداتهم بعدم القبول من الكافة حيث انها تكون خالية من البرهان المفيد للاقناع واطمئنان نفس المشتبه ، وليس في تعاطيهم لفهم الحقائق ودراسة حوادث الزمان وسير نظامه ما ينقص جانبهم او يكسب مقامهم غظاظة فان لهم اسوة بالسلف الصالح الذين قاموا بادوار عظيمة في دفع الشبه التي اوردها الضالون على الاسلام ، وناهيك بالامام الغزالي رحمه الذي رد اقوال الفلاسفة في كتابه المشهور فان ذلك نتيجة بحثه في فلسفتهم وفهمه لدواخلها

على ان حكم مثل ذلك فرض كفائي فاذا لم يقم به بعض أهل البلدة اثموا جميعا . فلا بد من دفع تلك الشبه وازالة الالتباسات التي يوجهها الزنادقة ضد الدين الاسلامي خصوصا وان الشبه آخذة في التوالد والازدياد

وشجعهم على ذلك صفاء الجو الذي يعملون فيه حيث لم يجدوا من يقاومهم ولا من ينبه لضلالاتهم فبقوا يصولون ويجولون وفي مهامه قفراء يعمهون

ان العلماء امر الله بطاعتهم في قوله تعالى (يا ايها الذين ءامنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) فجعل سبحانه طاعتهم في ضمن طاعة الرسول ايذانا بانهم يطاعون تبعا لطاعة الرسول . وليس ذلك الا لكونهم قائمين بتبليغ ما جاء به عليه السلام وايضاحه على وجه الحق احياء للسنة ودفاعا عن حوزة الشريعة وبذلك استحقوا ان يكونوا ورثة الانبياء وقائمين مقامهم في تنبيه الغافلين وارشاد الحائرين ورد كيد الكائدين . فواجبهم عظيم وحملهم الموضوع على كاهلهم ثقيل

لقد قام سلف علماء الاسلام باعظم الادوار في مقاومة الضلالات والبدع كيفما كان حالها ومصدرها . وكانوا في احرج المواقف لا تعتريهم رهبة ولا يخشون مخلوقا فاعمالهم كلها لله . وذلك سر نجاحهم . ولم تقف امامهم الاباطيل فدحظوها بغيرتهم الدينية المستندة الى الدليل والبرهان . واظهروا الشريعة الاسلامية نورا وضاء مشرقا يتلالا في الانفس وينير عين البصر والبصيرة . لا تكتنفه ظلمة ولا يعتريه خفاء . فيجب على خلفهم ان يقوموا كسلفهم بواجبهم مع خلوص النية في قول الحق فان العبد اذا خلصت نيته لله تعالى وكان قصده وهمه وعمله لوجه الله تعالى كان الله معه فانه سبحانه مع الذين اتقوا والذين هم محسنون

ان راس التقوى والاحسان خلوص النية لله تعالى في اقامة الحق وهو سبحانه لا غالب له . فمن كان معه سبحانه لا يغلبه احد ولا يناله بسوء فاذا كان المولى مع عبده فمن يخاف وان لم يكن معه فمن يرجو وبمن يثق ومن ينصره من بعده ومن جعل ذلك دعامة عمله لم يقم له شيء ولو كادته السماوات والارض والجبال لكفاه الله مئونتها . ولن يغلب قوم نصروا الله وايدوا دينه ومن يتق الله يجعل له فرجا ومخرجا والله القوي العظيم

جاءت الشريعة الاسلامية بالمحافظة على الاصول المعتبرة في الاديان كلها ـ لاحظت في ذلك ما تدعو اليه الحاجة ـ اللفظ الوارد في التشريع مع معناه محكم ومتشابه ـ لم يكن القرءان كله محكما ليمكن اعمال العقل ـ لم يكلفنا الله في المحكم بادنى كلفة ـ يشاركنا في ادراك حكم الاحكام المتفلسفون ـ اعظم برهان حسي على صحة ما جاء في الشريعة من الاحكام ما شمله الكتاب والسنة من الاسرار الطبيعية وخواص الاشياء واسرارها ـ من ذلك سير حركة الافلاك والارض وما اثبته العلم من ان الجراثيم تتوالد في اليد اليمنى بخلاف اليسرى ـ الافتاء بما يخالف تلك النصوص حرام ـ جاء في صريح القرءان ما يؤيد ذلك ـ ما علم الله فيه اختلافا جعله من المتشابه ليقع النظر فيه على حسب المصلحة ـ جعل النظر فيه للراسخين في العلم

ارسل الله سبحانه وتعالى رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم لكافة البشر فقام عليه السلام برسالته وادى الامانة التي ائتمنه الله عليها وبلغها بصدق واخرج الناس من ظلمات الجهل والشك الى صبح المعرفة واليقين وجمعهم على اصول راسخة وشريعة سمحاء صالحة لكل زمان

شرع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شريعة هي اسمى الشرائع واحكمها واعدلها مسايرة للزمان كلما تحول وتغير لا تبلى ولا تقصر عن تحقيق العدالة وآثار حكمتها تزداد ظهورا بقدر ما نزيد في البحث وتتعمق في النظر

جاءت الشريعة الاسلامية بالمحافظة على الاصول الخمس التي تأمر بها جميع الاديان السماوية لابسة حلة العدالة متجملة باجمل الآثار وقائمة باتم الاعمال

جاءت بالمحافظة على الدين والنفس والنسل والمال والعقل وقررت جميع احكامها ولاحظت في ذلك ما تدعو اليه الحاجة من ضروري ـ وحاجي ـ وتكميلي ونزلت كلا منزلته ـ فالضروري هو ما لا بد منه في اعتبار المصالح الدينية والدنيوية بحيث انه اذا فقد خرجت المصالح عن الطريق الذي وضعه الشارع فتكون نتيجة ذلك فساد نظام الاجتماع الذي جاءت الشريعة للمحافظة عليه ـ والحاجي هو الذي شرعه الله تكميلا حتى لا يكون هناك ضيق وحرج في الدين فاذا لم يراع تدخل على المكلفين مشقة في الجملة . لكن لا تبلغ مبلغ الفساد العام ـ والكمالي

هو الراجع لمحاسن العادات ويجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق

وضع الشارع تلك الاحكام واحكمها ووضعها في مواضعها مراعيا في ذلك كل ما يتعلق به نظام العالم بقطع النظر عن افراد البشر رعاية للنفع العام الراجع الى تعلق البقاء النوعي او الشخصي

واذا نظرنا الى اللفظ الوارد في التشريع مع معناه وجدناه منه ما يقال له نص او ظاهر ، ومنه ما يقال له مؤول او مجمل ، والقسمان الاولان هما المعبر عنهما بالمحكم والاخيران يعبر عنهما بالمتشابه ،

اما القسم الاول المحكم فقد جاء به بعض القرءان لا جميعه لانه لو كان كله محكما لما كان مطابقا الا لمذهب واحد وكان تصريحه مبطلا لكل ما سوى ذلك ولم يفتقر الى التمسك بالدلائل العقلية فيبقى المكلف في الجهل والتقليد وذلك ليس من مقاصد الشارع

وايضا فان بعض الاحكام قد يختلف الحال فيها بالنظر للازمنة والامكنة والاشخاص فجعل الادلة فيها من باب المتشابه ليتمكن اصحاب المذاهب من النظر واستخراج الاحكام على مقتضى الحاجيات ويتخلصوا من ظلمة التقليد ويصلوا الى ضياء الاستدلال والبينة

ولم يكلفنا الله سبحانه في المحكم الذي هو في النصوص بادنى كلفة كآية « يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » فانه لم يترك لنا فيها وفي مثلها عملا وكذلك ماكان من قسم الظاهر علما منه تعالى بان مشروعية ذلك لا تتغير بتغير الاشخاص والازمان وان حكم تلك المشروعات جديدة دائمة وان تجدد الزمن وتجددت الاشخاص ، فلا يتغير من تلك الاحكام شيء

وهذا المعنى محقق لا يتغير في حال من الاحوال ولا يقوم ضده احتمال حتى ان من كان يتفلسف ومن اصحاب النظريات فانه لا بد له من الاعتراف بتلك الحكم التي اشرنا اليها ولا بد له من ان يعطيها حقها من الاعتبار وينزلها منزلتها

وان اعظم برهان حسي تقدمه لهم على صحة ما جاء في الشريعة من الاحكام ما شمله الكتاب والسنة من الاسرار الطبيعية وخواص الاشياء واسرارها التي ما زال

العلم يبرهن على صحة ما جاء فيها . وهذا ما دعى علماء الاسلام الى القول بان الاسلام دين خدمته الطبيعة على غير علم من ذويها حتى صارت نصوصه في هذا القرن اوضح من الضياء فلا قاعدة دلت عليها التجارب . ولا نظرية تاسست بشهادة المشاعر يكون لها اثر في ترقية الانسان وتحسين بقاء العمران الا وهي صدى صوت آية قرءانية او حديث من الاحاديث النبوية حتى يتخيل للرائي ان كل جد ونشاط يحصل من علماء الكرة الارضية في سبيل رفعة شان الانسانية لا يقصد به الا اقامة الحجج التجريبية على صحة قواعد الديانة الاسلامية قال تعالى (سنريهم ءاياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق او لم يكف بربك انه على كل شيء شهيد) وتلك الادلة لا تدخل تحت حصر فانظر مثلا الى قوله تعالى (وارسلنا الرياح لواقح) فان تلقيح الريح لم يطلعوا عليه الا اخيرا وانظر للاشارة في سير الارض والافلاك في وقت لم يكن ذلك العلم معلوما عند الانسان ولم يطلعوا على تلك الحقائق الا في هذه المدة الاخيرة المرشد اليها قوله تعالى (وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب) وقوله تعالى (وكل في فلك يسبحون) وانظر الى السنة ترى عجبا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا باستعمال اليد اليسرى في القذورات والمبادرة بغسل اليمنى عند ارادة التطهير بل الشق الايمن كله يقدم على الايسر عند الاغتسال . وقد اثبت العلم في هذه الايام ان الجراثيم يميتها تيار اليد اليسرى الكهربائي بعكس اليد اليمنى فان التيار المغنطيسي فيها ينميها . وهذا قد قرره علماء الكهربائية البشرية ومن بينهم الاستاذ فابر في علم المغناطيس فانه زرع الجراثيم في كلتا اليدين وحصل على النتيجة التي قررناها — فهل من الممكن بعد هذه البدائع المحسوسة التي نشاهدها كل يوم ان ينكر احد الحكم التي راعاها الشارع فى القضايا التي نص على احكامها ؟ وهل يمكن لافكارنا الكليلة ان تستنتج نتائج مغايرة لتلك ربي ان ذلك ضلال كبير . فالافتاء بما يخالف تلك النصوص الواردة عن الشارع حرام وكذلك القضاء في دين الله بما يخالفها . والاجتهاد ساقط عند ظهورها

وقد جاء في صريح القرءان ما يؤيد ذلك وانه لا يجوز مخالفة ما قضاه الله

ورسوله قال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا)

وقد بين الله عظم مفسدة الحكم بغير ما انزله سبحانه واشعرنا بعموم مضرته فقال تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون) فهذا التاكيد الذي بلغ اقصاه صريح في عدم مخالفة النصوص الواردة عن الشارع وان مخالفتها كفر وظلم وفسق

وناهيك بان الله تعالى خاطب الانبياء عليهم السلام وهم الواقفون عند حدود الله في الوقوف عند ما حده الله . فقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون . انهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وان الظالمين بعضهم اولياء بعض والله ولي المتقين) وقال تعالى (يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما لقوا يوم الحساب)

وبذلك لم يبق للاحتمالات والآراء في النصوص القطعية ادنى دخل وان قيام بعض الاحتمالات لا يقدح في قطعية الدليل لانه لو اعتبر كل احتمال لم يبق دليل قطعيا فالظواهر والعمومات من الادلة القطعية . ويوضح هذا ان اهل الاهواء تمسكوا فيما ذهبوا اليه بشبه من الكتاب والسنة يحتملها اللفظ لكنها لما كانت خلاف الظاهر لم تقدح في قطعية النصوص حتى وجب تضليلهم في كتاب الله وسنته فعلمنا انه لا اعتبار لاحتمال لم ينشأ عن دليل معتبر شرعا

القسم الثاني ما علم الله فيه اختلاف الحال وهو المعبر عنه بالمتشابه فانه لم يجعل الادلة فيه نصوصا ولا ظاهرة الدلالة على الاحكام لاختلافها باختلاف الازمنة والامكنة والاشخاص فجعلها على ذلك الوجه ليتمكن اصحاب المذاهب من النظر واستخراج الاحكام على مقتضى الحاجيات وليتخلصوا من ظلمة التقليد ويصلوا الى ضياء الاستدلال والبينة . فقد منحنا الله النظر في هذا القسم على حسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية والاستعداد

غير ان هذا الامر لم يجعله الله سبحانـه لاصحاب الافهام الكليلة والعـقول الحسيرة - بل جعلـه للراسخين في العلم الذين عرفـوا معاني الشرع وطلبـوها بالجهد الشديد والكد العظيم حتى يصلوا الى الحق ويصيبوا مقصد الشارع فما اعظم منته ولطفه بعباده سبحانه احكم الحاكمين

(الاجتهاد) - المجتهد فيه - المجتـهد وشروطه - العدالة ومعرفـة المدارك المثمرة وكيفية الاستثمار - الكتاب والسنة والاجماع والقـياس - العلوم التي تمكن المجتهد من الاستثمار اربعة - هذه العلوم مشترطة في المجتهد المطلق - الغزالي : ليس الاجتهاد عند عامة العلماء منصبا لا يتجزا - كلمـة جامعة من الشافعي رضي الله عنه فيما ينبغي ان يكون عليه المجتهد - هذه الشروط متوفرة في الحـداد لتحريره بعض نواقض الوضوء ! - منصب الفتيا من اجل المناصب - كيف كان صلى الله عليه وسلم يعلم اصحـابه ويمرنهم - اجتهـادهم بعد النبي صلى الله عليه وسلـم - كيف كانوا يكرهون التسرع في الفتوى - لم يكونوا جميعا اهل اجتهاد - بلغ عدد الصحابة الذين يرجع اليهم في الفتوى مائة ونيفا وثلاثين ما بين رجل وامراة - لم يكونوا متفقين في تقرير الاحكام - خلافهم كان مبنيا على حسن النية - مقالة الشافعي رضي الله عنه فيهم - التابعون والائمة المجتهدون - كانوا يسترشـدون الصحابة ويعرضون عليهم فتواهم - المجتهدون اشتهر منـهم اربعة لكثرة اتباعهم - طريقتهم في الاجتهاد - الاوساط التي اجتهدوا فيها - الامم التي قلدتهم - ثبات الائمة وزهدهم - طرق الاجتهاد اربعة - اين اشتهرت مذاهبهم - هناك طبقتان اخريتان في الاجتهاد - هل يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه ؟ - الحرية وعدم التاثر شرطان اصليان في الاجتهاد - ان التاثرات التي حصلت لنا في لغاتنا حصلت في عقولنا - قصة بني اسرائيل في التيه - الرسـوخ في العلم وكمال الدين وعـدم التاثر بغير الروح الاسلامية شروط اصلية في معنى تحقق الاجتهـاد المطلق - الكلمات التي يرددونها نتيجة عدم اطلاعهم على مذاهب اولئك الائمة - ذكر ابن خلدون عدم غلق بـاب اجتهاد المسائل - التشريع الاسلامي والتقنين الاروبي والفرق بينهـما - لا ينطبق

التقنين الاروبي على نفسيتنا – جهلنا للمذاهب هو الذي دعانا للقيل والقال – ليس ذلك وحده هو السبب بل التعصب للمذهب الذي نقلده – ان ما نراه من الخلاف بين العلماء لا يجوز لنا الطعن فيه – انموذج في الخلاف ليطلع عليه القاري – الشريعة كالشجرة .

الاجتهاد في اللغة استفراغ الوسع في تحقيق امر من الامور . ولا يستعمل الا فيما فيه كلفة ومشقة . – ثم صار في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجهود في طلب العلم باحكام الشرع بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب .

والاجتهاد في نظر الشارع له احكام :

الاول : الوجوب العيني على مسئول عن حادثة وخاف فوتها . وكذلك ان كانت الحادثة قد حصلت للمجتهد نفسه ونزلت به حيث لا يجوز له تقليد غيره .

الثاني : الوجوب الكفائي على مسئول لم يخف فوت الحادثة وهناك غيره من المجتهدين فاذا امسكوا جميعا عن الافتاء مع ظهور الجواب والصواب لهم اثموا واذا افتى احدهم سقط الطلب عن جميعهم

الثالث: الندب وهو الاجتهاد في حكم حادثة لم تحصل سواء سئل عنها او لم يسأل

المجتهد فيه : هو الحكم الشرعي الذي لا قاطع فيه لاستحالة ان يكون المطلوب التحصيل على ظن مع وجود القاطع فلا دخل للاجتهاد فيه . ولا مجال له فيما اتفقت عليه الامة من جليات الشرع كوجوب الصلوات الخمس والزكوات وما ماثل ذلك لانها وان كانت احكاما شرعية لكن فيها دلائل قطعية

المجتهد وشروطه . المجتهد هو من اتصف بصفات الاجتهاد

يشترط في المجتهد الكامل شرطان :

الاول : ان يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة يقول الغزالي رحمه الله وهذا الشرط انما هو في قبول فتواه واعتمادها لا في صحة الاجتهاد واستنباطه الحكم لنفسه . وما ذكره الغزالي واقروه عليه صحيح في نفسه لكن في الواقع شرط العدالة لا بد من تحققه فيمن يريد الاجتهاد ولو لنفسه . اذ الاجتهاد غاية العلم والفهم

وطلب الحكم غاية الورع والعبادة ، ويبعد كل البعد ان يتطلب الاحكام لنفسه وهو من الفساق اذ ما بعد الفسق خير يرجى

الثاني : يتضمن الاحاطة بامرين ككونه متمكنا من الفتوى بان يعرف المدارك المثمرة للاحكام ، وان يعرف كيفية الاستثمار بان يتمكن من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتاخير ما يجب تاخيره

المدارك المثمرة للاحكام اربعة : الكتاب – والسنة – والقياس – والاجماع – وذلك لان الشريعة التي بلغت الينا بواسطة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اساسها القرءآن الكريم

وقد بينه صلى الله عليه وسلم بسنته قولا وفعلا يعضد كل منهما الآخر وبذلك كان كل من الكتاب والسنة اصلا في الدين تثبت به الاحكام الشرعية واليها يرجع المجتهدون

ولما ثبت عند ائمة المسلمين ان الاحكام الشرعية معللة باوصاف ترجع الى مصالح الامة حصل اصل ثالث وكان متفرعا على الكتاب والسنة وهو القياس . ثم ثبت عندهم ان المجتهدين من الامة لا يقعون في الخطا اذا اتفقت كلمتهم على حكم مستفاد من الاصول الثلاثة السابقة فثبت لهم اصل رابع وهو الاجماع . فكانت المدارك المثمرة اربعة لكنها عند التحقيق ترجع الى اصلين هما الكتاب والسنة

اما الكتاب (فهو القرءان) ولا يلزم لصحة الاجتهاد معرفة كله بل يكفي في ذلك ان يكون المجتهد عارفا بما يتعلق بالاحكام منه – وذلك مقدار خمسمائة آية – وان يكون عالما بمواقعها بحيث انه اذا طلب الآية التي تدعوه الحاجة اليها يجدها ولا يشترط حفظه لذلك عن ظهر القلب

واما السنة فلا بد من معرفة احاديث الاحكام ولا يلزم ان يكون حافظا لها عن ظهر القلب بل يكفيه ان يكون عنده اصل مصحح يجمع احاديث الاحكام كالبخاري ومسلم وان يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة للفتوى . نعم ان الحفظ في الجميع احسن واكمل ويسهل عليه الوصول الى النتيجة بطريق اقرب واخصر .

واما الاجماع فينبغي ان تتميز عنده مواقع الاجماع حتى لا يفتي بخلافه كما تلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها . ولا يلزمه ان يحفظ جميع مواقع الاجماع والخلاف . بل في كل مسألة يفتي فيها ينبغي ان يعلم ان فتواه ليست مخالفة للاجماع

واما القياس ـ فينبغي ان يكون قادرا على استنباط علل الاحكام من النصوص الخاصة والعامة فلا بد ان يعرف الاصول الكلية التي بني عليها الشرع الاسلامي ، لتكون له بمثابة شهود عدل على ما يستنبطه من العلل في الجزئيات

ما يمكن المجتهد من الاستثمار علوم اربعة:

الاول : معرفة نصب الادلة وشروطها التي بها تصير البراهين والادلة منتجة

الثاني : معرفة اللغة والنحو على وجه يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال الى حد يميز به بين صريح الكلام ، وظاهره ، ومجمله ، وحقيقته ، ومجازه ، وعامه ، وخاصه ، ومحكمه ، ومتشابهه ، ومطلقه ، ومقيده ، ونصه ، وفحواه ، ولحنه ، ومفهومه ، ولا يشترط في ذلك ان يبلغ مبلغ الخليل والمبرد وان يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو ، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستدل به على مواقع الخطاب وادراك حقائق القصد منه

الثالث : معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ولا يشترط ان يكون جميعه على حفظه بل ان كل واقعة يفتي فيها بآية او حديث ينبغي ان يعلم ان ذلك الحديث او الآية ليس من جنس المنسوخ

الرابع : معرفة سند السنة وطريق وصولها الينا من تواتر وغيره ، وتمييز صحيحها من فاسدها ومقبولها من مردودها ، ويتضمن معرفة حال الرواة والجرح والتعديل وغيرها ، وطريقه في زماننا الاكتفاء بتعديل الايمة الموثوق بهم لتعذر معرفة حال الرواة اليوم بسبب طول المدة وكثرة الوسائط . فهذه الاشياء التي يلزم علمها لمن يريد استنباط الاحكام الشرعية . قال الغزالي رحمه الله وانما يشترط اجتماع هذه الشروط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع احكام الشرع وليس الاجتهاد عند عامة العلماء منصبا لا يتجزأ بل يجوز ان يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الاحكام دون بعض .

وقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه كلمة جامعة فيما ينبغي ان يكون عليه المجتهد وهي (ينبغي للرجل اذا حمل نفسه على الفتيا ان يكون عالما بالسنن ، عالما بوجوه القرءان عالما بالاسانيد الصحيحة عارفا بكتاب الله ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وتأويله وتنزيله ومكيه ومدنيه وما اريد به ويكون بعد ذلك بصيرا باللغة بصيرا بالشعر ، وما يحتاج اليه للسنة والقرءان ويستعمل هذا مع الانصاف ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف اهل الامصار وتكون له قريحة بعد هذا فاذا كان هكذا فله ان يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، وان لم يكن هكذا فليس له ان يفتي) .

ولا شك ان هذه الشروط متوفرة في الحداد وامثاله ممن يريد ان يكون مجتهدا لهذه الامة ويحل لها قضاياها المتشعبة ومسائلها العارضة – وبئس ما قلناه قول العلماء ان معرفة التفاريع الفقهية في زماننا طريق لتحصيل الدربة ليتاتى للمجتهد معرفة الاصول الكلية التي بني عليها التشريع – والحداد الذي برهن على احقيته بذلك في بعض مسائل ستاتي قرا ميارة على ابن عاشور وحرر بعض نواقض الوضوء . فيحق له ان يقدم نفسه الينا بصفة مجتهد منقطع القرين وعالم خبير المسائل وفهم اصول التشريع ليعلمنا امر ديننا ويفتينا فيما اشكل علينا !

لكل داء دواء يستطب به   الا الحماقة اعيت من يداويها

منصب الفتيا من اجل المناصب

منصب الفتيا من اجل المناصب واعظمها خطرا وناهيك بمنصب تولاه الله تعالى بنفسه ونسبه الى جلالته القدسية فقال جل من قائل (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن) وقال تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) واول من قام بذلك المنصب رسوله الامين عليه افضل الصلوات وازكى التسليم امينه على وحيه . فكان يفتي عن الله بوحيه المبين وكان كما قال تعالى احكم الحاكمين (قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين) اي في الجواب عما سالتموني عنه فكانت فتاويه عليه السلام جوامع الاحكام وفصل الخطاب وليس لاحد من المسلمين العدول عنها

وقد امر الله عباده بالرد اليها حيث يقول (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا)

وقد كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تتلقى الاحكام منه بما يوحى اليه من القرآن ومن سنته صلى الله عليه وسلم المبينة له وقد كان ذلك بفعله وخطابه الشفاهي لاصحابه رضي الله عنهم من غير احتياج الى نقل ولا الى نظر وقياس

كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه ويمرنهم

في غضون فتاويه صلى الله عليه وسلم وارشاده للاحكام الشرعية كان عنده عمل آخر يقوم به وهو تعليمه لاصحابه وتمرينهم على فهم الشريعة وادراك اسرارها . وينبههم الى القياس والاستنتاج علما منه صلى الله عليه وسلم بان الاصول الدينية التي جاء بها عليه السلام وان كانت كاملة لكن قد لا يوجد نص صريح في الجزئيات ويكون الناظر غير متمكن من الحكم لانقطاع الوحي فيحتاج الى قياس الاشباه على بعضها وتنظير الامثال بالامثال مع مراعاة المصالح الشرعية التي ثبت ان الشريعة راعتها .

وقد كانت فتاويه صلى الله عليه وسلم تعليما لهم وبيانا . وقرر صلى الله عليه وسلم كلام معاذ ابن جبل رضي الله عنه لما بعثه الى اليمن حيث قال له صلى الله عليه وسلم بم تقضي قال : بكتاب الله . قال : فان لم تجد . قال فبسنة رسول الله . قال : فان لم تجد . قال اجتهد برأيي . فان اعمال معاذ لرايه ليس ذلك الا معنى تنظير الامثال بعضها مع مراعاة المصالح الشرعية . بل انه صلى الله عليه وسلم مرنهم على الحكم بحضرته لفهم اسرار الشريعة فقد اجتهد ابو بكر رضي الله عنه بحضرته صلى الله عليه وسلم وقضى واجاز له عليه السلام ذلك وغايته صلى الله عليه وسلم التمرين على الوصول الى الحق – وامر صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص بالقضاء بين شخصين فقال عمرو اقضي وانت حاضر . قال صلى الله عليه وسلم نعم . قال على ما ذا اقضي . قال عليه السلام على انك ان اجتهدت فاصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة

وقال صلى الله عليه وسلم لعقبة ابن عامر ورجل من الصحابة اجتهدا فان اصبتما فلكما عشر حسنات وان اخطأتما فلكما حسنة ، فهو صلى الله عليه وسلم يمرنهم على ذلك ويشجعهم عليه حيث بين لهم انهم مأجرون حتى في حالة الخطإ فلا يرهبون من القيام بذلك العمل واستنتاج الحكم واستخراجه ، كما ان الحسنات تكثر عند الاصابة وفي ذلك حث لهم على العناية بالامر والبحث الكامل الدقيق

اجتهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بعده عليه السلام وكانوا لا يتسرعون في الفتوى

لم يلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ربه وينقطع الوحي حتى توجه الصحابة الى الاجتهاد والنظر اللذين اباحهما لهم الشرع وجاءت بهما قواعد الاسلام ومرنهم الله تعالى ورسوله عليه السلام عليهما ، ومع ما هم عليه من الدربة والقيمة العلمية ، وما لهم من الفضل على غيرهم فقد كانوا يتحرون ولا يتسرعون في اعطاء الاحكام واستنتاجها مخافة الوقوع في مخالفة النص وفي الخطإ ، روي عن ابن سيرين رحمه الله انه قال : لم يكن احد اهيب بما لا يعلم من ابي بكر رضي الله عنه .ولم يكن احد بعد ابي بكر اهيب بما لا يعلم من عمر رضي الله عنه ، وان ابا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها اصلا ولا في السنة اثرا فاجتهد برأيه ، ثم قال : هذا رايي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني واستغفر الله

وكانت النازلة اذا نزلت بامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نص عن الله تعالى ولا عن رسوله عليه السلام ، جمع لها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعلها شورى بينهم

وكانوا يرجعون في كثير من الحوادث لامهات المؤمنين وغيرهن ممن له مزيد ارتباط مع النبي صلى الله عليه وسلم ليعلموا ماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فاذا علموه لم يتجاوزوه

وكان السلف من الصحابة رضي الله عنهم يكرهون التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم ان يكفيه فيها غيره فاذا راى انها تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة

حكمها من الكتاب والسنة او قول الخلفاء الراشدين ثم افتى . قال عبد الرحمن بن ابي ليلى ادركت مائة وعشرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فما كان منهم محدث الا ود ان اخاه كفاه الحديث ولا مفت الا ود ان اخاه كفاه الفتيا . والشواهد على ذلك كثيرة في اقوالهم . واعمالهم يضيق النطاق عن ذكرها وتعدادها . لكن لم يكونوا جميعا اهل اجتهاد وفتيا . ولم يكن الدين يؤخذ من جميعهم بل كان مختصا بالحاملين للقرآن العارفين بناسخه ومنسوخه ومتشابهه ومحكمه وسائر دلالته بما تلقوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم او ممن سمعه منهم من عليتهم . وكانوا يسمون في ذلك العهد بالقراء اي الذين يقرؤون الكتاب . وهم الذين يشرعون الاحكام الفقهية من عبادات ومعاملات ويستخرجونها من الكتاب والسنة . وما نصبه الشارع لمعرفتها من الادلة وذلك مسمى الفقه

وقد بلغ عدد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم الذين يرجع اليهم في الفتوى والارشاد مائة ونيفا وثلاثين نفسا ما بين رجل وامرأة . ولا شك ان نتيجة كهذه تعد من اعظم النتائج في التشريع . اذ في خلل سنوات قليلة يتأهل مثل ذلك العدد العظيم من اصحابه صلى الله عليه وسلم لتلقي الشريعة وحفظها والتشريع وتخريج الاحكام مع كونهم مشغولين بواجب القيام ببث الدعوة ونصرة النبي صلى الله عليه وسلم

نعم ان المكثرين منهم سبعة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وام المؤمنين عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم . وقد قال علماء التاريخ انه يمكن ان يجمع من فتوى كل واحد منهم جزء ضخم اما ابن عباس فقد جمعوا له نحو عشرين جزءا في الفتيا . وما عدا ذلك العدد الذي ذكرناه فيقلدون في الفتوى

ومع عدم تسرعهم في الفتوى وقوة مداركهم في الاستنتاج وبلوغهم ارقى درجات الكمال في ذلك لم يكونوا متفقين في تقرير الاحكام . بل انهم كثيرا ما يختلفون وذلك لان الوقائع المعروضة عليهم تتجدد وقد لا يوجد فيها نص صريح فكان للمجتهد ولاية الاستنباط للاحكام التي لم يشملها نطاق الوحي الصريح . وإلا

لبقيت مهملة مع ان الله اكمل لنا الدين فما كان غير ظاهــر في منصوص يحمل على منصوص لمشابهة بينهما وهذا مما يختلف فيه نظر المجتهد فـلا بد ان تكون النتيجة تابعة لوجه الالحاق الذي ظهر له فيحدث الخلاف زيادة على كون الادلة التي هي بلغة العرب يوجد في الفاظها كثير من المعاني وفي اقتضاء المعنى اختلاف بينهم معروف مع كون السنة ربما اختلفت طرقها في الثبوت وربما تعارضت احكامهـا فتحتاج الى الترجيح والناس في ذلك لا يلزم ان يذهبوا على طريق واحد فكان حدوث الخلاف ضروريا لا بد من وقوعه

غير ان ذلك الخلاف كان مبنيا على حسن نية لا على ادعاء باطل وتاييد لشهــوة النفس اذ كان جميعهم يستندون على المنصوص ، وكان المتخالفون يعرضون آراءهم على بعضهم فيشتد بينهم الجدال ، وينتهي الامر ، اما بصرف احدهم اخاه عن رايه اذا كانت حجته ابين او ببقاء كل على رأيه ان لم يظهر وجه لارجحية احد القولين

ولا شك ان الصحابة هم افقه الامة وقد قال الامــام الشافعي رضي الله عنه في حقهم (رحمهم الله وهناهم بما آتاهم ببلوغ اعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين ادوا الينا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه ، فعلموا ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عاما وخاصا وعزمـا وارشادا ، وعرفــوا من سنته ما عرفنا وجهلنا وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وعقل رضي الله عنهم)

التابعون والائمة المجتهدون

لم يقف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عند حد الاجتهاد بل انهم خرجوا التابعين ايضا وقاموا بتعليمهم اصول الاستنتاج وفق ما اخذوه عن النبي صلى الله عليه وسلم واروهم طرق الاستخراج من الكتاب والسنة فاتصل سند التابعين بالمعلم الاول والمرشد العظيم فساروا في ذلك الطريق مقتدين به عليه السلام وباصحابه الذين هم نجوم الاقتداء وبدور الاهتداء

وقد كانوا يفتون ويعرضون فتاويهم عليهم فيجيزون لهم ذلك فاخذوا عنهم اسرار الشرع ومقاصده وبينوا لهم ما اشتملت عليه الشريعة الاسلامية من المحاسن

التي تفوق العد واستفادوها من الرسول الامين عليه السلام واوضحوا لهم ما اطلعوا عليه من مصالح العباد في امري المعاش والمعاد وما فيهما من الحكمة البالغة والنعمة السابغة والعدل التام، وعظمت بسبب ذلك استنتاجاتهم وكثرت افهامهم خصوصا وان الحاجيات المقتضية للتعمق في فهم النصوص ازدادت ونمت بازدياد البلاد الاسلامية واتساعها

وظهر ائمة كثيرون افتوا وارشدوا ولمعالم الشريعة شيدوا فارونا عيانا حرية البحث والنظر ، التي عمل الشارع في سبيل تاييدها فتحاككت الافكار وتنازعت الافهام حتى ظهرت الحقيقة واضحة جلية من خلل تلك المنازعات السلمية — فلم تمض إلّا مدة قليلة من الزمن حتى كانت المذاهب تعد بالعشرات ، وكل رؤسائهم في مقدمة النابغين في علوم الشريعة علما ودينا وعدالة الذين يفتخر بهم في ذلك التاريخ الاسلامي النير — بينما الامم الاخرى في نظام تشريعي سيء

المجتهدون والاجتهاد والائمة الاربعة — طريقتهم في الاجتهاد — الاوساط التي اجتهدوا فيها — الامم التي قلدتهم

اشتهر في خلل مدة قليلة من الزمن ائمة كثيرون كسفيان الثوري وابن عيينة وابن ابي ليلى وغيرهم وكانوا جميعا في رتبة عالية من العلم والفضل واصالة الراي في الفهم والاجتهاد ، لكن لما لم يكن لهم اتباع كثيرون فانهم لم يحصلوا على الشهرة التي حصل عليها ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل بسبب كثرة اتباعهم ، وهؤلاء الائمة الاربعة قيمة في العلم والفضل لم يجارهم فيهما احد من المجتهدين

ولد الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت — ٨٠ — ومات ١٥٠هجري
ولد الامام مالك بن انس — ٩٥ — ومات ١٨٩ «
ولد الامام محمد بن ادريس الشافعي — ١٥٠— ومات ٢٠٤ «
ولد الامام احمد بن حنبل — ١٦٤— ومات ٢٤١ «

اذا نظرنا الى تاريخ حياة هؤلاء الائمة الاربعة وجدناهم وجدوا في ازهر تاريخ الاسلام وارقاه ، وقد اشتهر اولئك الائمة بالعلم والفضل في ذلك العهد ولا

يكفي مجرد اشتهارهم بذلك بل ان قيمتهم تتجلى في احلى مظاهرها عند ما نعلم ثباتهم على مباديهم وتمسكهم بالدين تمسكا يحقق لنا عظم اماتهم رضي الله عنهم واستحقاقهم لان يكونوا مشرعين في الاسلام . واذا اخذنا عنهم اقوالهم تكون انفسنا مطمئنة الى ما قالوه ودونوه لتحققنا قيمتهم الذاتية

ان هناك مؤلفات كثيرة في عبادتهم وزهدهم وعلو انظارهم وسمو مداركهم وآثارها في تشريعهم ما زالت خالدة بيننا تدرس وتعلم فنشارك غيرنا في الحكم لهم بالعلم والفضل فلسنا ممن يشهد لهم عن جهل . ولا ممن يعطيهم قيمة عظيمة بمحض التشهي والمجازفة في القول

نعم ان آثارهم العلمية مجسمة بيننا نشاهدها في كل حين لكن هناك امر آخر ينقله الينا التاريخ ويبرهن به على قيمة انفسهم حتى نعرف تلك الارواح العظيمة وكيف كانت تقول الحق عن كمال دراية ولا تؤثر فيها الاضطهادات ولا التعديات

فهذا الامام ابو حنيفة رضي الله عنه راوده المنصور العباسي على القضاء لما بلغه من علمه وفضله فامتنع وضرب وسجن لاجل ذلك الى ان مات في سجنه ساجدا في حال الصلاة

وهذا الامام مالك رضي الله عنه وقعت الوشاية به الى جعفر بن سليمان ابن عم ابي جعفر المنصور بانه لا يرى يمين المكره لازمة وهي التي كانوا يأخذونها في بيعتهم فغضب لذلك ودعا به وامره ان يفتي بطلاق المكره فأبى فجرده وضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلع كتفه ولم يقل بذلك

وهذا الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه امتحن في دنياه بالضرب المبرح والحبس والقيد بالاغلال ليقول بخلق القرءان فلم يقل بذلك . ومثلهم الامام الشافعي رضي الله عنه علما وفضلا وجلالة وتمسكا بالدين فاحدهم مات في السجن بعد ان ضرب ولم يقبل القضاء — والآخر ضرب وخلعت يده ولم يقل بطلاق المكره — والآخر ضرب وعذب ولم يقل بخلق القرءان . والشافعي وما ادراك ما الشافعي في العلم والدين . فهل يساويهم في نفسيتهم وتدينهم احد ممن يريد ان يكون من المجتهدين في هذا الزمن ؟

واذا حصرنا التقليد فيهم دون غيرهم فليس ذلك لعـدم وجود العلم فقـط بين من اراد ان يدعي مماثلتهم فيه بل ولعدم الظفر بامثالهم بسهولة لان امثال هؤلاء من نوادر التاريخ فيصعب جدا الظفر بمن يشبههم فضلا وجلالا وتمسكا باذيال الشريعة واجتناب الهوى . واظن انه لا يشك احد بعد هذا في صدقهـم واخلاصهم لجانب الشريعة والمسلمين . وناهيك في اثبات فضلهم انهم لم يتساهلوا في مقالة واحدة ينجون بها من عذاب عظيم ولم يقبلوها ولا تلفظوا بها بل ان الامام ابا حنيفة عرض عليه القضاء وعذب لاجل قبوله فلم يقبل الى ان مات في السجن ساجداً فهل توجد نفسية في هذا الزمن الذي ندعي التأهل فيه للاجتهاد مثل نفسية اولئك العلماء العاملين فرحمهم الله رحمة واسعة وجازاهم عنا وعن اخواننا المسلمين خير الجزاء

طريقتهم في الاجتهاد

اذا نظرنا الى طريقتهم في الفقه وجدناها منقسمة في البداية الى طريقتين طريقة اهل الحجاز وعلى رأسها امام دار الهجرة مالك بن انس رضي الله عنه وطريقة اهل العراق وعلى رأسها الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه . ثم جاء الامام محمد بن ادريس المطلبي الشافعي رضي الله عنه والتقى بالامام مالك بالحجاز واخذ عنه ثم انتقل للعراق من بعد مالك والتقى باصحاب ابي حنيفة واخذ عنهم ومزج طريقة اهل الحجاز بطريقة اهل العراق واختص بمذهب . وخالف الامامين في كثير من مذهبهما . ثم جاء من بعدهم الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه وتخـرج على مشاهير عصره كالشافعي وقرأ على اصحاب ابي حنيفة مع وفور بضاعته في الحديث فاختص بمذهب آخر

فكانت طرق الاجتهاد بمقتضى مـا بيناه اربعة . طريقة اهل الحجـاز لمالك . وطريقة اهل العراق لابي حنيفة . وطريقة هي مزيج من طريقتي اهل الحجاز واهل العراق للشافعي . وطريقة احمد بن حنبل التي هي مزيج من مذهب الشافعي الذي هو في الاصل مزيج من طريقتين . ومزيج من المذهب الحنفي مباشرة مع تأثر نفسه بالحديث لوفور بضاعته فيه

وليس من المعقول ان اختلاف هذه الطرق لا دخل للاوساط فيهـا ولا في اصل

تلقيهم للادلة الشرعية بل ان لذلك اعظم تاثير على اختلاف الطرق والاقوال ، وذلك من حيث اعتبار الاعراف واحوال الناس ، وما هو الارفق ، وما ظهر عليه التعامل ، وما قوي وجه دلالة النص عليه ، وغير ذلك من الوجوه المقتضية لذلك فكلهم على بصيرة في امرهم وعلى علم من ربهم والخلاف بينهم رحمة لهذه الامة التي ما جعل الله عليها في الدين من حرج بل اللطف والاكرام

اين انتشرت مذاهب الائمة الاربعة العظام

انتشرت مذاهب الائمة الاربعة العظام في مشارق الارض ومغاربها وفي كل بلاد توجد لهم اتباع ومقلدون غير انهم مع وجودهم في سائر البلدان تجد بعض المذاهب منتشرة في بعضها اكثر

فمذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه غالب مقلديه بالعراق والهند والصين وما وراء النهر وبلاد العجم كلها ، وكان لمذهبه رواج عظيم بالعراق وبغداد في عهد اعظم الدول الاسلامية ، ومذهب الامام مالك رضي الله عنه غالب مقلديه اهل المغرب والاندلس في التاريخ الاسلامي لان رحلة هؤلاء كانت غالبا الى الحجاز وهو منتهى سفرهم والمدينة يومئذ دار علم ودين

واما مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه فاكثر مقلديه بمصر وقد اشتهر مذهبه بالعراق وخرسان وما وراء النهر

واما الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه فاكثرهم بالشام والعراق من بغداد ونواحيها فهؤلاء الائمة العظام وتلك طرقهم في الاجتهاد وذلك مقر اتباعهم ،

معنى وقوف الاجتهاد عند الائمة الاربعة — طبقات المجتهدين وكيف خدموا الفقه في عصور مختلفة — التشريعات نتيجة عدة تبدلات وهي مصطبغة بصبغة الاسلام

انا نسمع بعض اناس يقولون ان الاجتهاد وقف عند هؤلاء الاربعة ، ومعنى وقوف الاجتهاد عندهم هو وقوفه عند الاصول التي دونها كل وجعلها عمدة في استنتاجاته

اما التخريجات فان هناك طبقتين اخريتين من المجتهدين خرجوا عدة فروع

على مقتضى الحاجيات ، وعلى مقتضى قواعد الائمة وهم تلامذة للائمة المذكورين او تلامذة تلامذتهم

اضف الى ذلك اربع طبقات من الفقهاء قاموا باعمال عظيمة بالنسبة للمذاهب المذكورة فبينوا المجمل ورجحوا ما يقتضيه الترجيح من الروايات ونقلوا المعتمد منها في المذاهب

وقد ذكر ابن كمال باشا ذلك وعد الطبقات المعتبرة من المجتهدين فقال :

الطبقة الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة العظام ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الاصول وبذلك يمتازون عن غيرهم ويعبر عن كل منهم بالمجتهد المطلق . الطبقة الثانية طبقة المجتهدين في المذهب ويعبر عن كل منهم بالمجتهد المقيد وهم القادرون على استخراج الاحكام من الادلة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم في الاحكام وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكن يقلدونه في قواعد الاصول كابي يوسف وابن القاسم والمزني رضي الله عنهم وبه يمتازون عن المجتهد المطلق كالشافعي وغيره ممن تقدم

الطبقة الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب وهؤلاء لا يخالفون في الاصول ولا في الفروع غير انهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الاصول والقواعد

وبذلك نعلم ان الفقه الاسلامي قد خدمه ثلاث طبقات من المجتهدين مجتهد مطلق وهو الذي قرر الاصول واجتهد في الفروع – ومجتهد مذهب . وهو المعبر عليه بالمقيد وهو الذي اجتهد في تخريج الفروع ولو كان مخالفا في بعضها لامامه لكن الاصول واحدة – ومجتهد مسائل وهو الذي يخرج احكام المسائل التي لا نص فيها على حسب اصول امامة ولا يخالف امامه في الفروع

واذا راينا بهذا البيان ان الفقه قد خدمه ثلاث طبقات في عصور مختلفة وفي ازمنة متعددة وفي امكنة كثيرة حدها آسيا وافريقيا وقسم من اوروبا على حسب الحاجيات والضروريات العارضة مع كون اولئك العلماء الذين قاموا بذلك العمل كانوا في اعلى درجات العلم والعدالة ، والازمنة التي باشروا فيها تلك الاعمال كانت ازمنة عز ومكانة

للاسلام والمسلمين مع كون حاجيات الاسلام بسبب اتساع البلاد وارتقائهم في التمدن قد عرضت لاولئك الفقهاء بكثرة وسئلوا عنها وقرروا احكامها وفق ما تقتضيه روح الشريعة الاسلامية من غير تاثر بثقافة لا توافق روح الاسلام ولا ضغط على حريتهم علمنا معنى التشريع الاسلامي الذي جاء بكل العدالة التي تقتضيها مصلحة المسلمين في ذلك الزمن الذي لا نشك ان مصلحة اهله موافقة لمصلحتنا ما دمنا مسلمين متمسكين بتلك الاصول التي اعتمدها سلفنا حتى كانوا في مقدمة الامم الراقية رافعين راية المجد باليمين

ان تلك التشريعات نتيجة عدة تبدلات وتغيرات وهي مصطبغة بصبغة الاسلام الحقيقية في مدة تجاوزت ثلاثة قرون كان المسلمون مرتقين فيها ماديا وادبيا . — وليس من الممكن ان علماءنا تركوا تلك المذاهب بتراء ولم ينظروا في اساسها وصلوحيتها للتطبيق على حالة المسلمين وحاجياتهم مع ما نعلمه فيهم من العلم والفضل وتحققه فيهم من الامانة للاسلام والمسلمين

هل يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه

الحرية وعدم التاثر شرطان اصليان في الاجتهاد

انا نسمع بعض اناس يعتقدون ان باب الاجتهاد قد اغلق ويرون في ذلك قضاء على شريعتنا بالوقوف بها عن الاتيان بالاحكام المطابقة لحاجيتنا مع انه يدعي ان بعض جزئيات قليلة يجب النظر في احكامها . ولا شك ان هذا لا يستدعي فتح باب الاجتهاد المطلق على مصراعيه خصوصا ونحن نعلم جميعا ان العوائق التي تعرض للوصول الى مراتب الاجتهاد قد تمكنت من الانفس واخذت في الازدياد لان كثيرا من المسلمين لم يبقوا متمسكين عمليا بروح الشريعة الاسلامية وناقضوها باصول خيالية ليس فيها ما يلائم مصالح المسلمين متأثرين بعوامل خارجية لا يمكن نكرانها . وذلك مما يدعو لاسناد الامر الى غير اهله ممن لا يوثق برأيه ولا بدينه وجعل الشريعة العوبة بيد من يدعي انه تأهل للتشريع . زيادة على كون تدوين مذهب وحمل الناس على العمل به يكون مدعاة لزيادة التفرق الذي نشتكي منه اليوم وهو من اعظم علامات الخذلان

ان تاثر نفسياتنا بروح بعيدة عن الروح الاسلامية الحقة وبثقافة لا علاقة لها بثقافتنا دفعتنا الى مثل تلك المقالة من غير فهم وتدبر مع انا نعلم ما طرأ على السنتنا لما اختلطنا بالاجانب وامتزجنا مع الاعاجم

انا نعلم جميعا ان اللغة العربية قد تاثرت بمخالطة العجمة فدخلها من التغاير كثيرا حتى صار اللحن في غالب لغات اهل المدن وبقدر ما يزداد الاختلاط مع الاعاجم الا ويزداد البعد عن العربية الفصحى حيث ان الملكة صارت مزيجا من الاولى التي كانت للعرب ، ومن الثانية التي للعجم فعلى حسب ما يسمعونه من العجمة ويربون عليه يبعدون عن الملكة الاولى ، وهذا امر اثبته التاريخ وهو مشاهد لنا بالحس في زماننا فحالتنا التي نحن عليها الآن غير الحالة التي كان عليها سلفنا من غير شك ولا ريب ولا شك ان تاثرات لغتنا بلغة الاعاجم كان سببا فيما قلناه وفي عدم فهمنا بسهولة للقرءان الذي نزل بلغة العرب وعلى اساليب بلاغاتهم فقد كانوا كلهم يفهمونه ويعلمون معانيه في مفرداته وتراكيبه ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبين ما يلزم بيانه ويعرف اصحابه فعرفوه وعرفوا سبب نزول الآيات ومقتضى الحال منه منقولا عنه ، ثم نقل ذلك عن الصحابة وتداول ذلك التابعون ونقل ذلك عنهم ولم يزل ذلك متناقلا بين الصدر الاول والسلف ، ثم صارت المعارف علوما مدونة فبعد ان كانت ملكات العرب لا يحتاج فيها الى نقل ولا كتاب احتيج في فهم القرءان الى تفسيره لانه بلغة العرب ، وبذلك ندرك الفرق العظيم المشاهد عيانا بيننا وبينهم فان ما كانوا يصلون اليه بغاية السهولة صرنا لا نصل اليه الا بعد معاناة عظيمة لنقصان ملكاتنا في فهم اسرار الشريعة بسبب اختلاطنا بالاجانب خصوصا اذا كانوا غير متدينين بديننا ، — اضف الى ذلك ان المسلمين صار غالبهم مغرما بامور لا علاقة لها بالدين تنتج تعطيل فهمنا لحقائق الاشياء لاستحساننا لها وظننا ان ذلك غاية الكمال بل ان ذلك صار عقيدة راسخة لكثير من المسلمين ، حتى صاروا يستحسنون ما ليس بالحسن ، وما اظن احدا من المسلمين يقول ان عقولا كهذه في اهلها الكفاءة للتشريع انظر الى انفس من يدعون انهم يريدون ان يشرعوا للاسلام شريعة صالحة تجد انفسهم متاثرة بروح بعيدة عن الشريعة واسرى اوهام باطلة ، ولا نبالغ في القول

اذا صرحنا بان امثال هؤلاء لا توجد لهم انفس مستقلة في التشريع الا اذا صارت لهم ارواح جديدة - واذا رجعت الى قصة بني اسرائيل في التيه مثلا تعلم حقيقة ما قلناه وان الاشخاص الذين فقدوا نفسيتهم لا يمكن ان يعملوا عملا صالحا ومفيدا لامتهم .

لما علم الله نفسية بني اسرائيل وتحقق استحالة تثقيفهم على مقتضى النظام العمراني الذي اختاره لهم . وذلك لما تاصل في عقولهم ورسخ في اذهانهم من الضعف والعجز اختار لهم الله البقاء في التيه ليمكن ان تأتي نشأة جديدة غير متأثرة بما تاثرت به عقول آبائهم ليمكن تسييرهم اذ ذاك على مقتضى النظام الذي اختاره لهم . لان من نشأ منهم في مصر وان انقذهم موسى من ايدي ظالميهم واخرجهم من ظلمة الاستعباد الى نور الحرية لم يقدروا على السير على مقتضى ارادة الله لبعد عقليتهم عن ذلك .

والخلاصة التي يمكن تحصيلها مما قررناه ان الرسوخ في العلم . وكمال الدين وحرية القول . وعدم تأثر النفس بالروح الغير الاسلامية . شروط اصلية في تحقق معنى الاجتهاد المطلق وانها اذا فقدت فلا سبيل لادعاء الكفاءة والاهلية . وبذلك نعلم سر غلق باب الاجتهاد الكامل الذي لا غرض من فتحه الا التوصل الى هدم الشريعة .

ومع هذا فان تلك الكلمات التي نسمع بعض افراد يرددونها نتيجة عدم اطلاعهم على مذاهب اولئك الائمة العظام . ولو أطلعوا عليها ونظروها حق نظرها لوجدوا فيها متمناهم لكن تلك التأثرات التي افقدتهم معرفة طريق الحق هي التي دعتهم لمثل ذلك القول . - على انهم اذا لم يجدوا نصوصا في تلك المذاهب للقضايا التي يريدون استخراج الاحكام لها فانا لا نحتاج الى حل باب الاجتهاد المطلق الذي وقع اغلاقه للاسباب التي شرحناها . ويكفينا القسم الثالث من الاجتهاد الذي قدمنا ذكره عند الكلام على طبقات المجتهدين وهو القسم الذي وظيفته استخراج الاحكام للمسائل التي لا نص فيها . ولم يقل احد من العلماء بانه وقع اغلاقه

وقد اشار الى هذا القسم ابن خلدون ايضا بقوله ولقد صار مذهب كل امام علما

مخصوصا عند اهل مذهبه ، ولم يكن لهم سبيل الى الاجتهاد (المطلق) والقياس فاحتاجوا الى تنظير المسائل في الالحاق وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد الى الاصول المقررة من مذهب امامهم وصار ذلك كله يحتاج الى ملكة راسخة يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير او التفرقة واتباع مذهب امامهم في ذلك ما استطاعوا وهذه هي ملكة الفقه في هذا العهد

ولا شك ان الوجود لا يخلو من مثل هذا لما رواه البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله) وفي رواية (حتى تأتي الساعة)

كلمة في الفرق بين التشريع الاسلامي والتقنين الاروبي

الفرق بين التشريعين ظاهر في عدة نقط ، ومن بينها ما يعتبر مركزا لدائرة التشريع وعليه تنبني اصول كل من الفريقين . فالنقطة الاصلية التي يرجع اليها التشريع وتتفرع منها فروعه هي ان التشريع الاسلامي ديني سماوي ، والتقنين الاروبي وضعي بشري لا دخل للدين فيه مباشرة .

وعندما كانت الشريعة الاسلامية منتظمة يجري بها التعامل بغاية الاحكام كانت بعض الامم الاخرى تحكم بمقتضى الاعراف حتى كانت القوانين الفرنساوية مجموع اعراف ويقول العلماء ان الجنوب الفرنساوي له عرف خاص به لتاثر اهله بالاحتلال العربي ولعل ذلك هو الداعي لمراعاة المذهب المالكي في قانون الحقوق الذي دونه نابليون حيث كان مذهبا لاهل الاندلس المجاورين للبلاد الفرنساوية

واذا نظرنا نظرة اولى في التقنين الاروبي وجدناه يختلف اختلافا كثيرا بين اممه فبينما ترى القانون الفرنساوي مثلا يسوي بين الذكر والانثى في احكام الارث ترى القانون الانقليزي يجعل حق الارث لاكبر الاولاد ، وبينما ترى القانون الفرنساوي يحكم بالقصاص تجد القانون الايطالي الآن لا يحكم به وكل منهم عندما دون قانونه جعله خاصا بامته فالفرنساوي لاهل البلاد الفرنساوية والايطالي للايطالية وهكذا ملاحظين ما يوافق بيئتهم وعاداتهم ونفسية اهلهم

وكذلك المجتهدون في الاسلام لاحظوا عند وضع اسس الاستنباط وتقرير

قواعد الفقه العامة حالة المسلم وانطباق الاحكام عليه وما يلائم ذلك وبذلك نعلم الفرق بين التشريعين وندرك بغاية الجلاء ان الاحكام الاروبية لا توافق شخصية المسلم للاسباب التي ذكرناها

على ان مشرعي الاسلام نظروا في القضايا العارضة في ازمنة مختلفة وامكنة متعددة بين اشخاص مختلفين في حياتهم الاجتماعية وان كانوا متفقين من حيث احساساتهم الدينية وبذلك امكن ان يستخرجوا لكل حكما موافقا لحياته الاجتماعية مطابقا لنظام الدين الاسلامي . ولذلك نجد عدة اقوال للمجتهدين في قضية واحدة ويمكننا بذلك ان نحصل على حكم مطابق للزمان الذي نحن فيه والحال الذي نحن عليه . نعم ان جهلنا بما في المذاهب المعتبرة من الاحكام قضى علينا بالاعتراض وتوجيه الانتقاد حتى صرنا نطلب لقضايا وقع حلها وفصلها على مقتضى ما يوافق مصالحنا الشرعية أئمة مجتهدين او نتعاطى ذلك مع قصور مداركنا باصول التشريع وقلة تبصرنا في الاستنتاج . وليس الجهل بالمذاهب هو السبب الوحيد في ذلك بل ان هناك امرا آخر اشد واعظم وهو ما فينا من روح التعصب للمذهب الذي يقلده كل واحد منا . حتى كدنا ان نعتبر مذهب المخالف دينا آخر ونسينا انه مذهب من المذاهب لم يدونه صاحبه لقوم مخصوصين . ولا لافراد معدودين . بل لكل من يتأتى منه التقليد لذلك الامام واتباع مذهبه فكنا بسبب ذلك في تردد وحيرة عجيبين .

وها نحن معشر التونسيين مثلا نقاسي من ذلك اعظم الشدائد فعندنا مذهبان حنفي ومالكي رائجان بيننا ومع هذا فان خريجي جامع الزيتونة لا يعلم الواحد منهم الا مذهبا واحدا ولا يخطر بباله يوما ان يعلم حكما من احكام مذهب المخالف ولا دليلا من ادلته فكيف يمكن ادعاء من يجهل ذلك انه لا نص في القضية التي ترد عليه في المذاهب وهو غير مطلع عليها — ولا فاهم لما فيها — وها نحن نضع انموذجا في الخلافات امام القراء ليروا اختلاف الائمة في الاحكام ويتحققوا انه يمكنهم ان يجدوا الاحكام الموافقة لا محالة

وليعلموا ان ما نراه من الخلاف بين العلماء لا يجوز لنا الطعن فيه لانك اذا

نظرت الى مواقع الخلاف تجدها بين تشديد على المكلفين وتخفيف . وفي ذلك فسحة لهم ورحمة اذ كانوا بين صاحبي رخصة وعزيمة وعلى ذلك تأول بعضهم ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم « اختلاف امتي رحمة » وهذا جار على نمط التشريع الالهي فانه بين تشديد وتخفيف على حسب ما يناسب حال المكلفين والمكلف به . وبه يظهر انه قد رفع حكم الخلاف في الشريعة بهذا البيان . فانظر الى كل قول ومقابله تجد احدهما لا بد ان يكون مخففا والآخر مشددا ولكل منهما رجال — في حال مباشرة الاعمال ومحال ان يوجد لنا قولان معا مخففان او مشددان وقد يكون في المسألة الواحدة ثلاثة اقوال او اكثر او قول مفصل فالحاذق يرد كل قول الى ما يناسبه من احد القولين الاولين حسب الامكان . ويؤيد هذا قول الشافعي رضي الله عنه ان اعمال الحديثين اولى من الغاء احدهما وان ذلك من كمال الدين

(النكاح) — لا يصح النكاح الا من جائز التصرف عند عامة الفقهاء — وقال ابو حنيفة يصح نكاح الصبي المميز والسفيه ويتوقف على اجازة الولي — ١ — يجوز للولي غير الاب ان يزوج اليتيم قبل بلوغه اذا كان ناظرا له كالاب عند الثلاثة — ومنع الشافعي من هذا — ٢ — لا يصح النكاح عند الشافعي واحمد الا بولي ذكر فان عقدت المرأة النكاح لم يصح — وقال ابو حنيفة للمرأة ان تزوج نفسها وان توكل في نكاحها اذا كانت من اهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليها الا اذا وضعت نفسها في غير كفء فيعترض الولي عليها — وقال مالك ان كانت ذات شرف ومال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي خاص ان وجد وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجنبي برضاها

تصح الوصية بالنكاح عند مالك ويكون الوصي اولى من الولي بذلك — وقال ابو حنيفة يزوجها القاضي — وقال الشافعي لا ولاية لوصي مع ولي — للاب والجد تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت او كبيرة عند الشافعي — وبه قال مالك في الاب — وهو اشهر الروايتين عن احمد في الجد — وقال ابوحنيفة تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لاحد بحال

الرجل اذا كان هو الولي للمرأة اما بنسب او ولاء او حكم القاضي كان له ان يزوج نفسه منها عند ابي حنيفة ومالك على الاطلاق — وقال احمد يوكل غيره — وقال الشافعي لا يجوز له القبول بنفسه . ولا يوكل غيره بل يزوجه الحاكم

(الكفاءة) — اذا اتفق الاولياء والمرأة على عقد نكاح غير الكفء صح العقد عند الثلاثة وقال احمد لا يصح

الكفاءة عند الشافعي في خمسة : الدين . والنسب . والصنعة . والحرية . والخلو من العيوب — وابو حنيفة كالشافعي لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب — وعن مالك انه قال الكفاءة في الدين لا غير — وعن احمد رواية كمذهب الشافعي واخرى انه يعتبر الدين والصنعة — ولاصحاب الشافعي في السن وجهان كالشيخ مع الشابة

(الخلع) — هل يكره الخلع باكثر من المسمى . قال مالك والشافعي لا يكره ذلك — وقال ابو حنيفة ان كان النشوز من قبلها كره اخذ اكثر من المسمى . وان كان من قبله كره اخذ شيء مطلقا — وقال احمد يكره الخلع على اكثر من المسمى مطلقا

(الطلاق) — هو مع استقامة الزوجين مكروه بالاتفاق بل قال ابو حنيفة بتحريمه . اختلفوا في طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق . فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقع — وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع

اختلفوا في طلاق المكره . فقال ابو حنيفة يقع الطلاق — وقال مالك والشافعي واحمد لا يقع اذا نطق به دافعا عن نفسه

(المفقود) — اختلفوا في زوجة المفقود . قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد في احدى روايتيه لا تحل للازواج حتى تمضي مدة لا يعيش لمثلها غالبا — وقال مالك والشافعي في القديم واختاره جماعة من متأخري اصحابه وهو قوي فعله عمر ولم ينكره الصحابة واحمد في الرواية الاخرى تربص اربع سنين واربعة اشهر وعشر عدة الوفاة ثم تحل للازواج

(الرضاع) — اتفقوا على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . واختلفوا

في العدد المحرم . فقال ابو حنيفة ومالك رضعة واحـدة — وقال الشافعي خمس رضعات — وعن احمد في احدى الروايات ثلاث رضعات

(النفقة) — الاعسار بالنفقة والكسوة هل يثبت للزوجة الفسخ معه ام لا — قال ابو حنيفة لا يثبت لها الفسخ ولكن يرفع يده عنها لتكتسب — وقال مالك والشافعي واحمد نعم يثبت لها الفسخ بالاعسار عن النفقة والكسوة والمسكن

(الحضانة) — اتفقوا على ان الحضانة تثبت للام ما لم تتزوج باجنبي واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها . ثم اختلفوا اذ اطلقت طلاقا بائنا هل تعود حضانتها . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تعود — وقال مالك في المشهور عنه لا تعود بالطلاق

(الزنا) — اختلفوا هل من شروطه الاحصان لاقامة الحد . فقال ابو حنيفة ومالك نعم — وقال الشافعي واحمد لا

(حد الشرب) — اختلفوا في حد الشرب فقال ابو حنيفة ومالك ثمانون جلدة وقال الشافعي اربعون وعن احمد روايتان كالمذهبين

(التعزير) — لو عزر الامام رجلا فمات منه — قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا ضمان عليه — وقال الشافعي عليه الضمان . واذا ضرب المعلم الصبي ضرب تأديب فمات قال مالك واحمد لا ضمان — وقال ابو حنيفة والشافعي يجب الضمان . وهل يبلغ بالتعزير اعلى الحدود ؟ قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يبلغ به — وقال مالك ذلك الى راي الامام ان رأى ان يزيده عليه فعل

(القضاء) — هل تصح ان تلي المرأة القضاء ؟ قال مالك والشافعي واحمد لا يصح — وقال ابو حنيفة يصح ان تقضي في كل شيء تقبل فيه شهادة النساء . وعنده ان شهادة النساء تقبل فيما عدا الحدود والجراح . فهي عنده تقضي في كل شيء الا في الحدود والجراح

(القسمة) — هل اجرة القاسم على قدر رؤوس المقتسمين . او على قدر الانصباء قال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه هي على قدر الرؤوس — وقال مالك في الرواية الاخرى والشافعي واحمد على قدر الانصباء

(الدعاوي) — لو ادعى رجل دارا في يد انسان وتعارضت البينتان — قال ابو حنيفة لا يسقطان وتقسم بينهما — وقال مالك يتحالفان ويقتسمانها فان حلف احدهما ونكل الآخر . تقضي للحالف دون الناكل . وان نكلا جميعا فعنه روايتان احداهما تقسم بينهما والاخرى توقف حتى يتضح الحال — وللشافعي قولان . احدهما يسقطان معا كما لو لم تكن بينة . والثاني يسقطان ثم يفعل احد اقوال ثلاث . احدها القسمة . الثاني القرعة . الثالث الوقف وعن احمد روايتان احداهما يسقطان معا . والاخرى لا يسقطان معا

(اليمين) — ابو حنيفة لا تغلظ بالزمان ولا بالمكان — ومالك والشافعي نعم — وعن احمد روايتان كالمذهبين . اذا نكل المدعى عليه عن اليمين فهل ترد اليمين على المدعي ام لا . قال ابو حنيفة لا ترد ويقضى بالنكول — وقال مالك ترد ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين . وشاهد وامراتين — وقال الشافعي ترد اليمين على المدعي ويقضى على المدعي بنكوله في كل شيء

(البيوع) — اتفق الائمة على ان البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى انه لا يصح بيع المجنون . واختلفوا في بيع الصبي . قال الشافعي لا يصح — وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح اذا كان مميزا ولكل شروط — ومن ثبت له خيار الفسخ في البيع فسخ بحضور صاحبه وغيبته عند الشافعي ومالك واحمد — وقال ابو حنيفة ليس له الفسخ الا بحضور صاحبه — واذا شرط في البيع خيارا مجهولا بطل الشرط والبيع عند ابي حنيفة والشافعي — وقال مالك يجوز ويضرب له خيار مثله في العادة — وظاهر قول احمد صحتهما

(ما يجوز بيعه) — بيع العين الطاهرة صحيح بالاجماع . واما بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخمر والسرقين فهل يصح ام لا . قال ابو حنيفة يصح بيع الكلب والسرقين وان يوكل مسلم ذميا في بيع الخمر — واختلف اصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من اجازه مطلقا . ومنهم من كرهه . ومنهم من خص الجواز بالمأذون في امساكه — وقال الشافعي واحمد لا يجوز بيع شيء من ذلك اصلا

(السلم) — اتفقوا على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها كالجوز والبيض — وفي رواية عن احمد لا — واختلفوا في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ فقال ابو حنيفة لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا — وقال مالك يجوز مطلقا — وقال الشافعي يجوز وزنا — وعن احمد الجواز في اشهر روايتيه

(الرهن) — عقد الرهن يلزم بالقبول وان لم يقبض عند مالك ولكنه يجبر الراهن على التسليم — وقال ابو حنيفة واحمد والشافعي من شرط صحة الرهن القبض ، فلا يلزم الرهن الا بقبضه — واذا رهن شيئا على مائة ثم اقرضه مائة اخرى واراد جعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز على الراجح من مذهب الشافعي اذ الرهن لازم بالحق الاول ، وهو قول ابي حنيفة واحمد — وقال مالك بالجواز

(الوديعة) — اذا استودع دراهم او دنانير ثم انفقها او اتلفها ، ثم رد مثلها الى مكان الوديعة ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه عند مالك — وقال ابو حنيفة ان رده بعينه لم يضمن تلفه ، وان رد مثله لم يسقط عنه الضمان — وقال الشافعي واحمد هو ضامن على كل حال بنفس اخراجه لتعديه ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه الى حرزه او رد مثله

(الوقف) — لو وقف شيئا على نفسه صح عند احمد — وقال مالك والشافعي لا يصح — وعند ابي حنيفة لا يجوز لكن يلزم بقضاء القاضي او باخراجه مخرج الوصية

(الشفعة) — تثبت للشريك في الملك باتفاق الائمة — ولا شفعة للجار الا عند ابي حنيفة

هذه خلاصة بسيطة من اقوال الائمة رضي الله عنهم ليمكن من الاطلاع عليها والقياس على ما ذكرناه فيها ادراك ان الاقوال الصالحة لزماننا نستخرجها من بين اقوالهم وانما يلزمنا لذلك الاطلاع والمعرفة للمذاهب ، اما كثرة الاقوال التي لا فائدة فيها فانها لا تجدي نفعا وان الاكثار من الانتقاد ورد ما شرعه اوائلنا مع الجهل من اعظم المضار بالدين خصوصا ونحن نعلم ان الشريعة كالشجرة المنتشرة وان

اقوال عظماء علمائنا كالفروع والاغصان فلا يوجد فرع من غير اصل ولا ثمرة من غير غصن ، وكل من اخرج قولا من اقوال علماء الشريعة عنها فانما لقصوره عن درجة العرفان فالكامل من بحث عن منازع اقوال العلماء من اين اخذوها لا من ردها بطريق الجهل والعدوان والطيش والخذلان حتى تطمئن نفوسنا ونرفل في حلل السعادة والكمال

كلمة على مقدمة الحداد

قول الحداد المستهجن — من اهم ما ظفر به انصار المرأة لمساواة الرجل تجربتها في مدة الحرب — ليس هذا من الادلة الغربية — تجنيد النساء عند الاضطرار في الاسلام واجب — لا يكلفن بتكاليف الرجال في الحالة الاعتيادية — ثبت عدم تكليفهن بذلك في الكتاب — حديث وافدة النساء — حديث عائشة رضي الله عنها — كيف قاتل الصحابيات ولم يرجحن بذلك على الرجال — يخيل الينا انا نعرف الشيء الكثير عن العالم — مباهج الحياة في نظر الحداد — نساؤنا يتمتعن بجميع مباهج الحياة — جعل الله لكل مخلوق وجهة — ليست الحرية الانفلات من كل قيد — انا مامورون بان لا نخرج عن دائرة الشريعة التي عدلت لنا الحرية — ذم من خرج عن ذلك من قدماء الحكماء — المرأة ياقوتة لا تقوم

ابتدأ الحداد مقدمته ببيان وظيفة المراة في المجتمع وادعى اننا نحتقرها . وبلغ به الخطأ والافتراء الى ان نسب الينا اعتبار المراة (وعاء لكذا !) مما يستهجن التصريح به ، ولا يصدر الا ممن لا خلاق له ولم يتادب بالآداب العامة فضلا عن آداب العلماء والمرشدين

يقول ذلك الكلام البذيء وينسبه للمسلمين مع انهم يحترمون المراة وينزلونها المنزلة اللائقة بها ولا يعاملونها الا بالتبجيل والتعظيم . غير ان الحداد الذي لم يكبر التلاعب بالدين الاسلامي واهله فضلا عن المراة ، هو الذي انزلها تلك المنزلة وبوأها مجلسا منحطا على بساط الازدراء والاحتقار واجلسها في مكان المهانة والابتذال

يقول في مقدمته ان الناس امام المرأة على قسمين ، انصار لها ، ومعارضين ، وان من اهم ما ظفر به انصارها تجربتها في مدة الحرب الكبرى وانها اثبتت لنفسها الكفاءة مثل الرجل حتى جندوا منها جنودا ، وجعلوا منها اعوان محافظة ، وصارت تطير في السماء ، وتصارع الرجال فتصرعهم

ان كان هذا من الادلة التي يستند اليها الـذين يدعون نصرتها فانهم لم ياتوا الينا بشيء جديد فان التاريخ ارانا كثيرا من النساء قمن بجلائل الاعمال في الحياة البشرية وقد نبغ منهن كثيرات في الاسلام والامم الاخـرى وحكى لنا التاريخ في اقدم العصور اتيان بعضهن بالعجائب ، وانهن قمن بما يعجز عنه كثير من الرجال ، لكن لسنا ممن يدعي نفي وجود النابغات وانما نريد المقابلة بين الجنسين والنظر بين مجموع الفريقين ، لا بين فرد وفردين

على ان حالة تجنيد النسـاء عند الاضطرار ليست بالامر الغريب في نظرنا اذ الشريعة الاسلامية اوجبت عليهن الدفاع عن الاسلام عند وقوع النفير العام وعجز الرجال عن القيـام بذلك الواجب ، وقد راعـى في ذلك الشارع المصلحة العامة الراجعة لعموم اهل البلاد والخاصة بهن ايضا التي تكون بالمحـافظة على شرفهن ، اذ موتهن عزيزات خير من انتهاك اعراضهن وعيشهن في الذل والمهانة والصغار ،

هذه حالة خاصة ينظرها الاسلام بالنسبة للنساء ويشاركه فيها عموم البشر ، فلا تدخل تحت ضابطة ، ولا تصلح قاعدة عامة تبنى عليها المصالح ويستند اليها في الاستنتاج

واما الحالة الاعتيـادية بالنسبة اليهن فهن لا يكلفن بما يكلف به الرجـال ، ولا يقمن الا بالعمل الذي تاهلن اليه قال تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسئلـوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليما)

يقول المفسرون ان من اسباب نزول هذه الآية ان ام سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله تغزو الرجـال ولا نغزو وانما لنا نصف الميراث فانزل الله تعـالى الآية وروي عن عكرمة ان النساء سالن الجهاد فقلن وددن ان الله جعل لنا الغزو

فنصيب من الاجر ما يصيب الرجال فنزلت . فالنساء العربيات تمنين اخص اعمال الرجولية وهو حماية الذمار والدفاع عن الحق بالقوة . فاجابهن تعالى بهذه الآية . وعبر سبحانه بهذا التعبير عناية بهن وتلطفا لانهن موضع الرأفة والرحمة لضعفهن مع اخلاصهن فيما تمنين . فاراد الله سبحانه ان يختص النساء باعمال البيوت والرجال بالاعمال الشاقة التي في خارجها ليتقن كل منهما عمله . ويقوم به كما يجب مع الاخلاص وامرهم ان يسأل كل منهم الاعانة والقوة على ما نيط به حيث لا يجوز له ان يتمنى ما نيط بالآخر

وروى البيهقي في حديث اسماء بنت يزيد الانصارية رضي الله عنها . من انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله انا وافدة النساء اليك . وذكرت عدة اشياء خص بها الرجال الى ان قالت : وافضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل وان احدكم اذا خرج حاجا . او معتمرا . او مجاهدا . حفظنا لكم اموالكم وغزلنا اثوابكم . وربينا لكم اولادكم افما نشارككم في هذا الاجر والخير . فقال لها صلى الله عليه وسلم (افهمي ايتها المرأة واعلمي من خلفك من النساء ان حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها يعدل ذلك كله)

وسألت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : نرى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد قال صلى الله عليه وسلم (لكن افضل الجهاد واجمله حج مبرور) ذكره البخاري وزاد احمد (فهو لكن جهاد)

ولما انهزم رجال من المسلمين في واقعة احد قاتلت ام نسيبة بنت كعب رضي الله عنها وهي ممن بايع بيعة العقبة وكانت في اول النهار تسقي الماء فلما رأت هزيمة المسلمين انحازت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وباشرت القتال وصارت تذب عنه بالسيف وترمي بالقوس وجرحت في ذلك اليوم جرحا شديدا . وقاتلت اسماء بنت يزيد الصحابية المشهورة رضي الله عنها في بعض وقائع اليرموك بينما كان المسلمون منهزمين وقتلت رجالا كثيرين بخشبة

وقاتلت خولة بنت الازور لما اسر اخوها ضرار في وقعة اجنادين وحملت على

الروم حملة منكرة متلثمة حتى ظنوها خالد بن الوليد ، وخلصت نفسها مع بعض النسوة من الاسر بالشام بعد قتال شديد ، وامثالهن كثيرات ، فهل بلغت المرأة في هذا العصر مبلغ الصحابيات رضي الله عنهن في الجرأة والاقدام ؟ وهل ان هذا العمل اكسبهن رجحانا على الرجال المنهزمين ، وهل خطر ببال المجاهدين او أمرائهم رفع المرأة الى مصاف الرجال وتكليفها بما لا تطيق ، وقالوا على الرجال جر الذيول ، وعلى النساء مقارعة الابطال في ميدان الموت ، اظن انهم فهموا حقيقة المرأة فلم يكلفوها بذلك ولو فعلوه لما اجازه لهم الاسلام

يظن الحداد الذي اراد الاستناد الى هذه الحالة الغير الاعتيادية في رفع مقام المرأة الى مستوى الرجل في اعماله ، انه جاء ببعض الحجة مع انه لم يعرف من احوالها الحقيقية شيئا الا بالتوهم كغيره ممن يدعي ذلك

ليس غرضي اثبات الفرق بين الجسمين او العقلين والبحث في ذلك بتعمق لان الحداد لم يكن من المدافعين عن المرأة حقيقة ، وانما ذكرها وسيلة الى هدم الشريعة كما كنا اوضحناه ، لكن اذا نسبنا له الخطأ الصريح فيما يدعي ويقول فلا نبعد عن الحقيقة قال بعض علماء الطبيعة (يخيل الينا انا نعرف الشيء الكثير عن هذا العالم ، ولكن كثيرا من الاشياء التي كنا نحسبها عادية ، ونحسب انفسنا كثيري الاطلاع عليها ، هي الآن لغز من الالغاز عندنا ولا بد من درس كثير وسهر طويل لندرك اننا لا نفهم الاشياء ، والذي يجب ان نفهمه بادىء بدء ان الاشياء التي تعودناها هي غريبة عنا وخفية علينا كسائر الاشياء)

وهذه الفلسفة مع طولها مختصرة مع تمام الظهور والايضاح في قوله تعالى (وما اوتيتم من العلم الا قليلا) وفي قوله تعالى (يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا)

يدعي الحداد ان غرضه الدفاع عن المرأة حتى يحررها ويمتعها بمباهج الحياة ،

ما هي مباهج الحياة التي يطلبها الحداد ويريدها للمرأة ؟ يريد الاستتار تحت كلة السرير وان يقدم المرأة لمعمعة القتال لان تجربتها اثبتت كفاءتها — يريد ان تشتغل المرأة في المعامل لتقوم باود حياته وتنفق عليه وعلى امثاله بدعوى انها حرة — يريد

ان تلفح نيران المعامل وجهها وتذيب شحمها ولحمها وتذهب بنضارتها وحسنها — يريد ان تقوم المرأة بجر الاثقال والاشغال الشاقة لمماثلتها للرجل — يريد ان تشتغل بالحمل والولادة — يريد التغزل فيها — يريد التلاعب بها وافساد اخلاقها — يريد ... يريد ... يريد الخ ...

هذه بعض من مباهج الحياة التي يطلبها للمرأة وهذه نصرتها التي يزعمها . ومن اراد المحافظة على كرامتها في الحياة الاجتماعية ، وقصرها على حياتها المنزلية محترمة الجانب بعيدة عن ان يمد اليها الفجرة لسانا او يدا — او ان ينالها الفساق بابصارهم البراقة وبصائرهم العمي ، فاولئك المحافظون هم المعارضون لمصالحها في نظر الحداة والمعتدون على المرأة الظالمون ! !

ان نساءنا والمنة لله يتمتعن بجميع مباهج الحياة التي ترتضيها لهن المروءة والدين وبالحرية التي قررها الشرع ومنحها للمرأة في دائرة حياتها

ان جميع المخلوقات جعل الله لكل منهم وجهة يتولاها بمقتضى نظام خلقته وطبيعته وذلك يوجب علينا ان نوجه كل جنس نحو سعادته التي تخصه ويسدد الى ما يليق به من الاعمال الفكرية والجسدية على حسب ما اودع الله في كل جنس من الاستعداد . وان كل جنس معد الى فضيلة هو اليها اقرب وبالوصول اليها احرى . وليست الحرية في نظرنا هي انفلات الانسان من كل قيد وانغماسه في حمأة الرذائل والملاذ والشهوات البهيمية ، ويتجاوز حد العدل فيها حتى يكون لكل انسان ان يعمل ما شاء

ان العقلاء واصحاب الانفس الشريفة لا ترضى انفسهم ان تعمل في سبيل الملاذ الحسية لان ذلك من رأي الرعاع خصوصا ونحن نعلم مشاركة اصغر الحشرات والهمج من الحيوان للانسان في ذلك ، فمن رضي لنفسه او لاهله بذلك فقد نزل الى احط دركات المهانة والصغار

يريدون بلفظي الحرية ومباهج الحياة القضاء على الفضيلة ، واحلال الرذيلة محلها بالبعد عن ادب الشريعة وعن الاخذ بوظائفها وشرائطها

ان المسلمين مأمورون بان لا يخرجوا مع اهلهم من دائرة الشريعة ، التي عدلت لهم معنى الحرية . وافهمتهم معنى مباهج الحياة الحقيقية . وبمخالفتنا لذلك وسيرنا على غير مقتضى سنن الكون نكون قد تسببنا في منع انفسنا من الرقي في مدارج الحياة الصحيحة الراجعة علينا بكل سعادة وهناء بل ان الامم التي لا تسير على ذلك النظام يؤول امرها الى السقوط قال تعالى (واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا)

فلنتبصر فيما يعود علينا بالمنفعة الحقيقية ولنتمسك بمبادي الفضيلة ونقاوم كل من يشيع الفاحشة والرذيلة حتى لا يحيق بنا الهلاك الذي ظهرت طلائعه بيننا وصرنا بذلك مذبذبين متأثرين بظواهر ليست من الكمال في شيء ولا نحن باتباعها من المصلحين . قال تعالى (وماكان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون) وان المسلمين الذين يخالفون الطريقة التي رسمتها لنا الشريعة لا يمكن نجاحهم ولا فوزهم في ميدان الاخلاق والكمالات النفسية بل ولا في ميدان الحياة الاجتماعية

على ان من يجري على طريقة الهمج وعدل عن الحرية التي ضبطتها الشريعة واحاطتها بسياج من الحشمة والحياء قد سبق ذمه حتى من كبار الحكماء الاقدمين الذين ادركوا شيئا من الحقائق المطهرة من الافراط والتفريط ومن الشواهد على ذلك قول جالينوس في وصف من خرج عن الآداب التي اشرنا اليها (هؤلاء الاشرار سيرتهم اسوأ السير وارداها . يفسدون الاحداث بإيهامهم ان الفضيلة هي ماتدعوهم اليه طبيعة البدن من الملاذ والناس مائلون بالطبع الجسداني الى الشهوات فيكثر اتباعهم وتقل الفضلاء فيهم وهم في ادنى مراتب الانسان لضعف القدرة الناطقة فيهم فهم في افق البهائم يمرحون شهواتهم تجذبهم بقوة نفوسهم البهيمية حتى يرتكبونها ولا يرتدعون عنها)

فهذه كلمتنا الاخيرة التي يجب ان يسمعها كل من سعى ممن ينتسب للمسلمين في هدم الشريعة وبث الرذيلة والقضاء على الفضيلة .

وليعلم ان المرأة في نظرنا ياقوتة لا تقوم بذهب ولا فضة جلالة ونفاسة وانا لا

نوافقه على القائها في حباحب نار فساد الاخلاق والتربية التي هي صفة كثير من الرجال ، لانا نريد بقاءها نافعة لا ان تصير كاسا حتى نخسرها مع منافعها ونقضي لاجل ذلك على الاسلام والمسلمين

الارث

ابتدأ الحداد كتابه بهدم اول ركن من احكامنا الشخصية — الارث في الجاهلية واسبابه — ليس عدم توريث المرأة عندهم لاحتقار ذاتها — اخفاؤه لتاريخ الارث في الجاهلية قصدا للتضليل — الارث في الاسلام واسبابه — قسم الله الفرائض وتشدد على من يتجاوز حدوده فيها — حكم الله على من بدل ذلك معتقدا له بالكفر (كالحداد) — الارث لا يزيد ولا ينقص على حسب الرقي — تناقض الحداد واضطرابه في اصول الارث يدل على جهله وعدم فهمه ما يقول — الجواب عن مسألتي التسوية اللتين ادعاهما — جهل الحداد بنفسية المسلمين وتحقيره لهم — عدم فهمه لمقاصدهم — جهله بالاعراف — ظنه عدم كفاءة النساء للاحتجاج في الميراث — احتجاجهن فعلا ونزول القرآن جوابا لهن عن ذلك

ابتدأ الحداد كتابه بهدم اول حكم من احكامنا الشخصية وهو الميراث رائما بذلك تغيير ما فرضه الله تعالى ، متظاهرا بالدفاع عن المرأة ، قاصدا تسويتها بالرجل ، وليس الحداد باول من طرق هذا الموضوع بل سبقه اليه كثيرون لا في القول فقط بل وفي العمل ايضا ، فان بعض الحكومات الاسلامية غيرت فرائض الارث وكان ذلك من اكبر الفتن التي ظهرت في الاسلام

ان ذلك الحادث من اعظم الحوادث في هذا الزمن وهو معدود في نظرنا من اكبر معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حيث تنبأ به عليه السلام من نحو ما يزيد على ثلاثة عشر قرنا ، ففي الحديث عنه عليه السلام (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما) وفي الحديث (وهو اول علم يفقد في الارض)

لقد كان العلماء يتأولون رفع العلم من الامة بموت اهله او بعدم العمل به اما اليوم فقد ظهر انه رفع وفقد من الارض فعلا بتغيير اصوله وتبديل احكامه بصراحة وهدمها . وما كانوا يظنون ان الاسلام يصل به المتنسبون اليه لهذه الحالة . وها نحن ادركنا ذلك فرأينا معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ماثلة بين اعيننا فازددنا ايقانا بالاسلام وبما جاء به رسوله الامين عليه الصلاة والسلام

– نعم اراد الحداد ان تكون فاتحة اعماله مهاجمة اعظم الاصول التي اعتنى بها الاسلام وباشر الله تعالى قسمتها بنفسه تعظيما لامرها . علما منه تعالى بتنطع المتنطعين ومكابرة المعاندين ليقطع عنهم الاعذار التي بها يعتذرون . قال عليه السلام (ان الله تعالى لم يكل قسم مواريثكم الى ملك مقرب . ولا الى نبي مرسل . ولكن تولى ربنا بيانها فقسمها ابين قسم الا لا وصية لوارث)

تلك القسمة التي قسمها الله ابين قسم هي التي يروم الحداد تغييرها وتبديلها على حسب ما يشتهيه . او على حسب رأيه الآفل وفكره السقيم

الارث في الجاهلية

جاء في كتاب الحداد ان المرأة في الجاهلية ميراث الرجل من اخيه . وان وارث بيت ابيها هم ابناؤه الذكور . وليس لها من الامر شيء

هذه كلمته في ارث الجاهلية واني ارى من الواجب تفصيل ذلك للاسباب الآتية فاقول :

اهل الجاهلية كانوا يتوارثون بشيئين : احدهما النسب – والآخر العهد

اما في الارث بالنسب فقد كانوا يحرمون الصغار والنساء معا وكانوا يقولون لا يرث الا من طاعن بالرماح . ودافع عن الحوزة . وحاز الغنيمة

واما بالعهد فمن وجهين . الاول الحلف . فقد كان الرجل في الجاهلية يقول لغيره دمي دمك – وهدمي هدمك – وترثني وارثك – وتطلب بي واطلب بك . فاذا تعاهدا على هذا الوجه فايهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال الميت

الثاني التبني – كان الرجل منهم يتبنى ابن غيره فينسب اليه دون ابيه من النسب ويرثه . وهذا التبني نوع من انواع المعاهدة

اذا نظرنا الى اسباب الارث في الجاهلية وجدنا معناها جميعا يرجع للحماية والدفاع عن النفس . ولا شك ان ذلك ضروري بالنسبة لاهل البداوة . خصوصا وليس لهم من النظامات ما يرد ايديهم الباغية عن بعضهم . والحق عند غالبهم في اطراف السنتهم وشفار سيوفهم . فكل من العهد والتبني الغرض منه الاعانة على الدفاع عن النفس وذلك ما قضى عليهم بعدم توريث الانثى وصغار الابناء لعدم قدرتهم على الدفاع لا عن انفسهم ولا عن اموالهم . ولا عن اهلهم . ومما يرشد لذلك قولهم لا يرث الا من طاعن بالرماح . ودافع عن الحوزة . وحاز الغنيمة . فليس عدم توريث المراة في البداوة لاحتقار ذاتها بل لعدم قدرتها على ما يقوم به الرجال . على انهم جمعوا معها صغار الابناء في الحرمان من الارث . لما قلنا ولو كان الامر راجعا لانوثتها لقصروا الحرمان عليها . فنظام معيشتهم دفعهم لذلك الحكم ولو اعطوا الانثى والصبي حقهما في الارث لكان امر الدفاع موكولا اليهما . وكذلك رد الغارات المتوالية بينهم والمتتابعة . ومن اين لهما القدرة على ذلك وهما بين ضعف الانوثة والصغر . فلو اعطوهما حقهما في الارث لكان ارثهما غنيمة باردة للعدو ويضطران في تلك الحالة الى نصرة الرجال من اهلهما . فخير من ذلك عندهم ان يبقى الموروث للرجال القادرين على الدفاع من البداية

على ان المراة والصبي لا تسلم ذاتهما من السبي فضلا عن مالهما وبذلك يتجلى لنا وجه توريث العرب في الجاهلية للرجال الاقارب القادرين على الدفاع . او المعاهدين . او الذين يتبنونهم

ولا شك ان ما قررناه ينتج ان اسباب الارث عندهم في الجاهلية ثلاث . القرابة – والعهد – والتبني . لا ان وارث بيت ابيها الابناء الذكور خاصة . كما قال الحداد (وان وارث بيت ابيها هم ابناؤه الذكور)

ومما يلفت النظر ان الحداد ذكر الابناء الذكور وجعل الارث لهم خاصة

ولم يقيدهم بالكبار مع ان ذلك القيد لازم لانهم هم المستحقون للارث في الجاهلية دون الصغار كما اوضحناه سابقا . وانما حذف ذلك القيد ليتسنى له ادعاء ان النبيء صلى الله عليه وسلم كان يدرج العرب في ميراث المرأة لانه كان غير معهود عندهم سابقا . وان حكم المرأة ما زال يتدرج على مقتضى نظره الى ان تساوي المرأة الرجل او تاخذ ضعفه ! ولو ذكر ذلك القيد لقيل له . لو كان التدريج مقصودا على مقتضى دعواك لكان لازما بالنسبة للذكور الصغار ايضا حيث ان العرب لم يعتادوا توريثهم . مع ان الشريعة الاسلامية جاءت من اول وهلة بتقرير حق الارث لهم كاملا كالكبار من باب لا فرق . فاين هذا التدريج المزعوم ؟ ولو كان ذلك من مقاصد الشارع في الارث لدرج الصبيان ايضا . وفي اخفاء الحداد للحقيقة من الخيانة وقلة الامانة والكذب في التاريخ ما لا يمكن ان يدعي معه الحداد انه ممن توفرت فيه شروط الدفاع عن روح الاسلام التي يدعي الغيرة عليها

على ان في قول الحداد ان المرأة في الجاهلية ميراث الرجل من اخيه خطأ آخر في تقرير تاريخ الارث في الجاهلية لان المرأة في الجاهلية لم يكن ارثها مقصورا على اخيه . بل ان ابناءه من غيرها يرثونها ايضا . بيد ان هذا لم يكن في قبائل العرب كلها بل في بعضها اعتاد ان يخلف ابن الرجل على امرأة ابيه، وقد كان هذا في بعض القبائل اجباريا اما في قريش فهي مباحة عندهم بالتراضي . ولم يقررهم الاسلام على ذلك من اول الامر لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر احدا على نكاح امرأة ابيه ولو كان موجودا عندهم ذلك كما ذكرناه . وروي عن البراء بن عازب انه قال (مر بي خالي ابو بردة ابن دينار ومعه لواء . قلت اين تذهب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج بامرأة ابيه من بعده آتيه برأسه وآخذ ماله)

وها هنا يجب ان نقول للحداد ما بال النبي صلى الله عليه وسلم لم يقررهم من اول الامر ويدرجهم في تحريم ازواج آبائهم كما زعمت في الارث مع ان ذلك كان معتادا عندهم في الجاهلية ايضا

واني اعجب من كلمة التدريج في الارث وجعل الصحابة مطبوعين بطابع

الجاهلية مع ما هو معلوم بالنسبة اليهم في التاريخ من ائتمارهم بامرة صلى الله عليه وسلم ووقوفهم عندما حددته لهم الشريعة من غير ان تحصل لهيم ادنى مشقة في تحمل ذلك

وهل يمكن ان يتصور مثل هذا في اناس تنازلوا عن دمائهم ورضى بعضهم بان يتنازل عن زوجه لمن آخاه معه صلى الله عليه وسلم . وهل يرون رضي الله عنهم للمال قيمة حتى يكرهوا ان تشاركهم فيه النساء سبحانك ربي ان مثل ذلك القول بهتان وزور

الارث في الاسلام

لما بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم . قرر الله تعالى المسلمين الذين كانوا قليلين جدا في ذلك التاريخ على ما كانوا عليه في الجاهلية من التوارث بالنسب والعهد . ويدل على الاول قوله تعالى (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون) وعلى الثاني قوله تعالى (والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) ثم زاد الاسلام في اسباب الارث امرين آخرين . الهجرة والمؤاخاة

اما الهجرة فقد كان المهاجر يرث من المهاجر وان كان اجنبيا عنه اذا كان كل واحد منهما له مزيد اختصاص بصاحبه ومخالطة ومخالصة ولا يرثه غير المهاجر وان كان من اقاربه . وقد دل على ذلك ما قاله ابن عباس في قوله تعالى (ان الذين ءامنوا والذين هاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله الآية) حيث قال كان المهاجر لا يرث الاعرابي وهو مؤمن ولا يرث الاعرابي المهاجر

واما المؤاخاة فقد آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه كعبد الله ابن مسعود والزبير ابن العوام اخوة يتوارثون بها لانهم هاجروا وتركوا اقرباءهم

وهذه الاحكام كانت ضرورية في صدر الاسلام قبل كثرة المسلمين وفتح مكة فلما كثر المسلمون قال الحسن انزل الله تعالى قوله (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) فنسخ جميع تلك الاسباب . والذي تقرر عليه الاسلام ان اسباب الارث ثلاثة : النسب والنكاح والولاء

وقد اثبت سبحانه وتعالى حكم الميراث بالاجمال في قوله (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا) . وسبب نزول هذه الآية على ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما . ان أوس بن ثابت الانصاري توفي عن ثلاث بنات وامرأة فجاء رجلان من بني عمه وهما وصيان له يقال لهما سويد وعرفجة واخذا ماله فجاءت امرأة أوس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت القصة وذكرت ان الوصيين لم يدفعا لها ولا الى ابنتيها شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجعي الى بيتك حتى انظر ما يحدث الله في امرك فنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية ودلت على ان للرجال نصيبا ، وللنساء نصيبا ، ولكنه لم يبين سبحانه وتعالى المقدار في هذه الآية فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الوصيين وقال لا تقربا من مال اوس شيئا ثم نزل بعد (يوصيكم الله في اولادكم الاية) ونزل فرض الزوج وفرض الزوجة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الوصيين بدفع نصيب الوارثات على مقتضى ذلك

قسم الله الفرائض وتشدد على من تجاوز حدوده فيها

وحكم على من بدل ذلك معتقدا له بالكفر (كالحداد)

قال الحداد صفحة ١٦ (غير أن ارث النساء اذ كان شديد الوطأة على اخلاق الجاهلية عدله الاسلام كما في آية (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين)

ان اعظم ما يستند اليه الحداد في كتابه كلمة الجاهلية فمهما اراد ان يدعي ان الحكم يمكن تغييره بمقتضى نظره القاصر الا ووضع امامنا كلمة الجاهلية واستوى عليها جالسا ليرينا تلك النتائج البديعة في نظره كانه يعتقد ان الاسلام ابقى عليها وعلى اثرها ، بل ان ذلك الاثر الموهوم استعمله في زماننا هذا ايضا ولو مع غير العرب . كان الاسلام الذي قضى على اعظم مدنيات العالم عجز عن الجاهلية التي هي في نظر الحداد جرثومة لا قدرة له على ابادتها ونفسية عجز عن تحويلها وتكييفها

بالمعنى الذي ارادة للمسلمين . مع ان الاسلام طهر جميع العقول وهـذبها ورقاها ولم يبق لروح الجاهلية بقية ولا لغيرها اثرا كما يشهد بذلك التاريخ . لو كان ما قـاله الحداد حقيقة وان القصد التدريج باعطاء الذكر ضعف الانثى لا ان القصـد البت في الحكم حيث كان توريث النساء شديد الوطاة على العرب لدرج ايضا ارث الصبيان الذين لم يكونوا وارثين عند العرب في الجاهلية من باب لا فرق . لكن الشريعة اعطتهم مثل الكبار من اول يوم فدل ذلك على ان اعطاءه تعالى الذكر ضعف الانثى لغرض خاص ومعنى قصده الشارع يدوم ويبقى . وان ذلك الحكم نهـائي كغيرة من الاحكام الشرعية التي وقع التنصيص عليها . وآيات الارث كلها متظافرة على ذلك مصرحة بان ذلك الحكم الـذي اعطاه الله تعالى للمراة والرجـل لا يمكن تغييرة ولا لاحد من الناس تبديله . وان من بدله معتقدا صحة ذلك التبـديل كافر نابذ للدين .

ولهذا ترى الحداد اقتصر على صدر آية الميراث وهو قوله تعـالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وترك بقيتها وهي قوله تعـالى (آبـاؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليمـا حكيما) وترك ما ختم به تعالى آية الميراث الذي هو معتبر تسجيلا نهائيا على كل من يريد تغيير احكام الارث بالآراء الساقطة والظنون الباطلة وهو قوله سبحانه (تلك حدود الله . ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين)

نعم اقتصر الحداد على صدر آية الميراث ظنا منه أنه بذلك الاقتضـاب الـذي هو من طريقة الرهبان في نشر الديانة المسيحية . وفي عدم ذكر الآيات المـوالية الواردة في تثبيت احكام الارث وتقريرها يمكنه الوصول الى قصده من قلب الحقيقة . والا فلم لم يذكر الا صدر الآية . كانه لم يرد في الارث سـوى ذلك . على انه لو تامل في كون الآية مصدرة بلفظ يوصيكم الذي فيه من الابلغية ما لا

يوجد في لفظ يامركم او يفرض عليكم لعلم حقيقة الواقع اذ اصل الايصاء الايصال فمعنى اوصاني اوصلني الى علم ما احتاج الى علمه فكان تقدير الآية . يقول الله لكم قولا يوصلكم الى حقوق اولادكم بعد موتكم

ولا شك ان اللفظ الذي يدل على ان الله هو الموصل الى حقوق الاولاد يفيد طلب حصول ذلك الحكم بسرعة مع كمال الاهتمام وذلك لا يبقى معه قول لمعاند ولا خلاف لمخالف . زيادة على كون الوصية التقدم للغير بما يعمل به مقترنا بوعظ وفي قوله تعلى بعد ذلك (آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما) اعظم شاهد على ما نقول اذ تلك الآية التي ذكرها الله في اثناء بيان فرائض الارث اكبر رادع لكل من يتوهم ان القسمة لو وقعت على غير الوجه الذي قسمه الله ونص عليه لكانت احسن وانفع او اصلح فانكر سبحانه على كل من يخطر بباله خلاف ما جاء في الكتاب المنزل بالحق مشيرا الى قصور اذهان اولئك القاصرين . فكانه تعالى قال عقولكم لا تحيط بمصالحكم فلا تعلمون من هو انفع لكم ممن يرثكم من اصولكم وفروعكم فاتركوا تقدير المواريث التي تستحسنونها بعقولكم ولا تعمدوا الى تفضيل بعض وحرمان بعض . وكونوا مطيعين لامر الله في هذه التقديرات التي قدرها الله سبحانه فانه العالم بمغيبات الامور وعواقبها ووجه الحكمة فيها قدره ودبره وهو العليم الحكيم

واكد ذلك سبحانه بما ختم به آية المواريث من قوله تعالى (تلك حدود الله) الاية . فكان مما قرره تعالى ان تلك الاحكام الواردة في شان الارث والتي بينت في الآيات المتقدمة ومن بينها حكم الذكر الذي اعطاه الله سبحانه ضعف الانثى . هي حدوده وشرائعه وتفصيلاته وشروطه التي لا يجوز للمكلف ان يتجاوزها الى غيرها مرغبا لمن اطاعه في ذلك بالجزاء الاوفى والفضل العظيم وجنات النعيم . مخوفا من عصاه وعصى رسوله فيما امر به من احكام المواريث وما فرضه فيها من الفرائض بان لم يؤمن بما جاء عن الله في قسمتها . ولم يرض بذلك واستحل تغييرها بان يدخله نارا خالدا فيها جزاء كفره مع العذاب المهين

فهل بعد هذا البيان والايضاح من الله وابلاغ الحجة على هذا الوجه للحداد وامثاله ان يقولوا بتغيير الفرائض التي فرضها الله للمسلمين وتبديلها بدعوى مسايرة الزمان ، وان ذلك مما يجيزه لهم الدين الاسلامي الا ساء ما يحكمون .

ولا شك ان من يعلم الحكمة في جعل حظ الذكر كحظ الانثيين الراجعة الى احتياج الذكر للانفاق على نفسه وعلى زوجته بخلاف الانثى فانها تنفق على نفسها فان تزوجت كانت نفقتها على زوجها يتحقق معنى العدالة الالهية ، ويدرك بغاية الجلاء ان الله تعالى اعطى الذكر تلك المنحة رعاية لذلك السر العجيب الذي لا يدركه من اعمى بصيرته وسلبه التوفيق والايمان .

وبهذا الاعتبار يكون نصيب الانثى من الارث اكثر من الذكر في بعض الحالات بالنسبة الى نفقاتها ، زيادة على كون الذكر هو المطلوب باعطاء المهر اليها فيكون ممن يدفع باليمنى ما يقبضه باليسرى ، خصوصا وان الذكر مطلوب لولده واهله واقاربه على مقتضى بيان معلوم في الشريعة الاسلامية عكس الانثى ، على انه لا دخل للرقي المزعوم في امر الارث ولا للتاثر بالجاهلية بالرغم على ان روح الجاهلية انما توجد في فكر الحداد خاصة فهو الذي جمع بين الجهل والجاهلية

لو كان امر الارث يزيد وينقص كما يزعم على حسب الرقي والتقدم لما راينا الامة الانقليزية التي هي من ارقى الامم الاروبية تورث اكبر افراد العائلة وتحرم من سواه ولا تراعي في ذلك علما ولا رقيا ولو كان ذلك القسم يدل على سقوط الامة او يضر بها لما راينا الامة الانقليزية تباشر القسمة على ذلك الوجه ، فهل ان نساءها ليست فيهن الثقافة الكافية للدفاع عن حقوقهن ؟ او ان رجال الانقليز متأثرون بروح الجاهلية الاولى التي لا تفارق العرب في نظر الحداد ! ولو اظهروا واظهرت شريعتهم العدل التام والحكمة البالغة

على ان الامر لو قرن بالثقافة وقسم بين البشر على حسب المعلومات ونظر فيه للافراد لا للجماعات لكانت الاحكام غير ممكنة الضبط والتحرير ، بل ان الحداد ربما قلنا انه لا يستحق بمقتضى معلوماته التي وصل اليها ان يحصل على قوته بل

حتى على استنشاق الهواء وشرب الماء لكن قسمته بيد الله والرزق مفاتيحه عنده يرزق من يشاء بغير حساب ، فالارزاق بيد الله ولا دخل للقوة والضعف فيها ولا الرقي والانحطاط ، وذلك من اعظم الادلة على ان الاله له في الخلق سر خفي ليس ينكشف

بيد ان السر الذي في قضيتنا قد كشفنا عن بعضه ، واجتهدنا في الوصول الى تحصيل قطرة من بحره وحكمه سبحانه الباهرة التي لا يمكن لمثل عقولنا ضبطها وتحقيقها ففي كل حكم من احكامه شهود عدل على عظم قدرته الباهرة وعدالته ، فهو الذي يضع الامور في مواضعها سبحانه احكم الحاكمين

تناقض الحداد واضطرابه في اصول الميراث

يدل على جهله وعدم فهمه ما يقول

جاء في اول صفحة ١٧ من كتابه ان الاسلام مهما كان حكيما في التدرج بحقوق المرأة حتى لا يبلغ بها الكمال بسرعة مخطرة ، فقد كان مع ذلك شديد الوقع على المسلمين غير محتمل — ثم قال في الصفحة نفسها ، للاسلام عذره اذ قرر حظ المرأة دون حظ الرجل — وقال في آخر صفحة ١٦ ، لكنه قد ساوت المرأة الرجل في احوال كميراث الابوين مع وجود الولد وكذلك ميراث الاخوة في الكلالة .

ثم قال في آخر صفحة ١٧ ، وبعد ذلك فالاسلام لم يقرر نزول ميراث المرأة عن الرجل كاصل من اصوله التي لا يتخطاها فقد سواها في مسائل كالمسألتين السابقتين بل قد ذهب معها اكثر من ذلك فجعل حظها اوفر منه في مسألة ميراث الابوين (مع الزوج والزوجة) كما هو ظاهر آية (فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث) على ظاهر الآية وما يقوله ابن عباس

ان من ينظر في تلك الكلمات التي جاءت في كتاب الحداد يحكم من اول وهلة بان الرجل عديم الفهم ، عديم الادراك ، وان مقصده او مقصد سادته ومرشديه هو الوصول الى هدم الشريعة ليس الا ، ولو بخليط من الاغلاط ومزيج من الخطإ الصريح ، ولا يهمه ما اتى به من التناقض والتضارب اللذين لا يصدران من ضعفاء

العقول فضلا عمن يريد ان يصور نفسه بانه من المشرعين والمتفلسفين في احكام الدين .

اذ بينما نرى الحداد يسعى في تسوية المرأة بالرجل لان الاسلام اعطى للذكر ضعف الانثى ولم يرق له ذلك ولم يفهم حكمته – وبينما يقول ان الاسلام يسعى بالمرأة تدريجا حتى لا يبلغ درجة الكمال بسرعة – وبينما يقول ان ذلك شديد الوقع على المسلمين غير محتمل – وبينما يقول ان للاسلام عذره اذ قرر حظ المرأة دون حظ الرجل

واذا بالحداد يقول في الصفحة نفسها . ان الاسلام لم يقرر نزول ميراث المرأة عن الرجل كاصل من اصوله فقد سواها في مسائل بل قد ذهب معها اكثر من ذلك فجعل حظها اوفر منه . فكيف يمكن ان يتفق هذا الكلام مع التدريج الذي يزعمه في حق حكم المرأة في الميراث . واين هذا من قوله فقد كان ذلك شديد الوقع على المسلمين غير محتمل

وبذلك وقع الحداد بين مطرقته وسنديانه . او بين امرين عظيمين . فهو بذلك ملزم بان يقول – اما بتفضيل الذكر والحاق الانثى به على سبيل التدريج وهذا ما في الكتاب يخالفه – واما ان يقول بان المرأة قد ساوت الرجل او اخذت ضعفه وهذا لا يساعده التدريج الذي يدعيه

لقد كنت استغرب وصف بعضهم لرجل بانه يغلط من اربعة اوجه : يسمع غير ما يقال له . ويحفظ غير ما يسمع . ويكتب غير ما يحفظ . ويحدث غير ما يكتب . حتى رايت تلك الكلمات مكتوبة في كتاب الحداد فعلمت ان الرجل لم يقل الا حقا فيما وصف به ذلك المسكين فقلت سبحان الله ويخلق ما لا تعلمون . بل ذكرتني تلك الاقوال في شهادة بعض الموسوسين عند جعفر بن سليمان حيث قال في شهادته على رجل : اصلحك الله ناصبي . رافضي . قدري . مجبر . شتم الحجاج ابن الزبير الذي هدم الكعبة على علي بن ابي سفيان . فقال له جعفر لا ادري على اي شيء احسدك . اعلى علمك بالمقالات . ام على معرفتك بالانساب . فقال : اصلح الله الامير ما خرجت من الكتاب حتى حذقت ذلك كله

ونحن كذلك لا ندري على اي شيء نحسد الحداد المشرع الخطير بعد ما رايناه قال تلك الاقوال ، اعلى عليه بتدريج الشريعة للمرأة ؟ ام على شدة وقع ذلك التدريج على المسلمين وعليه بتاريخ ذلك ! ام على قوله ان الاسلام سوى المرأة بالرجل في عدة مسائل من الميراث ! ام على قوله ان الاسلام قرر للمرأة ضعف الرجل !

فالحداد بينما كان يريد التدرج بالمرأة وقع من درج سلمه الموهوم تدفعه التسوية التي قررها باليمين واخذ الانثى ضعف الذكر بالشمال ، فلم يفق من اغمائه الا وقد وجد ثلاثة اصول انتجها صريح كلامه !

وعوض ان يبحث الحداد عن حكم الشريعة واسرارها للوصول الى نتيجة حقيقية اخذ يستدل بالتسوية واخذ الانثى الضعف على ارجحيتها فناقض دعواه التدريج تمام المناقضة

الجواب عن مسالتي التسوية اللتين ادعاهما — اما المسألة الاولى من مسائل التسوية التي يدعيها بين الذكر والانثى ، او بين الام والاب مع وجود الولد ، فليست فيها تسوية بين الذكر والانثى ، لان ذكر الاب مع الام ليس للمساواة ، اذ الام كما هو مقرر معلوم ترث بالفرض فقط بخلاف الاب فانه يرث بالفرض والتعصيب ، وقد صرح القرآن بان الاب ياخذ ضعف الام غير مراع التسوية في قوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث) اي ولابيه الثلثان لانحصار الارث فيهما ، وبذلك دخل الابوان في قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين

وليس اخذ الاب السدس مثل الام في بعض الصور لمساواتها له بل لعدم تمكن الاب من استعمال الحالة الثانية التي ميزه الله بها على الام وهي الارث بالتعصيب لعدم وجود بقية يأخذها . اما لو وجدت بقية كما اذا هلك هالك وترك اما وابا وولدا هي بنت فان الام تأخذ السدس والبنت النصف والاب الثلث بالفرض والتعصيب وهو ضعف فرض الام ، فظهرت مزية ذكورته ، واما المسألة الثانية من مسائل التسوية في الارث التي ادعاها في ميراث الاخوة في الكلالة وفق ما جاء في قوله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا

اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) فان تلك الدعوى لا تتم الا اذا كانت الانوثة والذكورة معتبرة في الارث اما في تلك المسألة التي ذكرها فالتسوية بين ولد الام ذكرهم واناثهم لكونهم يرثون بالرحم المجرد فالقرابة التي يرثون بها قرابة انثى فقط وهم فيها سواء فلا معنى لتفضيل ذكرهم على اناثهم . وبعبارة اخرى فان الاخ من الام يأخذ في الكلالة السدس . وكذلك الاخت لا فرق بين الذكر والانثى لان كلا منهما يحل محل امه فاخذ نصيبها — واذا كانوا متعددين اخذوا الثلث وكانوا فيه سواء لا فرق بين ذكرهم واناثهم لما ذكرنا من العلة

ويدل على رعاية هذا المعنى انّ حكم ما عدا الاخوة للام من الاشقاء او لاب جرى فيه الشارع على مقتضى الاصل المعروف من كون الذكر يأخذ ضعف الانثى لعدم وجود السبب المقرر في الاخوة للام القاضي بتسوية ذكرهم مع اناثهم ويرشد الى ذلك الحكم قوله تعالى (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين)

ومن هنا نعلم السر في عدم تقييد الحداد الاخوة بكونهم لام عندما اراد التسوية بينهم حتى يتوهم من لا يعرف الفرائض ان ذلك الحكم عام بالنسبة لعموم الاخوة سواء كانوا لام او اشقاء او لاب قصدا للتشكيك والتضليل واخفاء للتعليل الذي اشرنا اليه . على ان في قوله ان الله جعل للانثى ضعف الذكر كما هو ظاهر قوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث) ما يزيد مقصده من اخفاء الحقيقة ظهورا لان الآية ظاهرها بل صريحها على خلاف ما يدعيه اذ قد بينت الحالة الثانية من احوال الابوين وهي حالة ما اذا لم يكن مع الابوين احد من الاولاد ولم يكن هناك وارث سواهما وهو المراد بقوله تعالى وورثه ابواه الظاهر في انه لا وارث للهالك سواهما . لا ان ظاهرها وجود وارث آخر من زوج او زوجه كما يدعيه ويزعمه قصد الوصول الى كون الانثى اخذت (اكثر من الذكر) او ضعفه . وقد اداه للوصول الى مقصده الذي هو اخذ الانثى ضعف الذكر والذي كانت عاقبته وبالا عليه وبرهانا ساطعا على قصوره وعدم فهمه لما يقول كما اوضحناه سابقا . ان اشار الى قول ابن عباس المخالف لما عليه جمهور الصحابة والعلماء . ونحن لا يهمنا

بعد ما بيناه ما اذا كان الحداد يعتبر نفسه انثى او دونها فان من امثالهم (استنوق الجمل) اي صار الجمل ناقة

جهل الحداد بنفسية المسلمين — تحقيره لهم — عدم فهمه لمقاصدهم
— جهله بالاعراف — ظنه عدم كفاءة النساء للاحتجاج في الميراث —
احتجاجهن فعلا ونزول القرءان جوابا لهن على ذلك

جاء في صفحة ١٧ ان الاسلام كان يتدرج بحقوق المرأة ومع هذا كان شديد الوقع على المسلمين غير محتمل ومن ثم نشأت عادة تحبيس الاب ماله على الذكور فقط ويكون للانثى حق مؤنتها ما دامت في بيت ابيها وهو تملص منهم من فريضة الميراث التي فرضها الاسلام للمرأة . واقتضاء لحق الجاهلية

كتب الحداد على نفسه استنقاص شريعة الاسلام ولم يكفه ذلك فعمد الى استنقاص كل عمل يصدر من مسلم . بل تجاوز ذلك الى ثلبه بنسبته الى التأثر بروح الجاهلية ومفارقته لجماعة المسلمين . وحاول بكل قواه تخريج اعمالهم واقوالهم على حسب ما يشتهيه ويمليه عليه غرضه المعلوم

وفي نسبة الحداد المسلمين الى عدم تحمل تدريج الاسلام للمرأة الذي يزعمه حتى صاروا يحبسون اموالهم على الذكور ليتخلصوا من فريضة الميراث واقتضاء لحق الجاهلية ايضا . ما لا نحتاج معه الى بيان مقصده وايضاحه

ان دعواه تحبيس المسلمين لاموالهم على الذكور خاصة زور ومين لاننا اذا رجعنا الى تصرفاتهم وجدنا منهم من ليس له مال يوقف . ومنهم من له مال يوقف وهؤلاء غالبهم لا يحبس اصلا

ثم ان من يقف ماله من المسلمين . منهم من لا يكون له ولد اصلا . ومنهم من له ذكور فقط . ومنهم من له اناث فقط . ومنهم من له اناث وذكور . فما يصدق به كلام الحداد انما هو خصوص صورة ما اذا كان للمسلم مال صالح لان يوقف واولاد اناث وذكور . واذا قلنا ان هذه الحالة قد يقع الوقف فيها من البعض تارة على الاناث والذكور واخرى على الذكور فقط واحيانا على الاناث فقط . نجد القسم الذي اراد ان يستدل به الحداد على عدم تحمل المسلمين لاحكام الميراث اقتضاء لحق

الجاهلية لا يكاد يذكر لقلته في الواقع وندرته . فكيف يمكن والحالة ما ذكر ان ينسب الحداد لعموم المسلمين ذلك مع انهم في الحقيقة برآء منه

على ان هذا القسم نفسه الذي يقع الوقف فيه على الذكور دون الاناث لا يمكن للحداد ان يدعي فيه ان قصد الواقف التخلص من فريضة الميراث الامر الذي لم يتصده مسلم من المسلمين مع كون الاسباب المقتضية لذلك كثيرة . ومن اهمها قلة مروءة الاصهار الذين يتزوجون النساء طمعا في اموال آبائهن غالبا حتى اذا مات الآباء قاموا بكل عمل دنيء وفعل قبيح ربما آل فيه الامر الى فساد نظام العائلة الذي يحافظ عليه الاصول ويؤملون من وراء ذلك بقاء ذكرهم ببقاء ابنائهم . واعظم قرينة يستدل بها على ذلك القصد ما نشاهده في غالب الاوقاف التي يرجح فيها الذكر على الانثى من اشتراط التايم والخلو عن الزوج في استحقاق الانثى وليس لروح الجاهلية التي قبرها الاسلام ادنى تاثير عليهم وان ما يفعله هؤلاء الافراد القليلون ليس بالشيء العظيم الذي يحمل على كاهل عموم المسلمين خصوصا وان في الامم الاخرى من يقف امواله على الحيوانات العجم ويترك اهله عالة يتكففون . بل ان بعضهم يقف امواله الطائلة على الفساد والفجور .

فقد راينا كثيرا من افراد الامم المتمدنة وقفوا اموالهم على الكلاب . وبعضهم على العاهرات وبعضهم وقف وقفا على شرب الخمور والرقص حول قبره

فبم يتأول الحداد عملا مثل هذا ؟ وهل للجاهلية تاثير على امثال اولئك الافراد الذين لا علاقة لهم بالعروبة اصلا

على ان عرف اهل القيروان التحبيس على الانثى بشرط تزوجها عكس ما يعرفه الحداد في اهل البادية . ولو كان للجاهلية كما يدعي تاثير على ارواح المسلمين لكان اهل القيروان اولى بذلك اذ هم اقرب للعروبة من غيرهم ، وهذا مما يدل على جهل الحداد بالاعراف حتى بالنسبة للمدن المشهورة في البلاد التي يقطن فيها فضلا عن البلاد الاخرى التي يسكنها عموم المسلمين . ومن كان مجتهدا مثله يلزمه ان يكون عارفا بها ومحيطا بجميعها حتى يرشد عن بصيرة ويتكلم بحق

اما دعوى الحداد لكون الاسلام كان يتدرج بالمرأة في مسألة الميراث وتصريحه

المرات العديدة بان المرأة لم تكن فيها اهلية الاحتجاج على تلك الاحكام الواردة في حقها فمحظ خور وجهل لان العلماء اثبتوا انه لما انزل الله احكام الميراث وفصلها ، وبين فيها ان للذكر ضعف الانثى احتج النساء ، وقلن نحن احوج الى الزيادة من الرجال لانهم اقدر على المعاش ، وقالت ام سلمة رضي الله عنها : ان الرجال يغزون ولا نغزو ولهم ضعف ما لنا من الميراث فلو كنا رجالا غزونا كما غزوا واخذنا من الميراث مثل ما اخذوا فنزل قوله تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض). فكان القول الفصل في القضية وبه نقول : « قطعت جهيزة قول كل خطيب »

الرق

تكلم الحداد على الرق في موضعين — قصد بذلك الوصول الى قوله ان الاسلام ابطل الرق جملة واحدة لتسوية المرأة بالرجل وهدم الشريعة — كلامه يقتضي ان العرب اصل في الاسترقاق وغيرهم تبع — ليس الاسترقاق معروفا منذ الحروب بل هي مظهرة له فقط — من الاسترقاق الخفي ما يعامل به اصحاب رؤوس الاموال العملة — سوى الشارع بين الطبقتين بفرضية الزكاة — الزكاة تجري في الاموال الخفية بخلاف الضرائب الدولية — بذلك قضى الاسلام على الفوضى وحزازات النفوس — لو عمل الاشتراكيون بقواعده لفازوا — الاسلام قاد الناس الى الحرية بالسلاسل

جاء في كتاب الحداد ان الاسلام ابقى على الرق ولم يعط فيه حكما نهائيا لكونه تعيش به البيوت الكبيرة في نوع من حياة العزة تاصل فيها بالوراثة فصعب على الشريعة نقض هذا الامر وهي تريد ان تجعل من تلك البيوت صفا كبيرا يساندها بالمال والرجال لتبليغ الاسلام وحرب من يكيد له ويقف في طريقه كما ذلك بصفحة ٢٠

وجاء في صفحة ٢٣ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستطع في حياته ان يبت في الرق ، وكذلك في الطلاق الذي جعله الله بيد الرجل ، وتعدد الزوجات

وجاء في صفحة ٧٠ — ٧١ من خاتمة القسم التشريعي ان الرق اتسعت رؤوس اموال الاتجار به وقد مرت على المسلمين قرون عديدة وهذه حالهم في اطراد من غير ان يعرف ما قال الاسلام او اراد حتى جاءت المدنية الاروبية وبسطها سلطانها على

المسلمين امكنها ان تمنع رق الفرد قانونا وتبطل اسواقه التاريخية فيستريح الانسان من هذا القيد الثقيل

وجاء في صفحة ٢٣ انه كما ساغ للاسلام ابطال الرق جملة واحدة كذلك يسوغ ان تتم المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة وقوانينها

واشار في صفحة ٢١ الى ان غير العرب من الامم ايضا تسترق الاسارى من اعدائها في الغارات والحروب

اذا نظرنا الى ما قاله الحداد في الرق وجدناه قد اعتنى به عناية خاصة وتكلم عليه في موضوعين ، الاول في قسم الارث ، والثاني في خاتمة القسم التشريعي

فافاد في القسم الاول ان الرق كان عاما وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستطع في حياته ان يبت في الرق ، وافاد في خاتمة القسم التشريعي ان المدنية الاروبية ببسطها سلطتها على المسلمين امكنها منع الرق ، بعد ان مرت على المسلمين قرون عديدة من غير ان يعرفوا ما قال الاسلام او اراد ،

وبعبارة ادق واوضح ان ما لم يستطع النبي صلى الله عليه وسلم ان يبت فيه لاحترامه البيوت الكبيرة ولا المسلمون من بعده لجهلهم ، بت فيه الاروبيون ومنعوه لما بسطوا سلطتهم على المسلمين .

وغرضه من ذلك كله ان يحصل على تلك النتيجة وهي قوله انه كما ساغ للاسلام ابطال الرق جملة واحدة كذلك يسوغ ان تتم المساواة بين الرجل والمراة في الحياة وقوانينها الذي غايته هدم الشريعة وتقويض صرحها المجيد ولا يهمه ان كفر او كان من الجاهلين . لا يهمه الافتراء ولا يكبر على لسانه ان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين عجزوا ، وان الاروبين قدروا على ذلك بعد ان بسطوا سلطتهم على المسلمين مفرغا ذلك في قالب الشماتة بنا مظهرا استحسانه لتسلط الاروبيين على المسلمين

على ان في قوله ان غير العرب من الامم تسترق الاسارى من اعدائها ايضا في الغارات والحروب تصريحا بان العرب او المسلمين هم الاصل في الاسترقاق وغيرهم تابع اليهم في ذلك ، ولا ادل على ذلك من قوله (ايضا) ومن ادعائه ان الامم الاخرى تسترق اعداءها في الغارات والحروب مع ان ابواب الاسترقاق عندهم اوسع من ذلك

بكثير بدون ان يلاحظ اختلاف القصدين من الاسترقاق وعدم الاتفاق بيننا وبينهم في معاملة الارقاء .

لهذا فاني ارى من الواجب ايضاح القضية وتحليلها حتى تتجلى الحقيقة ولا تبقى تحت طي الغموض والكتمان فاقول :

الاسترقاق سنة شائعة عند جميع الامم لا فرق بين كونها في الحضارة او البداوة، وقد قال المؤرخون انه معروف منذ القدم لانه نتيجة الحروب وهي معروفة من بدء الخليقة وهذا الامر مما لا ريب فيه . غير اننا اذا نظرنا الى الحقيقة رأينا الاسترقاق يرجع الى تاريخ ابعد من تاريخ الحروب . وذلك منذ وجود الانسان وقبل ان تظهر آثار الحروب وتبعث في النفوس الشرور والعداوات .

اجل ان الاسترقاق وجد منذ قيل ان الانسان مدني بالطبع يحتاج الى ابناء جنسه فليست اعانة الناس لبعضهم الا ضرب من ضروب الاسترقاق الخفي يزداد وينمو كلما رجح الفرد على اخيه وعظمت قوته . وليس العملة الا ارقاء لاصحاب رؤوس الاموال الذين يسخرون الضعفاء ويغتصبون الاموال الطائلة جورا على انفسهم واصدقائهم بل على جميع شركائهم المدنيين . وذلك مما احدث النفرة بين الطبقتين . وكان سببا في وجود الفوضويين والاشتراكيين المتطرفين . وهذه الحالة اكثر رواجا من الاسترقاق بالمعنى المعروف وهي موجودة بين عموم افراد الشعوب . فالقضاء على مثلها اوكد لان جميع الناس يتقلبون فوق بساط اسرها ولهذا بادرت الشريعة الاسلامية الى حل تلك القضية وجعلتها في مقدمة اعمالها فجعلت للفقير نصيبا مفروضا من مال الغني وقدرته بنسبة اثنين ونصف في المائة وكان الغرض من ذلك التوفيق بين الطرفين وازالة الحقد والضغينة التي قد تحدث بينهما . ففي فرض الاسلام للزكاة عمل نافع مفيد جدا في ذلك السبيل . واصل بذلك اصلا عظيما من اصول الاشتراكية الحقة ولم يترك بسببه للمسلم حقا في التطرف ولا وجها للدخول في عداد الفوضويين . اذ قد تكفل بالدفاع عن حقوقه وضرب له بسهم معلوم في مال الغني . زيادة على كونه رغب في مواساة الفقراء ومجاملتهم .

ان ما تستخلصه الامم ليس مماثلا لما قررته الشريعة لان ذلك يتعلق بالتجارة

والاموال الظاهرة . واما الزكاة في الاسلام فعلاقتها بالذهب والفضة والاموال الخفية التي لا يعرفها الا اربابها

على ان الزكاة لا يمكن ان تقاس بسائر التبرعات التي نشاهد منها كثيرا من اصحاب الاموال ذوي المروءات لان اولئك وان لم يتبعوها بالمن والاذى لكنهم لا يرونها مفروضة عليهم وعلى تقدير انهم يرون وجوبها عليهم بمقتضى الانسانية . فان يد الفقير هي السفلى . ويبقى اثر ذلك في نفسه . واما ما فرضه الاسلام فان الفقير ياخذه بصفة كونه مستحقا له ويجب على الغني ان يدفعه اليه . وليس له في ذلك فضل بل المنة كلها لله تعالى .

ومن هنا قال بعض العلماء ونحن نشاركهم في ذلك القول ان الاشتراكيين في العالم لو عملوا بقواعد الاسلام لوجدوا ضالتهم وحققوا متمناهم بشيء وقعت تجربته وثبتت صلوحيته .

هذا بعض ما حاول الاسلام عمله في سبيل الضعفاء وفك قيود الفقر والذل من رقاب الفقراء وبتلك النفسية نفسها وتلك المبادي العادلة سار في سبيل الدفاع عن الارقاء . فبينما كان الرقيق مضطهدا مهضوم الجانب . جاء الاسلام واعطاه من الحرية ما لم يحلم به افراد كثيرون من الامم التي تدعي الحرية بل جعل له حقوقا عظيمة قاده اليها بالسلاسل كما يشير الى ذلك حديث البخاري وهو قوله صلى الله عليه وسلم (عجب الله من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل) وليس اولئك القوم الا اسرى الحرب والارقاء . وما وصولهم للجنة الا بعد اجتيازهم على جسر الاسلام واحتمائهم بحمى عدالته على ان نفس الاحكام الاسلامية جنة يقادون اليها

هذه كلمة صغيرة اشرنا بها الى انواع الرق ثم نلفت نظرنا الى الكلام على الرقيق الحقيقي ذاكرين ما تعامله به بعض الامم مقتصرين على بعض من يهمنا امرهم اكثر من غيرهم لتظهر آثار الحقيقة بالمقابلة فنقول:

الرق عند الرومان

ليس الاسترقاق عند الرومان نتيجة الحروب والغارات فقط كما زعم الحداد

بل ان اسباب الاسترقاق عندهم ثلاثة . فقد كانوا يستعبدون اسارى الحرب — ويستعبدون اولاد الاماء — ويجردون الاشخاص المدنيين من حريتهم فيصبحون بذلك من الارقاء . زيادة على كونهم يسرقون الاطفال لبيعهم . والنساء للتسري ولتقديمهن الى الجيش . . .

وقد كانوا يعاملونهم بغاية الشدة والغلظة وكانوا يعرضونهم في الاسواق فوق حجر عال ويبيعونهم علنا بالمزايدة . وليس لهم من الحقوق المدنية شيء حتى كان للسيد حق ابقاء عبده والاجهاز عليه بالقتل. وليس لاحد حق الرقابة عليه في المعاملة . فيعاملونهم بجميع انواع الظلم . والجور والاعتساف . وفقد العاطفة الانسانية . ويثقلونهم بالحديد . ويجبرونهم على الاعمال الشاقة . ويضعون لهم الاجسام الثقيلة في ايديهم ويضربونهم بقساوة الى ان يفارقوا الحياة .

وقد ذكر بعض العلماء ان قوانينهم نصت اخيرا على وجوب احسان معاملة الارقاء حيث تلطفت طباعهم بمرور الايام لكن ذلك الاحسان لا يكاد يذكر في جانب العدل والانصاف الذي متع به الرقيق في الاسلام . ولو رجعنا الى الحقيقة لامكننا ان نقول ان تلطف طباع اولئك القوم في معاملة الرقيق سرى اليهم من معاملة المسلمين للأرقاء فالفضل في ذلك عائد للاسلام . على انه لا معنى في اصدار القوانين وادعاء العدالة ما دام القوي لا يعمل بها في مصلحة الضعيف فليست دعوى التلطيف مما ينقص من الشدة شيئا بل ربما كان سببا في زيادة ارهاقه . خصوصا وان ذلك الاحسان بعد تلك الشدة العظيمة في المعاملة والقساوة انما ينقص من الجور شيئا جزئيا وما يبقى يكفينا لان نقول ان معاملتهم لاولئك الضعفاء من اعظم المظالم واقساها على البشر .

ويوجد عند بعض الامم في القديم ان الحر اذا تزوج برقيقة وقع في الاسترقاق مثل امراته . وكذلك الحرة اذا تزوجت برقيقها فقدت حريتها . بل ان بعضهم تشدد في تزاوج الاحرار بالارقاء حتى نص قانونهم على ان المراة اذا تزوجت بعبدها فعقابهما الحرق حيين .

الرق عند الامم المعاصرة

كان الاسترقاق عندهم شائعا ، وهم اشد الناس تراميا عليه ، واقساهم معاملة للرقيق ، وكان للارقاء عندهم قانون خاص بهم يدعى بالقانون الاسود ، ومما جاء في قانون عام – ١٦٨٥ – ان الزنجي اذا اعتدى على احد الاحرار او ارتكب جريمة السرقة عوقب بالقتل او بعقاب بدني اخر ، وان العبد اذا ابق عوقب في المرة الاولى بصلم اذنيه ، وفي الثانية بالكي بالحديد المحمي ، واذا ابق ثالثة قتل .

وقد كان قتل الآبق معمولا به في انقلتيرا ، ونصت قوانينهم على ذلك ، بل ان الاذاية لم تبق مقصورة على الرقيق وتناولت تعلم من لم يكن ابيض اللون حتى ان بعض الممالك حجرت على ذوي الالوان ان يدخلوا اليها لطلب العلم .

الرق في امريكا الجنوبية

كان الرق عندهم على غاية من الشدة والقساوة ومما صرح به قانونهم ان للسيد حق استحياء عبده واماتته ، وحجروا على الاسود الخروج من الغيطان والطواف في البلد الا باذن خاص ، واذا خرجوا ولو بالاذن وبلغوا سبعة كان للابيض جلدهم

الرق عند النصارى

لم تحرم الديانة المسيحية الرق ، وقد صرح بولس احد حواريي المسيح بوجوب احترام العبيد لمواليهم وخدمتهم ، ونص على ان تلك اوامر المسيح ، ووصم بالجهل كل من يقول خلاف ذلك .

وقد اوصى الحواري بطرس الارقاء في رسالته بان يخضعوا لمواليهم ويخشوهم وقررت ذلك جميع كنائس النصارى ولم تعارض فيه اصلا ، وكذلك كل من جاء من باباواتهم وقديسيهم فانهم لم يروا حرجا في استقرار الاسترقاق ، حتى قال بعضهم ان من حق المحارب المنتصر قتل المقهور فان استعبده واسترقه فذلك فضل منه ومنة ، وبقي الاسترقاق معتبرا مشروعا عند المسيحيين الى القرن التاسع عشر ، ويؤيد ذلك ما جاء في دائرة معارف لاروس حيث قال (ان رجال الدين الرسميين

يقرون على صحة الاسترقاق ويسلمون بشرعيته) ثم قال (ولم تسع في ابطاله الا الثورة الفرنساوية التي قضت بان الناس جميعا سواء في الحقوق والواجبات)

الرق في الاسلام ولمن يكون

كلمة موجزة فيما كان يعامل به الرقيق لتظهر المزية بالمقابلة – قطرة من بحر شفقة الاسلام ومعاملتهم للارقاء من السنة وآثار الصحابة

اباح الاسلام الاسترقاق وجعله مخصوصا بالكافر المحارب . غير ان الحرب انما تعتبر شرعية اذا كانت الدعوة للاسلام قد بلغت الكفار المحاربين قبل وقوع الحرب او طولبوا باعطاء الجزية فاذا بلغت المحاربين الدعوة واختاروا الاسلام صاروا للمسلمين اخوانا لهم ما لهم وعليهم ما عليهم لا تفاضل بينهم بالالوان ولا بالاجناس . ولا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي الا بالتقوى وطاعة الشارع فيما امر به ونهى عنه . وان امتنعوا من الاسلام واختاروا الجزية التي هي عبارة عن ضريبة بسيطة يعطونها في مقابلة حماية ارواحهم واعراضهم . واموالهم . وتامينهم على دينهم . وعقائدهم . وكنائسهم كان لهم ذلك كله ويجب على المسلمين الوفاء بذلك وان لم يقوموا بتلك الواجبات فلاحق لهم في اخذها منهم بل ان سيدنا ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه رد ما اخذه من اهل بلدة في مقابلة حفظهم لما اراد نقلة جنوده الذين كانوا يحمونهم لمواجهة العدو في مكان آخر . وزيادة على ذلك فان تلك الضريبة البسيطة تسقط بالموت والاسلام بل حتى بالتكرار ايضا

هذه اصول اساسية جعلها الاسلام تتقدم الحرب مع الكفار من اعدائه فاذا لم يرض المحاربون بجميع ذلك قاتلوهم . واذا غلبوهم عاملوهم بالرحمة والشفقة المامور بهما في الشرع في معاملة الاسرى . ففي حديث البخاري انه لما قدم المسلمون بالاسرى من بدر اوصاهم بهم صلى الله عليه وسلم خيرا قال ابو عزيز بن عمير وكان صاحب لواء المشركين يوم بدر كنت في رهط من الانصار حين اقبلوا بي من بدر فكانوا اذا قدموا غداءهم او عشاءهم خصوني بالخبز واكلوا التمر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا .

واعجب من هذا انه صلى الله عليه وسلم سهل على اسارى بدر الفــداء حتى كان فداء بعضهم تعليم عشرة من صبيان المدينة القراءة والكتابة . فهـذه هي المعاملــة التي عامل بها صلى الله عليه وسلم الاسرى والمقاتلين الذين كانوا حربـا عليه واخرجـوه من بلاده ظلما وعسفا الامر الذي لم يحكه لنا التاريخ عن امة من الامم في سائر الازمنة

وبهذه الروح السامية والمجاملة العظيمة سار الاسلام في معاملة الارقــاء فاظهرت شريعته السمحة من التسوية بين الاحرار والارقاء ما لم يطمع فيه الاحرار بينهم

بل تجاوزت معهم في التسامح الى ان قرر بعض علمائها ان الحر اذا قتل عبــدا قتل . واذا قتل العبد حرا لا يقتل به . واجمعوا على انه اذا زنى الرقيق وكان غير محصن فانه يلزمه نصف حد الحر . وفي حال الاحصان قرر بعض العلماء ان لا رجم عليه . وليس لمالكه اقامة الحد عليه الا باذن الامام .

على ان الشريعه الاسلاميــة اعتنت بالارقاء عناية خاصة حتى في المطعــم والملبس فقررت وجوب اطعامهم مما نطعم والباسهم مما نلبس وقررت ان السيد اذا كان متقشفا في عيشه ولباسه فانه لا يحل له ان يجبر رقيقه على الاكتفاء من اللباس والطعام بما يلبسه وياكله بل عليه ان يوفيه حقه منهما . ولا ادل على اعتبار قيمــة الرقيق في الاسلام من قبول المسلمين لامانه الذي يعطيه الرقيق المسلم للمحاربين . اعتبارا لكون ذمة المسلمين واحدة . وانما راعى الشارع في كثير من احكام الرقيق جانب التخفيف لامرين :

احدهما : جهلهم بالاحكام الشرعية فقد راعى لرم ذلك رفقا بحالهــم على عكس الاحرار فان الجهل لا يعتبر عذرا في حقهم فلذلك ضوعفت لهم العقوبه .

ثانيهما : ان الحر متمكن من اسباب القدرة وبذلك يكون مستغنيا عن الوقوع في المعصية بما عوض عنها من المباحات . الامر الـذي لم يحصـل للرقيق على وجه الكمال . واين هذه الاحكام التي اشرنا الى اصولها وذكرنا بعضا منها مما قرانـاه في كتب التاريخ وما كان يفعله الرومان من قتلهم عبيدهم بدون مسؤليــة ومن وضعهم الاغلال في رقابهم . وتعليقهم من ارجلهم . وضربهم ضربا مبرحا ينتهي بالقضاء على حياتهم . واين هذا من عقوبة الحرة التي تتزوج بعبدها باحراقهما حيين . واين

هذا من الجزاء بالقتل لمن اعتدى على الحر او سرق ، واين هـذا من عقاب الآبق بصلم اذنيه وكيه بالحديد ، وقتله ، واين هذا كله مما حدث به ابن عمر رضي الله عنهما من انه (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو على الخادم فصمت ثم اعاد عليه فصمت ، ثم اعاد عليه فلما كانت الثالثة قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة)

هذه كلمة موجزة في بعض احكام الرقيق في الاسلام لتظهر مزيتها بمقابلة ما يعامل به غيره الارقاء ونزيد ذلك ايضاحا بذكر قطرة من بحر شفقة الاسلام ومعاملتهم للارقاء من السنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم

تنقل هنا تلك القطرة لنسجل ءاثار العدالة والانصاف ، بل ولنسجل ءاثار الرحمة والشفقة في الاسلام ، ولنجعل ذلك كالاصل للبحث الآتي المتعلق بالقصد من الاسترقاق في الشريعة المحمدية ، ولنفهم ذلك بغاية الجلاء والظهور ، ونمسك تلك الآثار الكاملة بيد العدالة حتى تتجلى لنا روح الاخوة الاسلامية ، وتتحلى باجمل حلاها ، وتتجسم الينا تلك الروح ونشاهدها بالعيان فيراها المكابرون واصحاب العناد بابصارهم ويلمسها اهل الفضل ، ويشم شذاها العطري اصحاب الشرف بانوف العزة الاسلامية والفخار العظيم ، اجل اسجل تلك القطرة حتى لا اتفرد بالقضاء والحكم في قضية طالما رمانا بها المتعجرفون ونسبها للاسلام زورا اولئك الطغمة الجاهلون .

استنزل بعضا من تلك القطرة على ارض العدالة حتى يرى المنصفون ما كان يعامل به الاسلام الرقيق ، وكيف كان اجدادنا العظام يعملون في سبيل نصرة الضعيف وتاييد روح العدالة ، بحيث انه بتلك المعاملة زال عن معنى الرقيق ما يتبادر من لفظه ، ولم يبق الا اسمه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم في حق الارقاء (اخوانكم خولكم « اي اخوانكم مماليككم » جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده ، فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم)

وفي حديث البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال لعتيقة زيد بن حارثة (انت اخونا ومولانا) ، وكان زيد رضي الله عنه اسر في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته ام المؤمنين خديجة رضي الله عنها فاستوهبه النبي صلى الله عليه وسلم منها ، ولما طلب ابوه وعمه ان يفدياه خيره النبي صلى الله عليه وسلم بين المقام عنده او يذهب معهما فقال رضي الله عنه يا رسول الله لا اختار عليك احدا ابدا ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه (وايم الله ان كان زيد لخليق بالامارة ، وان كان لمن احب الناس الي)

وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ابن سيدنا زيد سيدنا اسامة رضى الله عنهما مع صغر سنه على كبار المهاجرين والانصار كابي بكر ، وعمر ، وابي عبيدة ، وسعد وسعيد ، وقتادة بن النعمان ، وسلمة بن الاكوع وغيرهم من كبار الصحابة ليعلم ان الاسلام لم يبق للتعاظم اثرا ، ولا للجاهلية اعتبارا في انفس المسلمين ، وان تلك العادات قد عميت بانوار الاسلام مسالكها ، وخفيت معالمها ،

ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقة على ابي رافع مولاه قال (انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، وان مولى القوم منهم اتفسهم) ، وخرج مسلم والبخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فليقعده معه فلياكل ، الى غير ذلك من الاحاديث المنقولة عنه صلى الله عليه وسلم التي لا تدخل تحت حصر وكلها شاهدة على مكارم الاسلام وفضائله ،

وقد سار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على قدمه وجروا على ذلك المنهاج وسلكوا ذلك الطريق الذي عبده لهم صلى الله عليه وسلم بتلك التربية العالية والوصايات السامية في مكارمة الرقيق ، وقد حدث ان سيدنا ابا ذر الغفاري رضي الله عنه كان يناقش عبده بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فغضب منه ، وقال له يابن السوداء فما اتم هذه الكلمة حتى التفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال (طف الصاع طف الصاع ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل الا بعمل صالح) فوضع ابو ذر عند ذلك خده على التراب ، وقال للزنجي قم فطأ على خدي ،

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان ابا بكر سيدنا واعتق سيدنا

(يعني بلالا الحبشي رضي الله عنه) ، ولما احتضر عمر سمع يقول : لو كان سالـم مولى ابي حذيفة حيا ما جعلت الخلافة شورى .

وكان لعثمان بن عفان رضي الله عنه عبد فكاتبه ليتحرر ، ثم قال له اني عركت اذنك فاقتص مني فاخذ العبد باذنه فقال له عثمان شد ـ شد .

وروي ان عليا رضي الله عنه ذهب مرة مع رقيقه الى السوق فاشترى ثوبين احدهما اكثر ثمنا من الآخر ، فاعطى خادمه الاثمن ، واخذ لنفسه الادون . فقال له الرقيق انت يا مولاي احق بهذا الثوب فقال له امير المؤمنين علي رضي الله عنـه كلا انك اولى به مني لانك شاب ، واما انا فقد هرمت .

وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اذا مشى مع عبيده لا يعـرف من بينهم لتشابه البستهم ، وتشاكل ازيائهم ، وعدم تقدمه عليهم .

هذه خلاصة بعض من الاحكام التي دونتها الشريعة الاسلامية للارقاء وصـورة صغيرة مما كان يعامل به الاسلام اخوتهم في البشرية . واذا قابلنا ذلك بما اشرنـا اليه من احكام الارقاء ومعاملتهم عند الامم الاخرى لمن ساقه سوء طالعه للوقـوع في مخالب استعبادهم ندرك بغاية الجلاء الفـرق بين ما جاء به الاسـلام من المحاسن والمكارم وما دونه غيره من المظالم ، ولو شئنا الاحاطة بما قرره الاسلام في شانهـم لما كفتنا لذلك المجلدات لكن ذكرنا ذلك المثال وعليه القياس واليه المثال .

العلة في ابقاء الاسلام للرق في نظر بعض العلماء

تعليل لاروس في دائرة المعارف للاسترقاق — تعليل الحداد الغريب

لبقاء الرق واقامته لذلك البرهان على جهله بالتاريخ

قدمنا كلمة موجزة بينا فيها معنى الرقيق في الاسلام ، وبعض احكامه ، ومـا كان يعامل به الارقاء حسبما ورد ذلك في الشريعة الاسلامية والسنة النبوية والمنقـول عن كبار الصحابة رضي الله عنهم وقد اختلف علماء الاجتماع في الاسلام في علة ابقائه على الرق ومما قالوه في ذلك ان عدم ابطال الاسلام له لان الرق كان حادثا اجتماعيا

له عوامل طبيعية تقتضيه يدوم ما دامت تلك العوامل زيادة على كون الدين الاسلامي كان ديناً عاماً فلا يتبع الا اذا جاء على سنن المتعارف بين متبعيه .

اما لاروس فقد جاء في دائرة معارفه في بيان لزوم الاسترقاق في بعض الاحيان ما نصه (ان الحروب ابادت النوع البشري كثيراً حتى ان اسوأ نتائجها وهو الاسترقاق لم تخل من فائدة كبرى ومزية عظمى فبالاسترقاق تحررت المرأة من ذل الاسر الذي كانت فيه عند بعلها) ثم قال (اما الآن فلم يبق لزوم للاسترقاق فان الاعمال قد خفت وطأتها عن عواهن البشر) . هذه تعاليل بعض محققي الفلاسفة في القضية ولم نر احداً من المسلمين علل الاسترقاق في الاسلام بمثل ما قال الحداد . من ان الاسلام لم يعط حكماً نهائياً فيه بسبب كون البيوت الكبيرة تعيش بالارقاء في نوع من حياة العزة تأصل فيها بالوراثة فمن الصعب جداً على الشريعة ان تنقض في حينها كل ذلك الغزل . وهي تريد ان تجعل من تلك البيوت صفاً كبيراً يساندها بالمال والرجال لتبليغ الاسلام وحرب من يكيد له او يقف في طريقه كما صرح به بصفحة ٢١

ومن تامل في تعليل الحداد العجيب وجد عليه سحنة راهب بل راهبين برنسهما الابيض .

على ان هذا التعليل يدل على جهل عظيم بالتاريخ الاسلامي . اذ لم ينقل الينا ان النبي صلى الله عليه وسلم راعى اهل البيوت فابقى لهم الارقاء للغرض الذي ذكره . ولا من بعده من الصحابة والمسلمين .

وهل ان ديناً كهذا وانصاره كما صورهم الحداد من انهم انما ينصرونه اذا ابقى لهم ما يشتهونه من ملك الرقيق يمكن ان ينتشر او يفوز ؟ ! — وهل يوجد في التاريخ ان اهل البيوت الرفيعة في الاسلام نصروه لاجل تساهله معهم في الاسترقاق؟ زيادة على كون البيوت التي اشار الى كونها كانت تعيش عيشة البذخ والرفاهية بملك الرقيق غير موجودة في ذلك الزمن الذي تقررت فيه الاحكام الاسلامية . وانما الذي نعرفه عن اولئك الرجال العظام انهم عاشوا عيش الكفاف مقتنعين في حياتهم بالتافه القليل لا يلتفتون انظارهم الى زخرف الحياة . فهم ينصرون الاسلام للاسلام لا للارقاء

ولا لمؤثرات اخر سوى الذين الذي يرون صحة مباديه ومتانة اصوله ويجودون في سبيل تاييده بدمائهم واموالهم حبا في الحق واخلاصا لاعلاء كلمة الله . لندع الحداد يهرف بما لا يعرف ولا نضيع وقت القاري في الاشتغال بغلطاته المدفوع اليها وفراغاته التي كرس نفسه للقيام بها ولنستمر على تقرير الحقيقة فنقول :

اذا نظرنا الى ما علل به علماء الاسلام في ابقاء الاسترقاق من كونه حادثا اجتماعيا له عوامل طبيعية تقتضيه . واذا نظرنا الى ما قاله لاروس في دائرة معارفه من انه لم يبق لزوم للاسترقاق لان الاعمال قد خفت وطأتها عن عواهن البشر . واذا نظرنا الى الاحكام التي يعامل بها غير المسلمين ارقاءهم مما كنا ذكرناه اجمالا . واذا نظرنا الى احكام الاسلام في الرقيق ومعاملتهم له . امكننا ان نستنتج الفرق بين المعاملتين ونستبين الفرق الشاسع بين النظريتين . نرى ان تلك التعاليل والمقاصد ترجع الى اهانة الارقاء واذلالهم مع كون معاملتهم لهم التي شرحناها ترجع الى استخدامهم فوق طاقتهم . ومعاملتهم بشدة وفضاضة وذلك على عكس ما جاء في الشريعة الاسلامية الموجبة لمعاملتهم باللين والرفق ولم تقصد اهانتهم واذلالهم كما يقصده الآخرون باقوالهم وتعاليلهم واعمالهم وسندنا في ذلك ما نقلناه سابقا وبيناه .

وما حديث البخاري من قول النبي صلى الله عليه وسلم لسيدنا زيد بن حارثة انت اخونا ومولانا إلا اعظم دليل على المساواة وعدم قصد الاهانة والاذلال . وقد صرح بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما سافر من المدينة الى بيت المقدس ليعقد مع صاحبه معاهدة الصلح وكان يتداول مع عبده الركوب حتى انه وصل وكان الراكب غلامه وقد خشي ابو عبيدة بن الجراح قائد الجيش رضي الله عنه ان يحتقره الناس . فقال يا امير المؤمنين اراك تصنع امرا لا يليق فان الانظار متجهة اليك فقال رضي الله عنه (لم يقل احد ذلك قبلك وكلامك يوجب اللعنة على المسلمين . وقد كنا اذل الناس واحقرهم فاعزنا الله بالاسلام . ومهما طلبنا العز بغيره اذلنا الله) فافهمنا رضي الله عنه ان عزنا انما هو بالاسلام لا بالتعاظم على عباد الله الضعفاء . فهل يمكن بعد ما ذكرنا ان يدعي احد ان الاسلام قصد من الاسترقاق ما قصدته الامم الاخرى او يقول مقالة الحداد التي ادعى فيها ان الاسلام ترك الرق ولم يبت فيه رعاية للبيوت العظيمة

التي لا تنصر الاسلام الّا اذا تمتعت باستخدام الارقاء ! ! اظن ان قولا مثل ذلك يعد مجازفة وانكارا للحقيقة وخطأ لا يقبل التاويل .

المقصد من الرق في الاسلام انما هو الارشاد والتعليم

لا الاهانة والاذلال

يدل لذلك القرءان الكريم وحديث النبي صلى الله عليه وسلم — يدل لذلك قوله تعالى (تقاتلونهم او يسلمون) — ظهرت آثار التعليم بكون عظماء الاسلام من الموالي — البلاد الاسلامية مدرسة كبرى — الرق في الاسلام مشروع انساني بحت ما دام القصد منه التعليم — لم يكن الاسترقاق بالمعنى الشرعي موجودا يوم منعته اروبا — لم يكن بيع الاحرار بدعة بين الامم — قد تنبأ عليه السلام ببيع الحر وتوعد فاعله توقف بعض علماء الاسلام في شراء الرقيق منذ القرن الثاني للهجرة — لا يمكن ادعاء ان الاسلام ابطل الرق الشرعي خصوصا وان الحداد يقول ان ذلك تم ببسط الامم الاروبية سلطتها على الاسلام — مقالة بعض علماء اروبا في ان الرق في الاسلام ليس كما يظنه الاروبيون .

اثبتنا بما قررناه سابقا ان الاهانة للرقيق غير مقصودة شرعا حتى كان استخدامهم الذي هو ضروري بقدر ما يطيقون من غير ان يقرن باجاعة بطن ولا باذاية وتحقير

وقد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على جميع ما ذكرنا وان الرقيق مفروض تعليمه ايضا ومقصود للشارع الحكيم قال تعلى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا . وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا . الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما ءاتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا) .

اذا نظرنا في سلك الآية الذي نظم فيه سبحانه وتعلى الارقاء بقوله (وما ملكت ايمانكم) ندرك بغاية الجلاء مقدار العناية بهم اذ في قرنهم بالاهل والاصحاب دليل على اعتبارهم في نظر الشريعة بل ان في ذكرهم مع الوالدين اعظم دليل وشاهد على

تقديرهم حق قدرهم وتنزيلهم منزلة احترام وتبجيل ، فكما امر سبحانه بالاحسان للوالدين والاهل والاصحاب امر بالاحسان للارقاء حيث قال تعلى (وبالوالدين احسانا) الآية الذي معناه بالنسبة اليهم ، احسنوا احسانا للمماليك بان لا تؤذوهم بالكلام الخشن ، وبان تعاشروهم معاشرة جميلة ، وتعطوهم من الطعام والكسوة ما يليق بحالهم في كل وقت ، وهذا ما فسر به الاحسان اليهم في الاسلام وذلك على عكس ما كان يصنع في الجاهلية من الاساءة للمملوك وتكليف الاماء بالبغاء، ووضع الخراج الثقيل على العبيد وغير ذلك من المظالم المعروفة في تلك العصور ،

ومع امره سبحانه بالاحسان فقد نهى الانسان بعد ذلك عن ان يكون مختالا فخورا تياها جهولا يتكبر عن اكرام اقاربه واصحابه ومماليكه ، وعن الالتفات الى حالهم والتفقد لهم ، والتحفي بهم ، ويتجلى سر العناية الالهية بالارقاء في اكمل مظاهره في قرنه تعالى قوله (وما ملكت ايمانكم) بقوله سبحانه (ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا) المشعر بل الدال على وجوب التنبه الى معاملة المماليك بالاحسان وعدم الخيلاء والفخر عليهم وان كان غيرهم مقصودا بذلك ايضا وذلك لان اصل الخيلاء الكبر والفخور المتطاول الذي يعد مناقبه ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو الذي يفخر على عباد الله تعالى بما اعطاه من انواع النعمة ،

وقد ذم الله المعرضين عن القيام بتلك الواجبات الشرعية والكمالات الانسانية وعابهم على كتمان نعمه بقوله تعالى (الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما ءاتاهم الله من فضله) والبخل الذي ذمهم الله تعالى به في نظر الشرع منع الواجب وعدم الاحسان لجميع الاصناف المذكورة في الآية لا فرق بين ان يكون الاحسان مالا او علما ،

قال ابن كثير رحمه الله الظاهر ان سياق الآية في البخل بالمال ، وان كان البخل بالعلم داخلا في ذلك بطريق الاولى ، وذلك لان من يذم على البخل بالمال اولى بالذم اذا بخل بالعلم الذي معناه عدم ارشاد الاصناف المذكورة في الآية ومن بينهم رقيقه وتركهم في ظلمات الجهل يعمهون ، وقد توعد الله تعالى من كتم علما بان يلجمه بلجام من نار يوم القيامة ،

وفي ختمه سبحانه للاية بقوله (واعتدنا للكافرين عذابا مهينا) ما يؤيد ذلك اذ الآية تشعر بان العذاب من جنس عملهم . فكما اهانوا غيرهم بالاختيال عليهم والاذلال . والتقتير في الانفاق والتعليم فان الله يعذبهم بعذاب مهين مذل .

على ان كتمان ما اتاهم الله من فضله قد يقع على وجه يوجب الكفر حقيقة او كفران النعمة لا كفران الايمان ولهذا اعد لهم سبحانه ذلك العذاب المهين الذي استحقوه عن جدارة وما ربك بغافل عما يعمل الظالمون

وقد جاءت هذه الحقيقة ماثلة بل صريحة في حديث البخاري رضي الله عنه من باب من اسلم من اهل الكتابين عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين وعد منها الرجل تكون له الامة فيعلها فيحسن تعليمها ويؤدبها ويحسن ادبها ثم يعتقها فيتزوجها .

وفي قوله تعلى (تقاتلونهم او يسلمون) اعظم دليل على ما ذكرنا وذلك لان العرب لا يسترقون ولا يقبل منهم الّا الاسلام او السيف . لكونهم ليسوا كغيرهم في عذرهم بجهلهم اذ النبي صلى الله عليه وسلم نشأ بين اظهرهم والقرآن نزل بلغتهم . والمعجزة في حقهم اظهر لانهم كانوا اعرف بمعانيه وبوجوه الفصاحة فغلظ عليهم تعلى بقوله (تقاتلونهم او يسلمون) بل ان الجزية لا تقبل منهم للسبب المذكور . اذ لم يبق بعد ابلاغ الحجة وظهورها الّا العناد .

اما غير العرب من الامم الاخرى فانها تسترق حيث انها معذورة بجهلها لعدم فهمها لمقاصد الشريعة مثل العرب . وبذلك ندرك سر استرقاق ما عدا العرب وتفهم بغاية الجلاء ما دعى الاسلام للاسترقاق .

وقد ظهرت ءاثار ذلك القصد فعلا فان اكثر علماء الاسلام كانوا من الاعاجم والموالي وصرح ابن خلدون بان حملة العلم اكثرهم منهم . وقال عبد الرحمن ابن اسلم لما مات العبادلة صار الفقه في جميع البلدان الى الموالي فكان فقيه اهل مكة عطاء ابن ابي رباح — وفقيه اهل اليمن طاوس — وفقيه اهل اليمامة يحي بن ابي كثير — وفقيه اهل خراسان عطاء الخراساني — الّا المدينة فان فقيهها سعيد بن المسيب .

وبذلك ظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم (لو تعلق العلم باكناف السماء لناله قوم من فارس)

على ان البلاد الاسلامية كانت مدرسة كبرى للعالم . ودخول الرقيق اليها واقامته فيها ولو مدة قصيرة من الزمن يحصل بها المقصود من الارشاد وتهذيب النفس وتخليقها بالاخلاق العالية الاسلامية . حتى ان من لم تطل مدة اقامته منهم في بلاد الاسلام وبارحها بالعتق المرغب فيه شرعا . يكون قد ضرب بسهم عظيم في الكمالات فاذا رجع الى اهله رجع مملوء الوطاب باصول ما كان يعرفها قومه . ولا يدركون معناها . وبسبب ذلك انتشرت العدالة التي هي اصل الحياة بل الحياة كلها . وذلك مما اضطر الرومان الى التخفيف من غلوائهم في معاملة الرقيق كما كنا اشرنا اليه .

ولا شك ان استرقاق الاسلام للارقاء على مقتضى هذا الوجه مراعى فيه ذلك المقصد السامي وهو التعليم الذي ظهرت اثاره في العالم يعد من اغظم المفاخر التي يفتخر بها الاسلام على غيره من الامم . ومثل ذلك العمل العظيم لا يحتاج معه الى الدفاع والجواب عن انتقادات الجاهلين .

فاروبا قد منعت الاسترقاق كما قال الحداد لكن انما تمنع الاسترقاق عن نفسها بمقتضى الواجب الانساني . اما استرقاق الاسلام فليس داخلا تحت عموم الرق الموجود عندها فاذا منعته فانما عطلت مقصدا من اسمى المقاصد واعلاها جاء به الاسلام خاصة وهو الارشاد والتعليم فنحن بمقتضى نظام الشريعة الاسلامية نعولهم وننفق عليهم ونعلمهم . ونسهل عليهم العتق بكل الوسائل حتى كان هزل العتق جدا كما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليتم نشر الفضائل في العالم ويسود النظام والسلام .

على ان الاروبيين يوم ادعوا ابطال الرق لم يكن هناك رق بالمعنى الشرعي عند المسلمين حتى يبطلوه . لان غالب اولئك الارقاء المزعومين احرار .

وليس بيع الاحرار ببدعة بين الامم . ولا ان التجارة فيهم اخترعها المسلمون . بل ان ذلك موجود في الامم منذ القديم . وما قصة يوسف عليه السلام بمجهولة

لدينا فقد باعه السيارة وهو حر من اعظم بيوت بني اسرائيل . وامة الرومان تسرق الاطفال لبيعهم والنساء للتسري وتقديمهن للجيش بقصد . . . . كما اسلفناه فلا غرابة اذا راينا تلك الحرفة انتقلت عدواها الى بعض جهلة المسلمين . فعملوا كعملهم واسترقوا الاحرار . اما تقديم النساء للجيوش فهو غير معروف والحمد لله في تاريخ الاسلام .

وقد تنبأ النبي صلى الله عليه وسلم بان الاسترقاق سيتناول الحر وتهدد من يتعاطى بيعه وياكل ثمنه باعظم المهددات . وهو ان الله خصم لمن يفعل ذلك يوم القيامة ففي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر . ورجل باع حرا ثم اكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره) وقد وجد هذا الامر منذ القرن الثاني للهجرة ونقل بعض العلماء ان الامام ابا حنيفة رضي الله عنه مكث عشر سنوات يبحث عن جارية ليشتريها فلم يجد واحدة صالحة للاسترقاق .

فكل ما قررناه ينتج ان الاسترقاق لم يكن موجودا على الوجه الشرعي المطلوب يوم منعه الاروبيون فمنعهم للاسترقاق انما ذلك عن نفسهم خاصة لما فيه من المظالم التي تنبو عنها العدالة والانسانية .

على انه ما دام الحداد يدعي ان الرق انتهى ببسط الامة الاروبية سلطانها على المسلمين فلا يمكنه ان يدعي مع ذلك ان الاسلام قد ابطله اذ القول كان للقوة والسلطان في الفصل . قال مسيو غوستاف لوبون في كتابه تمدن العرب (اني لا اريد البحث عن صحة ما ينسب للانقليز منذ سنين قليلة من معاملة الرقيق بانواع العذاب والهوان) ثم قال (ان لفظة الرق اذا ذكرت امام الاروبي الذي اعتاد تلاوة الروايات الامريكية المؤلفة من نحو ثلاثين سنة من الزمن وورد على خاطره اولئك المساكين . المثقلين بالسلاسل المكبلين بالاغلال . المسوقين بضرب السياط . الذين لا يكاد يكون غذاؤهم كافيا لسد رمقهم . ليس لهم من المساكن الا حبس مظلم) ثم قال (ان الحق اليقين ان الرق عند المسلمين يخالف ما كان عليه عند النصارى تمام

المخالفة) وانما نقلنا هذا زيادة ايضاح للجاهلين او المتجاهلين والا فان ما قدمناه لم نبق معه محتاجين الى اقامة دليل آخر او برهان وكيف نحتاج الى اقامة الدليل على وجود النهار والشمس طالعة . واشعة انوارها ساطعة . ولـن تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور .

الـزواج

الزواج في الاسلام وما يشترط فيه — العلاقة بين الزوجين في نظر الشارع — اشتراط الشارع الدين في الزوجين — مما اشترطه زيادة على الدين — من بركة المراة يسر مهرها — مهر بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم — دواعي الزواج ومنها الزواج السياسي .

جاء في كتاب الحداد صفحة ٢٧ ان الزواج عاطفة وقد اعتبر الاسلام العاطفة اول اركانه فجعلها علة فيه كما في الآية (ومن ءاياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة)

وذكر في صفحة ٢٨ ان الزواج اذا كان يقوم على العاطفة والرحمة وسكون النفس للنفس كما قال القرءان فضروري ان نعرف ان ذلك ليس مما تضعه ايدي الناس في نفوس ءاخرين وتكلم على تلك العاطفة عدة مرات كانه يرى ان الزواج الصالح شرطه الاصلي الحب والغرام وان ذلك ليس مما تضعه ايدي الناس في نفوس ءاخرين .

لهذا رايت من الواجب ان آتي بكلمة في بيان الزواج في الاسلام ودواعيه وما يشترط فيه حتى يكون المطالع عارفا بذلك مدركا لما هنالك فاقول :

ان الزواج رابطة بين الزوجين من اعظم الروابط واصله قائم على المودة والرحمة وثمرته الولد الذي هو اشهى ثمرات الحياة واجملها في المجتمع البشري . فالزواج يسبغ اعظم النعم على الانسان بحفظ كرامته وابعاده عن السفاح المفسد لنظام الحياة الاجتماعية . ويخلد لصاحبه ذكرا جميلا بتسببه في ابقاء رجال عاملين . ويعين على بقاء نوع الانسان ولولاه لانقرض الناس من عالم الوجود .

قال تعلى (ومن ءاياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) وقال تعلى (والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة) فسر بعضهم المودة والرحمة في قوله تعلى (وجعل بينكم مودة ورحمة) بالنكاح والولد وهذا تفسير لا يصلح بما فهمه الحداد من العاطفة وفسرهما آخرون بالمحبة والحنو والشفقة غير ان الشارع الحكيم لا يقصد من المحبة والحنو المحبة المفرطة التي يخرج بها الانسان عن حد الاعتدال الى العشق والهيام فان ذلك ليس من مقاصد الشريعة التي من وظيفتها بيان العدل في كل شيء .

ان العلاقة بين الزوجين في نظر الشارع تكون بما بينهما من ارتباط المصالح في الاشتراك في المنافع . والتعاون على الخيرات مع قيام الرجل باكتسابها من الخارج . والمراة بضبطها وحفظها واستثمارها في المنزل فاذا اختل هذا الامر فسد النظام . وحل الخلاف محل الوفاق بل اذا حصل التقصير من احدهما في القيام بواجبه ربما ادى الحال الى الفراق فالشريعة تطلب العدالة بالنسبة لكل فيما يخصه التي هي وسط بين جورين من غير تفريط ولا افراط .

شروط الزواج في الشريعة — وحيث ان اعظم مظاهر العدالة التي تطلبها الشريعة هو الدين نبه الشارع من يريد الزواج الى اختيار ذات الدين لانه الاصل العظيم الذي ينبني عليه الارتباط بين الازواج في نظر الشريعة الاسلامية قال صلى الله عليه وسلم (تنكح المرأة لاربع : لمالها . ولجمالها . ولحسبها . ولدينها . فعليك بذات الدين تربت يداك) في احدى الروايات وهذا الحديث وان كان صريحا في البحث عن ذات الدين فهو يشير الى ان الدين يشترط في الرجل ايضا لان الذي يطلب الدين في المرأة لا بد ان يكون منقادا له ومتبعا .

وبذلك يستقيم حال الزوجين ويامنان من الوقوع في الزلل . والعقد الذي يكون هذا اساسه اوثق العقود واثبتها حالا وادومها مئالا

ولا نفهم من ان الدين اصل ينبني عليه ارتباط الزواج في نظر الشريعة انها لا تلاحظ شروطا اخر في الزواج بل انها اعتبرت بعض صفات تكون سببا في رغبة الانسان مع الدين . ومعينة له على اتمام العدل المطلوب ليستمر الوفاق

ومن اهمها ـ الكفاءة ـ التي ينتفي بها العار ويحصل الاستكثار فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (تخيروا لنطفكم ولا تضعوها الا في الاكفاء) وكذلك العقل فانه عماد الدين ودعامة الوفاق وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على اختيار صاحبته بقوله (عليكم بالودود الولود « ولا تنحكوا الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع »)

على ان هناك اعتبارات اخر تلزم رعايتها كحسن الذات فانه وان لم يؤثر في الحياة تأثير سابقيه لكن النفس ربما تكون مجبورة على الوقوع عليه خصوصا وان كوامن الاخلاق تكون بادية في الصور والاشكال كما تبدوا في الاقوال والافعال قال النبي صلى الله عليه وسلم (اعظم النساء بركة احسنهن وجها واقلهن مهرا) وقد حذر الصحابة والسلف الصالح التزوج بالنساء اللاتي لم تتوفر فيهن الكمالات الذاتية .

وفي الحديث اشارة ايضا الى عدم المغالاة في المهور وان ذلك من بركة المراة وصرح بعض العلماء بان المرأة التي يراد نكاحها يراعى فيها خفة المهر وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم واثاث البيت وكان رحى وجرة ووسادة من اديم حشوها ليف . وفي الخبر من بركة المرأة سرعة تزوجها . وسرعة رحمها الى الولادة . ويسر مهرها

الدواعي للزواج — من الدواعي للزواج الولد . ومثل هذا تطلب فيه الحداثة والبكارة لانها اخص بالولادة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها . وانتق ارحاما . وارضى باليسير) ومعنى انتق ارحاما اكثر اولادا . وهذا الداعي من اعظم الدواعي لان النكاح موضوع لذلك والشرع وارد به فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (سوداء ولود خير من حسناء عاقر)

ويختار لمثل هذا البعداء لان ذلك انجب للولد وابهى للخلقة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (اغربوا ولا تضووا) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (يا بني السائب قد ضويتم فانكحوا في الغرائب) وهذا الامر قد ثبت عليا

فان الحكماء حققوا ان التزوج بالقريب يعود بالمضرة على الولد ويكون سببا في انقراض نسل العائلة وفنائها .

ومن الدواعي قصد العفاف وهذا الداعي الحقيقي المبتغى بقصد النكاح وما سوى ذلك فاسباب معلقة عليه ومضافة اليه ومما يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسم لعكاف بن رفاعة الهلالي (يا عكاف الك زوجة) قال لا . قال صلى الله عليه وسلم (فانت من اخوان الشياطين ان كنت من رهبان النصارى فالحق بهم وان كنت منا فمن سنتنا النكاح)

ومن الدواعي ان يكون القصد منه القيام بما يتولاه النساء من التدبير المنزلي وهذا وان كان مختصا بالنساء لكن ليس بالزم حالات الزوجات وتطلب فيه المرأة المدربة وفي الغالب تكون من ذوات الاسنان والحنكة وقد روي انه لما تزوج بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثيبا وقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا تزوجت بكرا قال الصحابي ان لي اخوة صغارا ماتت امهم فهم محتاجون لمن يقوم عليهم

ومن الدواعي الاستمتاع . وهذه اذم الحالات واوهنها المروءة لانقياد الانسان فيها الى الاخلاق البهيمية وهي اخطر الحالات على المنكوحة ورابطة العقد . لان للشهوات غايات متناهية يزول بزوالها ماكان متعلقا بها فتصير الشهوة في الابتداء كراهية في الانتهاء . نعم ان هذه الحالة قد تجيزها الشريعة اذا كان القصد منها قهر النفس عند الغلبة وتسكينها عند المنازعة حتى لا تطمح له عين ولا تنازعه نفس الى فجور ولا يلحقه في ذلك ذم وهو بهذا القصد اولى بالحمد واجدر بالثناء

الزواج السياسي — ومن الدواعي الزواج السياسي وهذا في الغالب تضحى فيه آمال واميال الزوجين وتكون العاطفة مفقودة فيه ولا تلاحظ فيه شروط الزواج . واذا لم يحدث بين الزوجين ما يقتضي استمرار البقاء والارتباط فانه ينفصل غالبا بزوال الداعي اليه . وهو بالنسبة للزوجين لا علاقة له بهما وانما القصد منه الربط بين عظيمين او امتين . والسبب فيه اما الرغبة قصدا للمكاثرة والتعاون عند الاقتضاء وقصدا للتناصر . ومع هذا فقد لا تحصل النتيجة المطلوبة منه لقيام بعض الموانع .

وقد يكون متسببا عن الرهبة ويكون المقصود منه تألف الاعداء المتغلبين لتسكين صولتهم . ودفع عاديتهم ولله في خلقه شؤون

حرية الاختيار

احتج الحداد بالعاطفة واعتبرها في الزوجية فقط — عاطفة الآباء اسمى عاطفة — رسم الحداد صورة مكبرة من العقوق في كتابه — ما أدب الله به المسلمين — الحداد يرى ان الناس خلقهم الله همجا — الآباء يعتبرون الاولاد اعتبار ذاتهم — ما ذا يقول الحداد في القانون الفرنساوي في الزواج ؟ روح الشريعة الاسلامية ترمي الى العدل —

جاء في كتاب الحداد من فصل الاختيار صفحة ٢٨ ان العاطفة في الزواج اول اركانه ثم قال (ولذا قال جماعة من العلماء منهم ابو حنيفة بحق اختيار المرأة لزوجها كالرجل متى كانت رشيدة خلافا لمن يرون جبر البكر على ما يختاره وليها اعتبارا بعجزها عن تمييز ما يصلح لها وقد اعطى الاولون لمن زوجت قبل البلوغ ان تفسخ نكاحها بعده اذا رأته غير صالح لها . وهذا المذهب وان كان قدر حرية الاختيار في احكامه الا انه في اجازته للاولياء ان يزوجوا البنت قبل بلوغها قد فوت عليها حقها في الاختيار وكان الواجب انتظار بلوغها حتى يمكنها ان تستعمل حقها في وقته المناسب . وحتى لا تضر بمصالح زوجها التي بناها على زواجه بها . وتكون هي اصح اختيارا واوفر صحة واستعدادا للحمل . ولعلنا نجد في القرآن ما يؤيد ذلك كما في الآية (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح) ثم ذكر ان المرأة قد تحسن الاختيار وقد لا تحسنه كالرجل سواء وان المطلوب عدم الضغط عليها وان اباها واولياءها يضرون بها عند اختيار الازواج زيادة على انتحار البنات وفرارهن من بيوت الآباء والازواج متى اكرهن على زواج لا يرضينه او منعن من زواج يرغبن فيه . على ان فكرة الجبر قد تجاوزت الفتيات الى الابناء الذكور البالغين .

كتب الحداد ما شاء ولاحظ ما اراد وحشر من الافكار ما سولته له نفسه الامارة ومنذ ابتدأ الحداد في بحث الزواج اخذ يحتج علينا بالعاطفة . ويستعطفنا بالعاطفة .

وينبه احساسنا وروحنا بالمودة والرحمة . بيد ان تلك العاطفة قضى الله عليها ولا راد لحكمه . بان يمسخها الحداد حمارا يركبه ويطوف عليه في المنتديات ليجمع بين الذكور والاناث في جو موبوء بالحب والغرام

ذلك الحمار الذي ركبه مستقبلا ذنبه لا يراه الا بين الزوجين اما بين البنت وابيها . والاخت واخيها . او بين الانثى وسائر اقاربها فهي غير موجودة في نظره بل لا يريد ان يتصور وجودها فالبنت عنده يجب ان تنفصل عن اهلها ولا تربطها بهم رابطة . ولا تجمعها بهم قرابة . فللبنت ان تفعل ما ارادت وتختار لنفسها من شاءت من الازواج ولو كان من الفساق او الاوباش الصعاليك لان لها حرية الاختيار في نظر الحداد

على ان هذا الجبر قد تناول الابناء الذكور كما يقول فهو يرى ان لهم ان يدخلوا في عائلتهم من شاءوا من غير مراقبة ولا ملاحظة من الاقارب واذا لم يقبل الاب ذلك الامر الذي قرره ابنه يكون قد ضغط على حرية ابنه ايضا

ان صدور مثل هذا الكلام من الحداد يدل على انه لا يعرف الرابطة العائلية ولا يقيم لها وزنا . وذلك صريح في انه لا يعرف الحياة الدينية ولا الاجتماعية

وهل ان الاستقلال الذي يطلبه الحداد ويدعيه . ويبدد العاطفة سلاحا يذود به عن دعواه يمكن ان يدعيه الانسان ذكرا او انثى ويفصم جميع الروابط التي تربطه بعائلته وينقطع عنها انقطاعا تاما . اظن ان ذلك لا يمكن خطوره بالفكر . بل لا يتصوره حتى المجانين

كنا نعلم واظن الحداد يسمع ان عاطفة الآباء نحو اكبادهم التي تمشي على الارض اسمى عاطفة واعلاها يضمحل كل اشتباه امام قوتها وتزول بمفعولها الاحتمالات والاوهام . والخرافات في الاحكام . ومع هذا فانا لا نعتقد في الآباء العصمة من الخطإ لكن تحقق ان من وقع منهم في ذلك فانما هو لنقص خلقي . او بعد ان يبذل غاية جهده للوصول الى تحقيق مصلحة ولده . وان وجود بعض النتائج البتراء احيانا بندرة لا تقوم حجة على انفصال الاقارب عن بعضهم وانطلاقهم من كل القيود المادية والادبية ما داموا متصفين بالعقل بعيدين عن قلة الادراك والجهل

نعم اني التمس للحداد عذرا كلما تصورت ان المسكين عاش منقطعا عن ابيه بعيدا عنه مدة كافية يمكن ان ينسى في خللها ما صنعه معه من الجميل واملـه له من الخير الجزيل . على اني في الحقيقة اكاد ان اعجز عن الاعتذار كلما تذكرت ان جميع الامم تحترم آباءها وان البعد عنهم لا يزيد البار الا قربا والقلوب الا تعلقا بحبهم وبرهم في كل ما يطلبون

لقد رسم الحداد بتلك الاقوال على صفحات كتابه صورة مكبـرة من العقوق للاباء والكفر بنعمهم ولا ينجم عن ذلك الا انفطار عقد العائلات وحلـول الرذائل محل الفضائل . وذلك مما يدل على قلة الادراك والتجرد من الكمالات التي جاء بها الاسلام قال تعالى (فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما . وقل لهما قولا كريمـا واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)

هذا ما ادب به الاسلام جميع المسلمين . وهذا ما طلبه منهم في حق آبائهم فليدافع الحداد عن الفساد . وليقل للبنت خصوصا ما شاء من الاقوال قصدا لتمكين الفجار من نيل اوطارهم من العائلات الاسلامية . وربط السفهاء باهل الفضل والكمـال والدين . حتى لا يكون للاباء قدرة على رد غير الاكفاء . ويلزمهم ان يدخلوا في عائلتهم من لا يرضونه بدعوى الشفقة على البنت واعتبار عاطفتها وحرية اختيارها

ان كلام الحداد ظاهر في انه لا يرى قيمـة لشفقة الآباء ولا معنى لبر الاولاد وانما الناس خلقهم الله همجا كالحيـوانات العجم . على انا لو نظـرنا نظرة حقيقية للحيوانات لادركنا بسهولة ارتباطها ببعضها وحنوها وعطفها . سواء كان ذلك بباعث من نفسها او بالهام من الله وذلك مشاهد بالحس . ويسوءني كثيرا ان لا يصـل الحداد الى ما وصلت اليه الانعام

ان الاباء الذين عاطفتهم اسمى العواطف واعلاها موسومون بمقتضى خلقتهم وطبيعتهم بالحذر التام على اولادهم والاشفاق الذي ليس له مثيل . وهـذان الوصفان لا يفارقان الآباء ما دامت احوالهم مستقيمة وعقولهم سليمة . زيـادة على المحبة التي تكون في نمو مستمر مع الاوقات . وتزداد مع تغير الحالات . وهذه الامور بها يتميز الآباء عن غيرهم من الاقارب والاباعد ولو كانوا من اعظم الاصدقاء المقربين

على ان تلك المحبة ترجع في الحقيقة الى محبة الانسان نفسه لان الوالد يرى في ولده شخصه ، وانه نسخ صورته التي تخصه من الانسانية في شخص ولده نسخا طبيعيا ، ونقل ذاته الى ذاته نقلا حقيقيا ، ولذلك نراه يسعى في تكميله وتاديبه ويحب له جميع ما يحبه لنفسه ، بل لا يشق عليه ان يقال له ان ولدك افضل منك لانه يرى انه هو هو ، فكما ان الانسان اذا تزايد في نفسه حالا فحالا وترقى في الفضيلة والكمال درجة فدرجة لا يشق عليه ان يقال له انك الآن افضل مما كنت بل يسره ذلك ، كذلك تكون حاله اذا قيل له في ولده مثل ذلك ويحبه لانه السبب الظاهر في وجوده ، ثم بازدياد المحبة بالتربية والنشأ يتاكد سروره وتاميله فيه بل يحدث له اليقين بانه باق به صورة وان فني بجسمه مادة

هذه بعض حالات الآباء بالنسبة لابنائهم وتلك بعض صفاتهم النفسية التي لا تمكن الاحاطة بها بتدقيق ، فهل يمكن بعد ذلك ان يتصور عاقل ان الاب يتداخل في شؤون ابنه بقصد الضغط على حريته ، والاشتغال بما لا علاقة له به كما قال الحداد ؟ وهل يمكن ان يتصور الانسان ان الاب يزوج ابنته قاصدا التغرير بها وافساد مستقبلها كما يعتقده الحداد ؟

اظن ان الجواب عن ذلك بسيط ما دمنا قد راينا بعين البصر والبصيرة ان ذلك الامر الطبيعي الموجود في الآباء ، والحب الممتزج بارواحهم ملتصق بنياط قلوبهم لا يفارقهم ولو في حالة عقوق اولادهم وتقصيرهم في جانبهم حتى ان ما يتراءى من سلوة بعض الآباء للاولاد بندرة بسبب ذلك فان تلك السلوى لا يفارقها ما في طبيعتهم من الحذر والاشفاق

ولا شك ان مراعاة الشريعة لتلك العاطفة الابوية من الامور الضرورية غير انه لما كان من الاولاد من يدعوه التقصير الى العقوق ، كما ان من الآباء من يدعوه البر الى الافراط ، نظر الشارع الى الحالتين حتى يصل الى النتيجة المطلوبة من العدل والاعتدال اللذين هما غاية الشريعة

فرعاية الشريعة للعدالة التي هي وسط بين اطراف وهيئة يقتدر بها على رد الناقص والزائد اليها من الامور الضرورية الواجبة ، فاذا راينا الحنفي قال بعدم

جبر البنت البالغة على النكاح وجعل لوليها حق النظر في الكفاءة ليسلم شرف الجميع من التدنيس فقد راعى جانب العدالة

واذا قال المالكي بان للاب جبر البنت البالغة على النكاح وجعل لها حق رفع امرها للقاضي اذا كان قصد ابيها اضرارها بذلك التزويج او عضلها فقد راعى جانب العدالة ايضا . فالعدالة هي التي قصدها المشرعون . واليها يرجعون في كل الاحكام التي يجتهدون فيها ويقررونها

واين هذا من الاحكام الوضعية كالقانون الفرنساوي مثلا الذي حجر على الانثى كالذكر التزوج ما لم يبلغا عشرين سنة الا بموافقة ابويهما او اقاربهما ان كانا غير موجودين . فالامة الفرنساوية التي رجالها على غاية من الكمال ونساؤها في اعلى درجات الرقي جعلت حق الرقابة لاهل المتزوجين من باب لافرق رعاية لتلك الرابطة الادبية . ولم تقرر انفصال الاولاد عن آبائهم بل ولا عن جميع اقاربهم . فماذا يريد ان يقوله الحداد وثقافة الفرنساويين محققة تامة في ذكورهم واناثهم . فهل يرى ان ذلك بالنسبة اليهم كافيا في استبدادهم وادخالهم في عائلتهم من لا يرضي اهلهم ؟

وما ذا يقول في شدة القانون الفرنساوي الذي اذا قابلناه بالشريعة الاسلامية رايناها قد تساهلت مع الاولاد كثيرا حيث منحت البنت بمجرد البلوغ ان تزوج نفسها من الكفء عند بعض المشرعين . وعند آخرين ان ترفع امرها للقاضي اذا عضلها وليها حتى يتم لها ما ارادته من التزوج . والقانون الفرنساوي لا يقبل للاولاد في ذلك قولا ما لم يبلغوا السن المحدود بل انه سن عقوبة شديدة لمأمور تسجيل الانساب المدنية اذا باشر العقد قبل بلوغ السن المذكور بدون ان ينبه في سند الزواج على موافقة من تجب موافقته . وترافع معه من له مصلحة في ذلك

فروح الشريعة الاسلامية ترمي الى العدل باتم معنى الكلمة في تلك الاحكام وتوجب علينا الاعتراف للائمة المشرعين العدول في الاسلام . باصالة رأيهم وثقافة فكرهم الذي يمشي مع نظام الحياة . وليس لهم قصد فيما قرروه من مذاهبهم سوى فضيلة العدالة نفسها . وليس لهم غرض سواها . وذلك بما لهم من الهيئة النفسية الادبية التي تصدر عنها اقوالهم على مقتضى العدالة

براعة الحداد في الاجتهاد

يتظاهر الحداد بمظهر العلماء – اجتهاده يستند فيها الى التثليث – ليس في اختيار البنت نفسها بعد البلوغ مضرة كما يدعي – ليس في تزويجها صغيرة ما يفوت عليها الصحة والاستعداد للحمل كما يزعم – جهله بما سيق له قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح) – عدم قدرة الحداد على تلخيص ما بسفره الذي يحمله – لا وجود للفرار والانتحار في الفتيات المسلمات – ارأينا كثيرا من الناس يستدرك على بعض المذاهب مستندا الى دليل المخالف ، ومثل ذلك الفريق لم يقم بعمل سوى الاعتراض على قول من مذهب بقول من مذهب آخر ، وذلك العمل ليس له عظيم اعتبار لان كلا من الائمة له نظرة خاصة في الاجتهاد والاستنتاج

وقد اراد الحداد ان يتمثل باولئك الناس ، لكن قد تجاوزهم في الواقع ، لانه اراد ان يعطينا حكما مستقلا في جزئية ، ليطلعنا على مقدار براعته في الاستنباط

استحسن الحداد المذهب الحنفي لكونه جعل للانثى البالغة حق الاختيار ، لكن اراد مخالفته في تزويج البنت الصغيرة ليخرج لنا حكما على مقتضى مداركه الواسعة !

وقد استند في تلك المخالفة او في الامر الذي اراد استنباطه الى ثلاثة امور :

الاول – يؤخر زواجها الى البلوغ لاجل ان لا تضر بمصالح زوجها عند اختيار نفسها بعد البلوغ

الثاني – يوخر زواجها الى البلوغ لتكون اوفر صحة واستعداد للحمل

الثالث – يؤخر زواجها الى البلوغ لقوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح)

اذا نظرنا الى هذه الادلة التي يريد الاستناد اليها وجدنا الرجل في مهمه من الجهالة شديد الظلمة متسع الارجاء ، لان استناده في التأخير الى عدم الاضرار بمصالح زوجها عند اختيار نفسها بعد البلوغ ليس له معنى لانها اذا اختارت الانفصال لم تكن سببا في ادنى مضرة للزوج ، وانما هو الذي تسبب فيها لنفسه باختياره زوجة صغيرة ، على ان في انتظاره لها الى البلوغ دليلا على قلة ادراكه والا فما الذي

يدعوه الى التزوج بها . والكبيرات موجودات بكثرة حتى ندعي ان ذلك الزواج الحق به مضرة . ومع هذا فان الخيار للصغيرة لا وجود له عند الحنفي اذا كان العاقد لها ابا او جدا . وفي هذه الحالة يكون الزوج آمنا على قصور آماله من ان تنهار وتسقط بعد ان بناها على ذلك الزواج العظيم !

واما قوله انها لو زوجت كبيرة تكون اوفر صحة واستعدادا للحمل فيدل على نوع آخر من الجهل بالمذاهب . لان المذهب الحنفي الذي يريد ان يستدرك عليه بتلك المقالة لا يجيز لزوج الصغيرة البناء بها الا بعد توفر شروط الصحة والاستعداد للحمل

وقد ازداد المصاب عظما . والخرق اتساعا في استناد الحداد الى قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح) وجعل ذلك مما يؤيد دعواه تاخير تزويج الصغيرة الى ما بعد البلوغ . مع ان الآية المذكورة لا علاقة لها بالتزويج . ولا بالتزوج . وانما هي واردة في حق المولى عليهم من الايتام ومتى يعطون اموالهم قال تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما . وارزقوهم فيها واكسوهم. وقولوا قولا معروفا . وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا)

فهذا ما سيقت له الآية وهذا ما تدل عليه بالتصريح والتنصيص . واين هذا من قول الحداد انها دليل على مدعاه من تزويج البنت بعد البلوغ . ولئن رام انسيابا الى مقصوده من الاستدلال بذكر النكاح توقيتا لدفع المال . وهو بالاجماع لا يكون الا عند الرشد . فيكون دالا عليه لا بصريح العبارة بل بطريق الاشارة فما هو في ذلك بمصيب ولا رايه برشيد اذ ذلك يؤول الى ادعاء الكناية في الآية . وشرط تحققها اطراد اللزوم بين المنطوق والمفهوم . وهو مفقود هاهنا. على ان ما يذكر للتوقيت لا بد ان يكون معلوما للعموم . لئلا لا يوقت حكم بمجهول . وليس المعلوم عند العموم الا الفرد الكامل من افراد النكاح الذي ينصرف اليه اللفظ عند الاطلاق . وهو الوقت الذي يصح فيه العقد ويتمكن فيه من الدخول . وقد عقد النبي عليه الصلاة والسلام على ام المؤمنين عائشة رضي الله

عنها في السابعة من عمرها . وناهيك بقول يؤيده العمل . لقد يهون الامر على الانسان اذا اعتذر له بانه حشر نفسه في موضع ليس له فيه كفاءة ولا اقتدار . اذ اين الحداد من الاجتهاد . ولكن يعظم الخطب اذا رايناه لا يقدر على تلخيص حكم مسألة من المذهب الحنفي والمالكي مع ان حكمها من المذهبين في سفره الذي يحمله فقد قال في تقرير المذهب الحنفي . ان من زوجت قبل البلوغ لها ان تفسخ بعده . مع ان ذلك ليس على اطلاقه بل هو مقيد بغير الاب والجد كما ذلك بسفر كتابه صفحة ٥٧ . وقال في تقرير المذهب المالكي . ان البكر تجبر على تزوج بمن يختاره لها وليها مع ان ذلك ليس على اطلاقه ايضا بل بالنسبة لمن كان لها أب . واما في غير ذات الاب فلها الحق في اختيار الزوج . ويتعين على وليها اجابتها لمن عينته من الاكفاء كما جاء بصفحة ٥٩ من سفره ايضا

لم يكتف الحداد بما حث عليه من العقوق حتى ادعى ان ذلك موجود فعلا بقوله انه لا يريد التعرض لفرار البنات وانتحارهن بسبب جبرهن على الزواج . الذي غايته نسبة بناتنا الى سقوط الاخلاق وفساد التربية . مع انهن والحمد لله يكتبن في مقدمة البارات بآبائهن واقاربهن . راضيات بتصرفاتهم في حقهن عالمات بانهم لا يعملون الا في سبيل مصلحتهن وسعادتهن . وان تلك الكذبة لا توجد في بنات المسلمين المحجوبات بحجاب العفة والدين . وانما الحداد صارحنا بما يتخيله في المستقبل لو تم لا قدر الله ما يدعو اليه من التهتك ونبذ الدين . ومن كان يخلق ما يقول فحيلتي فيه قليلة

اكاذيب الحداد وضلالاته

كذب الحداد على النبي صلى الله عليه وسلم بانه وضع بادىء الامر حدا اقصى لتعدد الازواج قبل نزول آية التعداد — تعمده الكذب على الله بحمله قوله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) على المنع البات — ماساة اليمة او جهل الحداد المجسم — ادعاء الحداد ان الاولاد يلعنون آباءهم بعد الموت تكميلا لرواية العقوق التي بدأ في تمثيلها عند الكلام على حرية الاختيار

جاء في صفحة ٣٤ من كتاب الحداد في بحث تعداد الازواج انه لم ير للاسلام اثرا فيه . وهو سيئة من سيئات الجاهلية جاهدها الاسلام طبق سياسته التدريجية فوضع بادئى الامر حدا اقصى لهذا التعدد فقال عليه السلام لمن له ازواج امسك اربعا وفارق سائرهن — ثم تدرج الى اشتراط العدل كما في الآية (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة) . ثم عبر عن تعذر الوفاء بشرط العدل بينهن مهما بذل فيه من الحرص في آية (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) ولولا ان العمل استمر بعد نزول الآية على التعداد لكانت اصرح ما يكون في المنع البات

هذه كلمات الحداد واذا نظرناها وجدناها تنتج ما يأتي :

اولا — ان النبي صلى الله عليه وسلم حدد الزوجات باربع قبل نزول آية تعداد الزوجات

ثانيا — ان الآية بعد ذلك التحديد الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم تدرجت في التضييق باشتراط العدالة

ثالثا — ان هناك آية اخرى اثبتت ان العدل غير ممكن وهي قوله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)

رابعا — ان هذه الآية اصرح ما يكون في المنع البات لتعدد الازواج لولا ان العمل استمر بعد نزول الآية المذكورة على التعدد

اذا نظرنا في كلام الحداد وجدناه جازما بان تعداد الزوجات غير موجود في الاسلام . وانما هو سيئة من سيئات الجاهلية حاربها ولم يحصل فيها على نتيجة حيث ان الصحابة وكذلك المسلمون من بعدهم لم يعملوا بالآية الواردة في المنع البات واستمروا على العمل بخلاف ما جاء فيها

هذه نظرية الحداد في تعداد الازواج عند المسلمين . وهي نظرية هو جاء تدل على انه يعيش في حمقة تحيط به الجهالة وتكتنفه ضلالات يعسر علاجها . ومن الكلام المأثور عن عيسى عليه السلام (عالجت الاكمه والابرص فابراتهما . وعالجت الاحمق فاعياني) ولولا ان الحداد يعيش في حمق وجهالة لما قال انه لم ير اثرا

للاسلام في تعداد الزوجات . ولما قال ان الاسلام جاء ووضع بادئ الامر حدا اقصى لهذا التعدد ثم تدرج الى اشتراط العدل

ان دعواه ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع بادئ الامر حدا اقصى للتعدد بقوله عليه السلام لمن له ازواج (امسك اربعا وفارق سائرهن) ثم تدرج الى اشتراط العدل بقوله تعلى (فان خفتم الا تعدلوا فواحدة) كذب صريح . لان الحديث المذكور انما جاء بعد الآية المذكورة لا قبلها .

وبيان ذلك ان الحديث جاء مبينا للاجمال الموجود في قوله تعلى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية) الذي ربما احتمل جواز الجمع بين اكثر من اربع على ما صرح به المفسرون . وهذا الحديث هو حديث غيلان بن سلمة الثقفي فانه فيماروي اسلم عن عشر نسوة . وفي رواية مسلم واسلمن معه . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (اختر منهن اربعا) وفي لفظ آخر (امسك منهن اربعا وفارق سائرهن) .

وعلى هذا النحو في بيان الاجمال الموجود في الآية ما رواه ابو داود في رواية الحارث بن قيس ان عميرة الاسدي قال : اسلمت وعندي ثماني نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال (اختر منهن اربعا) وجرى مجراهما ما رواه نوفل بن معاوية الديلي قال : اسلمت وعندي خمس نسوة . فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (اختر اربعا ايهن شئت وفارق الاخرى)

ولا شك ان هذه الاحاديث كلها كانت متاخرة لكونها بيانا للاجمال السابق الموجود في الآية . وانما كانت بيانا للاجمال حتى تعين ان المراد من الآية الاربع بدون مجاوزة ذلك العدد . لانه لوكان يجوز الجمع بين اكثر من اربع . وكان ذلك مقتضى الآية المذكورة . لسوغ النبي صلى الله عليه وسلم امساك سائرهن ولم يامرهم بالاقتصار على اربع .

على ان الحديث الذي نقله الحداد وقع التصريح بكونه بيانا لآية تعداد الازواج عند الكلام على تفسيرها من المفسرين . بيد ان الحداد اخفى ذلك ولم ينقله قصدا للوصول الى الغاية التي يطلبها من ان الآية جاءت مضيقة باشتراط العدل بعد الحديث لا قبله .

وبذلك نعلم انه اخفى ما يجب نقله واثباته وتعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ومن كذب على النبي صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار .

تعمده الكذب على الله — بعد ان ذكر الحداد ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع بادئ بدء حدا اقصى للتعدد قبل نزول الآية المشترطة للعدل . انتقل الى تعذر العدل مستدلا بقوله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) ذاكرا انها اصرح ما يكون في المنع البات لتعدد الازواج لولا ان العمل استمر بعد نزول الآية على التعدد

وهذه فرية من اكبر الفريات واعظمها اذ قرر عكس الواقع . وحذف الآية المكملة للمعنى المقصود من العدل وذكر المسلمين باقبح الصفات

ان سبب نزول هذه الآية التي ساقها ليستشهد بها على المنع البات . انه لما نزل قوله تعالى (وان خفتم الا تعدلوا فواحدة) تحرج المعدودون للنساء من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لاشتباه امر العدل عليهم في الآية فنزل قوله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) فبين لهم سبحانه المقصود من العدل . وان المكلف به منه ما في طوق الانسان اما ما لم يكن في طوقه كالمحبة القلبية . فهو غير مكلف بها . لان ذلك ليس مما يملكه البشر ولو حرصوا في التسوية بين النساء . فنهاهم سبحانه عن ان يميلوا كل الميل . حتى يذروا المرأة كالمعلقة بين السماء والارض لا على قرار فهي لا متزوجة ولا مطلقة

وهذه الآية ذكرت مع الآيات التي افتى الله فيها مباشرة عموم المسلمين في امر النساء وهي مسبوقة بقوله تعالى (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن) . فافهم سبحانه الرجال المستفتين ان المراد بالعدل بين الازواج ما استطاعوا فيه العدل بينهن من القسم والنفقة وترك الجور في ذلك . بان لا يوثر احداهن على الاخرى فيما فرض على الرجال العدل بينهن فيه

على ان بعض العلماء يرى ان المعنى من قوله تعالى (فلا تميلوا كل الميل) فلا تجوروا على المرأة المرغوب عنها كل الجور . واعدلوا ما استطعتم . وانكم غير مكلفين بحقيقة العدل ، سوى مراتب العدل الداخلة تحت استطاعتكم . وما لا

يدرك كله لا يترك جله وفي الحديث (استقيموا ولن تحصوا) اي لن تستطيعوا ان تستقيموا في كل شيء حتى لا تميلوا

وبذلك نعلم ان الآية انما نزلت لبيان العدل المطلوب . لا انها سبقت للبت في عدم تعداد الازواج . كما افتراه الحداد . وحذفه لتكملة الآية المفهم للمقصود منها اعظم دليل على قلة امانته وتعمده الافتراء على الله تعالى . وقصده الوصول الى اذاية المسلمين بانهم يعملون على خلاف ما جاء في الشريعة الاسلامية ولا يحيق المكر السيء الا باهله

ماساة اليمة او الجهل المجسم ـ اكمال الحداد رواية العقوق التي بدأ في تمثيلها عند الكلام على حرية الاختيار

جاء في ختام فصل تعداد الزوجات من كتاب الحداد بصفحة ٣٥ . انه شاهد بعينه ماساة اليمة اذ رأى امرأة تحمل طفلين صغيرين . وتشكو زوجها الذي طردها من بيتها بتاثير ابنائه الكبار من غيرها منكرا لزواجه بها حتى لا ترث ولا يرث ابناؤها منه . ومضى عليها عامان في الخصام وانه تداخل في شانها لدى قاضي الحاضرة عدة مرات ولم يحظ بجواب وقد احسن اليها شخصيا بقدر الجهد وحث غيره على ذلك . وقال ان هذا مثال حي من امثلة لا تحصى قد ملات حياتنا بالنكد والفواجع

هذا كلامه . وهو يدل على انه شاهد ماساة حقيقية لكنها منعكسة في ظل مرآت جهله وعدم ادراكه للقضايا . بل شاهدها في ظله الذي ارتسم في المحكمة يوم زارها برأس من غير رسن

ان الحداد وفكرته هما الماساة الحقيقية . والا فمن اين جاءت الماساة التي ينشدها وليس هناك شيء . سوى ادعاء امرأة النكاح على انسان وهو ينكرها في ذلك .

فبم ثبتت الزوجية عند الحداد ما دام الزوج منكرا ؟ حتى يحكم بان ذلك نتيجة قصده او قصد اولاده الكبار حرمانها مع ولديها من الميراث . ومن اين له ان الرجل صاحب ثروة ؟ واذا سلمنا ان هذا الامر حقيقي يمكنه الوصول اليه بالسؤال

والبحث . فمن اين يمكنه الوصول الى ان الزوج سيموت اولا ، ثم تموت بعده زوجه مع ولديه بعد ان يرثوه . وان ابعادها لحرمانها من الميراث مع اننا جميعا نعلم ان لكل اجل كتابا

واذا كان هذا كلام المراة وهذا مقصدها . اليس هذا من دواعي فراقها ؟ اليس ذلك مما يدل على سوء اخلاقها وفساد تربيتها ؟ اليس معنى كلام الحداد وهو شاهدنا الوحيد بان المراة كانت ترقب زوجها ليموت لترثه فبئست هذه المـراة . وبئس من ينصر اغراضها السافلة . واخلاقها الساقطة .

ثم ان الحداد بعد هذا كله يذكر لنا انه خاطب قاضي تونس في شـانها ولم يحظ بجواب . اني لا ادري ما الذي سوغ له التداخل . والحالة ما ذكرنا . واي جواب يرجوه في قضية ليس له بها علاقة ولا ارتباط ؟ لا من جهة الشرع ولا القـانون اذ لم يكن وكيلا عنها . ولا من جهة العادة اذ ليس بينـه وبينها رابطة سوى الصـدفة التي جمعته بها على مايدعي ويزعم .

نعم انه اشعرنا بانه احسن اليها . واعانها على التســول . وذلك ليس غريبا من مثله اصحاب الغيرة على الدين ! والشفقة على المراة ! لكن كان الواجب عليه ان يخفي صدقته ولا يعلن بها . خصوصا وهو في مقام اظهار الغيرة ودفع مظلمــة . وعلى كل حال فانا نشكره على احساسه نحو امراة لم يثبت عندنا لحد الآن في شانها سوى انها امراة ادعت على رجل نكاحا وانكرها . وانها تريد اثبات ذلك ومتمناها موته حتى ترثه مع طفليها . هذا غاية ما في القضية . وغاية ما افاده الحـداد بكلامه الذي اراد ان يجعله وسيلة للحمل على المسلمين حتى يقول في ءاخر كلامه « ان هذا مثال حي من امثلة لا تحصى قد ملات حياتنا بالنكد والفواجع » ونحن نصادق الحداد على ان الامر كذلك . وان ما قاله مثال من الامثلـة الحية التي ترينا في شخصه كل الانكاد والفواجع ولا حول ولا قوة الا بالله

على ان هذه الماساة قد ضم اليها الحداد بصفحـة ٣٥ نفسها ماسـاة اخرى حيث يقول « وان لم يترك الاب المعدد للزوجات ميراثا لعن الابناء اباهـم في اشتغـاله

بتوفير لذته دون ان يفكر في التوفير لهم » وقد تمم بهذا الكلام ما بدا به في حرية الاختيار من ارادة انفصال الاولاد عن ءابائهم بدعوى العاطفة والحرية .

نعم انه تمم بهذا الكلام العقوق الذي ينشده والحرب التي اثارهـا على العائلات الاسلامية بنظرياته الساقطة . ولم يكفه الانفصال الذي ينشده بين الاولاد وءابائهم في حال الحياة . حتى اراد نيل ذلك بعد وفاتهم ايضا والا فما معنى قوله « ان الاب اذا لم يترك ميراثا لعنه ابناؤه » اني لا افهم معنى لقول الحداد ان الابناء يلعنون آباءهم بعد موته . ولا ادري في اي موضع يوجد هؤلاء الابناء ولعلهم اصدقاؤه وهو على رأسهم في ذلك . . او هو الوحيد في العالم الذي نسمع منه مثل هذا النعاب يسعى الآباء في وجود ابنائهم ويقاسونهم الى الكبر . حتى اذا ماتوا رموهم بالشتائم وزودوهم باللعن ونكران الجميل . هذا مقاله مع اننا جميعا نعلم ان بر الآباء واجب علينا من اقدس الواجبات بمقتضى الاخلاق والدين . وذلك في حياتهم وبعد مماتهم على السواء

وكاني بالحداد يقول لابيه مقالة علي بن بسام المشهور بالعقوق

هبك عمرت عمر عشرين نسرا   اترى انني اموت وتبقى
فلئن عشت بعد موتك يوما   لاشقن جيب مالك شقا

فما اعظم هذا المصاب على اخلاق المسلمين وانه لاحدى الكبر ومنكر من القول لا نجد للحداد في قوله عذرا ولا مساغا نسأله سبحانه ان لا يكلنا الى انفسنا وان يحشرنا في زمرة البارين بآبائهم المعترفين بجميلهم

الاسلام وتعداد الزوجات . او الرجال وتعداد النساء

الامم الاخرى اكثر تعدادا للنساء — الفرق بين المسلمين وغيرهم ان الاولين يعددون بصفة شرعية بخلاف غيرهم — الزوجية قانون تؤسس عليه مسؤولية الابوين — الزنا تنشأ عنه اعظم المضار للهيئة الاجتماعية — يدعي الرجال الذب عن النساء واذا ظفروا بهن قدموهن ضحية على مذبح شهواتهم — تعجب من اناس هذا

حالهم كيف يتبجحون على الاسلام – ليس من الممكن اقناعنا بان السفاح خير من تعداد الزوجات – اعجب من هذا ان الرهبان اكثر انتقادا على الاسلام من غيرهم – العزبة والزوجة الواحدة وتعداد الازواج – دواعي العزبة – قاوم الاسلام جميع موانع الزواج – حث الشارع على الزواج ماديا باعطاء الآهل حظين عند القسمة – تعداد الزوجات ليس خاصا بالمسلمين – لا يقصد المسلمون من تعداد النساء التفاخر .

انكر الحداد في كتابه تعداد الازواج في الاسلام وادعى انه لم ير اثره فيه وانما هو سيئة من سيئات الجاهلية مستندا الى وهم باطل دل على قيمته العلمية ، وفهمه للنصوص الشرعية . وبذلك اقام شاهدا على انه يريد تلقيب نفسه بالمؤلف ، والظهور بمظهر العلماء ، ولا يهمه ما جاء في كتابه من خطا او صواب

يريد ان يفوز بذلك العنوان ولو كان بعمله ينفذ آراء انــاس يختفون وراء حاجز بساطته ، ومن جهله يضحكون ، فهو لا يهتم لما قام به من شرور الاعمال وما قدمه الينا من فاحش وكاذب الاقوال

ان الحداد فاز بمبتغاه ، وحقق لنفسه ما كان يحلم به ويتمناه ، وربما صار يعتقد الورم سمنا شان كثير من اصحاب الامراض الفكرية ، والنقائص العقلية ، وبذلك يضع نفسه في غير موضعها ، ويتصور نفسه عالما اجتماعيــا ، غير انه يعتقد ان كل نقيصة تنسب للاسلام لانه منظور منــه بعين السخط بينمــا يرى غير الاسلام مبرأ من العيوب لانه مرموق منه بعين الرضا . وربما اداه ذلك الى القول بان تعداد الزوجات لا يوجد الا عند المسلمين خصوصا اذا كان متأثــرا ببعض الارواح الشريرة ، التي تكيد للاسلام ، وتعمل في ظل شخصه آمنة مطمئنة ، مع ان ذلك خطأ مبين

ان الامم الاخرى اكثر منا تعدادا للنساء ، والارجحية في جانبهم بلا ريب ، وهم الفائزون في مضمار الاكثار منهن ، والاستهتار في سبيلهن ، غير انه لما كان المسلمون يعطون للزوجة الثانية عنوان المرأة الشرعية كالاولى ، ولا يكتمون ذلك. امكن للضد ان يقول ما شاء واراد

والحقيقة ان الفرق بين المسلمين وغيرهم ان الاولين يعددون بقلــة المراة بصفة

شرعية والآخرين يعددون النساء بكثرة بالزنا والسفاح . وهذا الامر موجود في العالم كله حتى قال بعض العلماء : انه لا يوجد بين مائة الف انسان من الامم التي تمنع تعداد الزوجات واحد لا يزني

وقد استفحل ذلك الامر في بلاد النمسا حتى قيل ان النساء عندهم صاروا على نسبة اربعين في المائة . والزنا عادة مشروعة يتصرف فيه الرجال والنساء على حسب ما يحبون ويشتهون . وقضى تفشي ذلك في بعض الامم بعدم العقاب ما دام بالتراضي مع رشيدة غير ذات زوج . بل ان عدم تعداد الزوجات كان سببا لاتخاذ بعضهم امرأة بعنوان الخليلة الشرعية . وادخالها بين عائلته على مرأى ومسمع من امه وابيه وزوجته وبنيه

ان الزوجية قانون تؤسس عليه مسؤولية الابوين للولد . فهل يمكن ان يقاس الولد الذي هو ثمرة النكاح المشروع ولو من امرأة رابعة بالمولود الذي يولد من السفاح ؟ واي الولدين ارشدوا حفظ هل الولد الذي ينتسب لابيه كيفما كان حاله . او الولد الذي يلقى في العالم شريدا طريدا ؟ ولد الاثم والخنى ولد الفسق والفجور

ان الغرض من الزواج تكوين العائلة بقصد التعمير . وما زاد على ذلك فتحت ستار العقد المشروع . فاذا قال الحداد ان المسلمين لا يعتبرون المرأة من عامة وجوه الحياة الا وعاء لكذا . . . او قال لنا ان الكثير من المسلمين يظن الزواج مرحا ولذة للشباب اكذبناه . ولا يقدر ان يقيم دليلا على مدعاه . نعم ان ذلك المعنى الذي نسبه الينا ربما يوجد في بعض افراد ممن اشرنا اليهم . اذ اللذة وداعي الغلمة ظاهرة في تصرفاته الغير الشرعية بادية في اعماله

ان الزنا وخصوصا ما كان منه علنيا تنجم عنه للعائلة بل وللهيئة العامة البشرية اعظم المضار . اذ منه تتسرب الخيانة . ومنه يبدو عامل الشقاق . ومنه يزول احترام الاولاد لامهم بما يشاهدونه من تصرفات ابيهم . بل انه تفقد به المحبة الابوية لاشتغال الاب بسفاسف الاعمال ورذائلها الغير المشروعة وبذلك يتقلص عن العائلة ظلل السعادة والهناء

ولا شك ان الآلام التي تقاسيها مثل هــذه العائلة اعظم بكثير من الآلام التى تخيلها الحداد بالنسبة لتعداد الزوجات لو كان بصيرا . واين تلك التعاسة الموهومة من تعاسة المسكينات اللاتي تهتك اعراضهن ، ويثلم شرفهن . ويدعـي الرجال الذب عنهن غير مراعين فيهن ، إلا ولا ذمة

يدعي الرجال ذلك حتى اذا ظفروا بهن قدموهن ضحية على مذبح شهواتهم البهيمية ، واخلاقهم الاباحية ، وقلبوا لهن ظهر المجن ، وخلعوا ثوب الانسان ولبسوا لبوس الشيطان

اني اتعجب من اناس هذا حالهم كيف يتبجحون على الاسلام كانهم من الملائكة المقربين الذين لا يعصون الله طرفة عين ويفعلون ما يؤمرون ، وهم في اوساط مملوءة بالمفاسد وموبوء هواؤهـا بالرذائل التي يخجل القلم من ذكرها ويعجز البارع عن تعدادها

على اننا لو عوضنا تعداد الازواج بتعداد النساء لزال الخلاف بيننا وبينهم ، وانهار ذلك الاساس الذي يريدون ان يقيموا عليه ادعاءاتهم الباطلة

يقولون ان الزوجة الواحدة خير من الكثيرات ، نعم ان الامر كذلك في بعض الحالات لكن ليس من الممكن اقناعنا بان الفسق والسفاح الواقعين فعلا في كثير من البلاد خير من تعداد الزوجات في الاسلام ، ولو بلغوا ما بلغـوا في اقامة الحجة ، وحشروا ما سولته لهم انفسهم من فاسد البراهين

واعجب من ذلك كله ان اكثر الناس انتقادا على الاسلام هم الرهبـان ، مع انهم ابعد الناس عن ادراك ذلك المعنى ، اذ هم يقولون انهم لا علاقة لهم بالنساء ، والامر كما لا يخفى يحتاج الى دراسة حقيقية ، ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم ترق لهم شريعته اوصانا بهم خيرا لكان لنا معهم حديث طويـل ، وذكرناهم في تاريخ مسطر محفوظ ، لكن ها نحن احتراما لتلك الوصية نتنازل عن حقوقنـا ، ونسد آذاننا عن لغو حديثهم ، وننزه انفسنا عن سماع اقوالهم ، علهم يرجعـون للحقيقة ويعترفون باحقية الاسلام

العـزبة ، والزوجة الواحدة وتعداد الزوجات ــ قضى سبحانه وتعـالى بان

لا يسير الناس في هذا العالم على طريق واحد . وذلك لينتظم امره . ويتم بقاؤه والا فان البشر لو اتحدوا فكرا وعملا لتعطلت المصالح . ووقف دولاب الاعمال ولم يبق اعتبار لا للحياة ولا للتعاون المفروض . وليس هذا النظام خاصا بشيء دون آخر بل انه لجميعها ويجري مع كل الحوادث والرغبات

وها نحن نجد من بينها العزبة مثلا فاننا بينما نرى بعض افراد يحبذونها ، نرى آخرين يستحسنون الزواج بواحدة . اويعددون النساء ويكثرون منهن لتنوع الدواعي والمقتضيات والظروف طبق ما اشرنا اليه

ان من حببت اليه حياة العزبة قد تجد حبه فيها لفقد الداعي الطبيعي وهذا لا بحث لنا فيه لانه من علائق الحكماء والإطباء . ومن لم يفقد الداعي الطبيعي قد تعرض له بعض الموانع وتكون سببا في اختياره لتلك الحياة كخوف العيلة والاولاد ، والعجز عن العمل والثبات في معترك الحياة . على ان من اعظم الحواجز المانعة من التزوج انتشار الفساد . واختلاط الرجال بالنساء . وهذا خطب قد الم بكثير من الامم . واخذ في الانتشار والاتساع بكيفية مهولة حتى قل النسل . واخذت الامم المصابة بهذا المرض الفتاك تحسب لذلك الف حساب . وتقاوم تلك الجراثيم السارية في شرايين حياة العالم القاضية عليه بالانقراض والاضمحلال .

وقد قاومت احكام الإسلام جميع الموانع من الزواج وقضى الاسلام على اهله بوجوب التزوج وفرضه عند خوف الوقوع في الحرام ، ومنع اختلاط الرجال بالنساء منعا كليا ، حتى يغلق باب الفساد ، ولا تتعطل مصلحة التعمير

كما قاوم مانع خوف العيلة بالحث على السعي ، والتكسب ، والارتزاق ، في سبيل الزواج ، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثلاث حق على الله عونهم وعد منهم الناكح يريد العفاف ، واسعد برجل يعينه الله على قصده ، فان هناءه محقق ، وسعادته حاصلة كاملة .

وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم لعكاف بن رفاعة الهلالي اعظم دليل على كون الاسلام يطلب من الرجل القيام بواجبه المفروض عليه من تكوين العائلة والتعمير حيث قال صلى الله عليه وسلم (يا عكاف الك زوجة) قال لا . قال (فانت

اذا من اخوان الشياطين ان كنت من رهبان النصارى فالحق بهم وان كنت منا فمن سنتي النكاح) . في التشنيع عليه بكونه من اخوان الشياطين دلالة واضحة على انه يجب على المسلم ان لا يبقى سائبة مرتديا ثوب الشهوة والفساد في الارض المؤدي الى نقصان الانفس والثمرات وخراب العالم .

على ان الشارع حث على ذلك ماديا فان ما تسعى اليه الحكومات اليوم من جعل ضريبة على العزبة لحث الناس على الزواج قد قام به الشارع في الاسلام منذ نشأته بطريقة اخرى اعدل واكمل . فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم . كان اذا قسم اعطى الآهل حظين والعزب حظا واحدا . وفي ذلك من الحث على التزوج ما يطلبه اليوم اصحاب النظام والمدنية . غير ان الاسلام لم يسلب الانسان ماله الذي له حق فيه وانما منعه عنه قبل ثبوته له واستحقاقه .

وبما اجملناه يظهر ان الشريعة الاسلامية لا تعتبر الموانع القائمة في سبيل الزوجية . وقاومتها بكل الوسائل الفعالة الناجحة وارادت بذلك ازالة كل الحواجز حتى يقوم الانسان بواجبه على الوجه الاتم .

جعل الاسلام الزوجة الواحدة اصلا في الزواج . ومنعها على الانسان اذا كان قصده من التزوج الاضرار بها والجور عليها . وقد صرح بذلك الامام الطبري رضي الله عنه في تفسير قوله تعلى (فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم) حيث قال وان خفتم في الواحدة فما ملكت ايمانكم بل ورد في الشريعة الاسلامية ان الرجل اذا اقتصر على امراة واحدة ولم يتزوج عليها رعاية لاحساسها وقصد عدم الاساءة اليها فانه يؤجر على ذلك ما لم يكن هناك سبب قوي معتبر شرعا . والا فالواجب لا يقوم في سبيله شيء ولا يبقى وجه للمجاملة والمكارمة .

واما تعداد الزوجات فمع كون الاسلام شرط فيه شروطا . وجعله مرتبطا باسباب فليس خاصا بالمسلمين . ونقل في التاريخ ان هناك من عدد الزوجات من غير المسلمين . واثبت المشرع (منتسكو) الفرنساوي المتوفي عام ١٧٥٥ ان ملوك الميرو فنجيين الذين حكموا فرانسا منذ القرن الخامس الى سنة (٧٥٢) ميلادية كانوا معددين للزوجات . ويعدون ذلك من المفاخر .

واذا تتبعنا التاريخ وجدنا هناك فرقا بين قصد المسلمين وغيرهم في تعداد الزوجات ، فان غير المسلمين يفعلون ذلك للفخر والعظمة والاستهتار في الملاذ ، وقضاء الشهوات ، اما المسلمون فلم يكثروا النساء للاغراض المذكورة ، وانما ذلك لمقصد اسمى ، وهو عمران العالم وقطع دابر الفسق والفساد من الارض ، على ان ذلك لم يكن من مميزات عظمائهم بل استوى فيه عامتهم متى اباح لهم الشارع ذلك في الدائرة التي حددها لهم .

الاسلام وتعداد الزوجات ، او الاسلام يقاوم الزنا
ويذب عن الفضيلة والهيئة الاجتماعية بحفظها من الوقوع
في فوضى الاباحية ومن الفناء

المقصد الاصلي من تعداد الازواج — ذم الله الزنا — تشدد في اقامة الحد — ارانا الله الطريق الذي يجب سلوكه — معنى آية تعداد الازواج عند المفسرين — الآية تقتضي جواز التعداد — لا تضيق في دائرة العدل حتى لا يبقى للتعداد وحكمه معنى — العدل شرط في كل الاحكام الشرعية — قرر العلماء حكما ويظهر انهم يرزحون تحت ثقل الانتقادات — جميع ما قرره العلماء يرجع الى الداعيين الطبيعي والاجتماعي — الآية الكريمة تكفلت لنا ببيان جميع العلل والاسباب لا انها للعدل خاصة كما فهمه الكثير — افادتنا ان التعداد لمقاومة الزنا — افادتنا السبب الحقيقي للداعيين الطبيعي والاجتماعي — نبهتنا الى ان التعداد يوقف به عند حد الضرورة مخافة الوقوع في كثرة العيال — نبهتنا الى الوقوف عند مراتب التعداد بان لا ينتقل من مرتبة الى اخرى الا عند الضرورة — الفرق بين متعلقي عدلين — الخلاصة المستفادة من الآية الكريمة

اثبت التاريخ ان الرجال لم يكونوا في عصر من العصور غير معددين للنساء ، وان تعداد الزوجات لم يكن خاصا بالمسلمين كما كنا اشرنا اليه سابقا نعم ، ان الاختلاف بينهم في الدواعي القاضية لذلك .

واذا نظرنا الى الدواعي المقتضية لتعداد النساء او الازواج وجدناها على مقتضى ما نقله الينا التاريخ تنحصر فيما ياتي :

الداعي الطبيعي – الداعي الاجتماعي – الداعي الديني (كان يرى تعداد النساء عبادة) – الداعي الادبي (كحب الشهرة والافتخار) – الداعي الذي هو الشهوة والغلبة والاستهتار (وهذا هو الموجود الآن في غير الامة الاسلامية بسبب فوضى الاباحية والاختلاط)

اننا اذا نظرنا الى الشريعة الاسلامية وجدناها تراعي الداعيين الطبيعي والاجتماعي اصالة ، حيث صرح النبي صلى الله عليه وسلم بان القصد من الزواج العفاف والتحصيل على الولد ، قال عليه الصلاة والسلام (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج) وقال صلى الله عليه وسلم (تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة) .

وقد يعتبر الاسلام داعي الشهوة اذا كان القصد من الزواج تسكين النفس عند اتجاهها للفجور ، وكفح جماحها . وهذه الحالة وان كان الظاهر منها في البداية اجابة داعي الشهوة لكن يؤول الامر فيها الى قصد العفاف ، وبذلك يصير الانسان حقيقا بالثناء ، ولا يوجب له ذلك ذما .

هذا هو المقصد الاصلي عند الشارع من الزواج ويقدر الضرورة بقدرها حتى يبقى النسل ويحفظ ولا يتعدى الانسان ما يملكه حلالا الى ما يملكه غيره ، فيقع في فوضى الاباحية وفساد الاخلاق ، ويكون بذلك من اشر الناس واعظمهم جورا لا على نفسه واهله واصحابه فقط ، بل على كافة الامة والمجتمع البشري ، وقد مدح الله الحافظين لفروجهم بقوله تعلى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم ، او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) المجاوزون الى ما لا يحل لهم .

حرم الله الزنا ، وبين ان سبيله بئس السبيل ، وطريقه بئس الطريق لاشتماله على مفاسد عظيمة كاختلاط الانساب وضياعها حتى لا يعرف الولد اباه ، ولا يقوم احد على تربيته تربية سداها الشفقة ، ولحمتها الحنان ، وذلك مما يوجب ضياع الاولاد وانقطاع النسل فيؤول العالم الى الخراب قال تعلى (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) .

وقد اعتبره الشارع غاية القبح ونهاية الفساد فتشدد في العقوبة عليه حتى جعل حد الزاني غير المحصن الضرب مائة بالعصا قال تعلى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رأفة في دين الله ، ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) .

علم الله سبحانه ان الرجال تنزع نفوسهم الى النساء ويتشوقون اليهن قال تعلى (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة). فهذه الاشياء التي شملتها الآية كلها مما تحبها النفوس وتميل اليها لكن في بدء الآية بالنساء ما يشعر بعظم تشوق النفوس اليهن . والاستيناس والالتذاذ بهن . وبانهن من اعظم حبالات الافتتان . فالناس الذين لم يعصمهم الله مندفعون في حبهن والكلف بهن . وقد تحدث لهم حالات غير اعتيادية توجب عليهم الانفلات من القيود العامة . ونسيان الواجبات كلها .

علم الله سبحانه المطلع على خبايا الانفس وحقائق الاحوال ان مجرد النهي قد لا يكفي اذا لم يكن مكفولا من الشارع ببعض اسباب تؤيد منعه ولا تترك لاحد عذراً للوقوع في المنهي عنه، وقد اشار الى ذلك عند ما ذم الزنى بقوله (وساء سبيلا) فافادنا سبحانه ان هناك سبيلا آخر غير مذموم يجب سلوكه . وهو التزوج بالنساء على الوجه الذي شرعه بقوله تعلى (وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا) .

فارشدنا تعلى بهذه الآية الى الطريق الذي لا اثم فيه . وهو الطريق الذي اذا سلكناه نكون قد راعينا الداعيين الطبيعي والاجتماعي . وما يرجع اليهما مئالا . فنأمن بذلك بوائق الفسق . وعواقب الفجور الوخيمة . ونحافظ على بقاء النسل وتنميته بسرعة عند الاقتضاء، وان كل من يدعي ان مقاومة النفس والتغلب على الفساد له طريقة اخرى غير ما شرعه الاسلام، قد جهل حقيقة نفسه بل انكر المحسوس وضل ضلالا كبيرا .

يقول المفسرون ان الآية المذكورة التي اقتضت جواز تعداد الزوجات اشتملت

على شرط وهو قوله تعلى (وان خفتم) جوابه قوله تعلى (فانكحوا) وذهبوا في بيان وجه الارتباط بين الشرط والجزاء الى عدة وجوه :

الوجه الاول : ما روي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما استرشدت في بيان ذلك قالت : هي اليتيمة تكون في حجر وليها. فيرغب في مالها وجمالها. غير انه يريد ان ينكحها بادنى صداقها . واذا تزوج بها عاملها معاملة سيئة . لعلمه انه ليس لها من يذب عنها فقال تعلى . وان خفتم ان تظلموا اليتامى عند نكاحهن . فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم من العدد .

الوجه الثاني : ما اختاره الطبري وهو « ان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فكذلك فخافوا في النساء فلا تنكحوا منهن . الا ما لا تخافون ان تجوروا فيه منهن من واحدة الى اربع . فان خفتم الجور في الواحدة ايضا . فلا تنكحوها . ولكن عليكم بما ملكت ايمانكم » .

الوجه الثالث : كان الرجل عنده النسوة ويكون عنده الايتام . فينفق ماله على النسوة . ثم ياخذ في انفاق اموال اليتامى عليهن فقيل (ان خفتم ظلم اليتامى باكل اموالهم عند كثرة الزوجات . فلا يجوز لكم ان تنكحوا اكثر من اربع . ليزول الخوف من ظلمهم . فان خفتم في الاربع ايضا فواحدة . فذكر الطرف الزائد وهو الاربع . والناقص وهو الواحدة ونبه بذلك على ما بينهما فكانه قال ان خفتم الاربع فثلاث . وان خفتم فاثنتين . وان خفتم فواحدة .

فعلى مقتضى التفسير الاول ليست الآية مسوقة في الاصل لتعداد الزوجات . وانما هي لدفع الظلم عن اليتامى بالتزوج من غيرهن .

وعلى مقتضى التفسير الثاني . والثالث فالآية مسوقة للتقليل من عدد الزوجات . غير ان التقليل في الثاني لعدم الجور عليهن . وفي الثالث ليزول الخوف من ظلم اليتامى .

وكيفما كان الوجه والتقدير في الآية فانها تقتضي جواز تعداد النساء في الاسلام بشرط العدل المفهوم من قوله تعالى (فلا تميلوا كل الميل) الذي غايته ما كان مقدورا للانسان حسبما كنا اوضحناه . لا العدل الذي يتعذر حصوله . اذ لو كان

كذلك لكان اجازة الشارع لتعداد النساء بلا معنى . ولفات غرضه من اجازة التعداد الذي هو لمقاومة الزنا ، والمحافظة على النسل. بل يصير البحث في الحكم المقصودة للشارع باجازة التعداد عبثا. واي فائدة في اجازة شيء مشروط بشرط يتعذر حصوله

على ان العدل ليس مخصوصا بتعداد الزوجات بل لابد منه حتى بالنسبة للزوجة الواحدة . وقد صرح بذلك الطبري في تفسير الآية الذي اسلفناه ، حيث قال « فان خفتم الجور في الواحدة ايضا فلا تنكحوها . ولكن عليكم بما ملكت ايمانكم » . ومن لم يجعله شرطا صريحا بالنسبة للواحدة . فليس ذلك لعدم اشتراطه بالنسبة اليها ، بل هو مشروط وواجب ، لان العدل ميزان الاعمال كلها في نظر الشريعة الاسلامية ، وانما ذلك لكون المقام يقتضي التنبيه عليه بالخصوص في حالة تعداد الزوجات ، لان ذلك مظنة الجور .

لقد قرر علماء الاسلام حكما كثيرة في تعداد الزوجات ، واقاموا الادلة على ان ما جاء به الاسلام ضروري في الحياة ، والذي يلوح من آثار كلامهم ، ويظهر عند التعمق في تلك النظريات التي ابدوها ، انهم يرزحون تحت ثقل الانتقادات التي وجهها اعداء الاسلام ، ومع كونهم ردوا كيد الكائدين في نحورهم بما ابدوه في تلك الملحوظات التي انتصروا بها لاحكام الاسلام ، فانا نرى من الواجب احيانا ان يقال في اجابة امثال اولئك المعاندين بان ما جاء به الاسلام حق من غير اضطرار الى الاكثار من الاقوال لان تعليل ما جاء به الاسلام الواقع والمحسوس .ولا يحتاج مع ذلك الى ايضاح او الى حل وجدال .

نعم ان دليل صحة ما جاء به الاسلام المحسوس لان من يوجه ذلك الانتقاد على الاسلام يبيت في فسق ويصبح في فساد ، ثم يريد أن يسمعنا فلسفة هو فيها من الكاذبين ، وذاته المثل الاعلى الذي يقدم للمجتمع وهو الحجة فيه على نفسه ، على ان الكثير ممن تصدر عنه تلك الترهات يعتقد خلاف ما يقول . فيتظاهر بالنهي عن حكم شرعي ويدعي عدم رضاه عنه ، ويأتي بمثله في فجور ، وذلك من اعظم الادلة على قلة الامانة وارتكاب سبل الغواية والنفاق

ان علماء الاسلام يوم انتصبوا للدفاع عن الدين يعلمون ذلك من غير ريب وانما

اداهم الى سلوك ذلك الطريق ما عرف به دين الاسلام من المكارمة والتسامح والا فيكفيهم في الجواب ما ذكرناه . من غير احتياج الى كلفة ولا عظيم عناء

اذا نظرنا الى جميع ما قرره علماء الاجتماع من العلل والاسباب المقتضية لتعداد الازواج وجدناها لا تخرج عن الداعين الاصليين المعتبرين شرعا وهما الداعي الطبيعي . والداعي الاجتماعي . وما التحق بهما فذاك ما يدور عليه اصل الزواج او التعداد

ان الآية الكريمة قد تكفلت لنا ببيان جميع تلك العلل والاسباب حتى انا لم نبق محتاجين الى فلسفة المتفلسفين المستندة لاعمال العقل واجهاد القريحة في ضروب التأويل والتعاليل . وليست الآية مشيرة الى العدل فقط كما فهمه كثير من العلماء على انهم اعتبروا ذلك تضييقا في دائرة تعداد الازواج بما كاد ان يتعذر معه تعدادهن وكاد ان يكون ذكرهم للحكم عبثا كما كنا بيناه

اجل ان قوله تعالى (وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة . او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا) افادنا جميع الاحكام المشار اليها

(١) — افادنا لزوم العدل ونبه عليه في هذا المقام بالرغم على انه شرط اصلي في كل الاعمال الشرعية كما اوضحناه

(٢) — افادنا ان التعداد يكون ضروريا لمقاومة الزنا ولتكثير النسل

(٣) — صرح لنا بالسبب الحقيقي للداعين . الطبيعي والاجتماعي المقتضيين للتعداد

(٤) — نبهنا الى ان هذا الامر يوقف به عند حد الضرورة مخافة الوقوع في كثرة العيال وعدم القدرة على الانفاق والتربية

(٥) — نبهنا الى الوقوف عند حد مراتب التعداد بان لا ينتقل من مرتبة الى اخرى الا بعد لزوم ذلك

اما كون التعداد لمقاومة الزنا واجابة الداعي الطبيعي لحفظ النسل وبقاء نظام العالم . فذلك ما اشار اليه مجاهد احد عظماء المفسرين في تسفير الآية المذكورة اذ قرر ان تقديرها « ان تحرجتم في ولاية اليتامى . واكل اموالهم ايمانا وتصديقا .

فتحرجوا في الزنا . وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » وهذا الوجه قرره الرازي والنسابوري وغيرهما من المفسرين بقولهم فقيل ان خفتم من ولاية اليتامى فكونوا خائفين من الزنا ايضا وانكحوا ما طاب لكم من النساء

وهذا صريح في ان المقصود مقاومة الزنا حتى لا يبقى للانسان عذر الوقوع في المحرم وغاية ذلك المحافظة على الحالة الاجتماعية والادبية

واشار سبحانه وتعالى بقوله (ما طاب لكم) الى بيان سبب الداعيين . الطبيعي والاجتماعي . وهو الاستحسان وميل القلب . لان معنى ما طاب لكم ما استحسنتم من النساء ومالت قلوبكم اليهن

ولا شك ان الاستحسان والميل سببان داعيان للقرب من النساء . فان لم يتم ذلك على الوجه الذي شرعه الله تعالى من التعداد . يقع الانسان في الزنا . وينقص النسل . بمعنى ان الاستحسان والميل القلبي يكونان لذات المرأة . ويكونان لداعي النسل ايضا خصوصا اذا كان هناك نقص في الرجال بسبب الحروب والكوارث . وكثرة في النساء . فان الاستحسان التابع للاحساس والشعور يكون في مثل هذه الحالة على غاية من الكمال والاعتبار . ومع كونه سبحانه اجاز لنا تعداد النساء للحكم والدواعي التي اشرنا اليها نبهنا الى وجوب رعاية نظام العائلة . وعدم الغفلة عما قد يجره اكثار الازواج من مضرة كثرة العيال . وعدم القدرة على التربية والانفاق فقال تعالى (ذلك ادنى الا تعولوا) اي ان لا تجوروا وهو الذي نقلته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه الجمهور

ونقل الطبري عن ابن زيدان ان معنى (ذلك ادنى الا تعولوا) ذلك اقل لنفقتك . الواحدة اقل من اثنتين وثلاث واربع وجاريتك اهون من حرة الا تعولوا اهون عليك في العيال

وقال الشافعي رضي الله عنه في تفسير المعنى ذلك ادنى ان لا تكثر عيالكم وهو راجع الى ما عليه الجمهور بطريق الكناية . لانه جعل كثرة العيال كناية عن الميل والجور . لانها لا تنفك عن الجور غالبا .

وقرر الزمخشري رحمه الله تعالى الكناية في الآية بوجه اخر بتقدير الا تعولوا

من عال الرجل عياله يعولهم كقوله مانهم يمونهم اذا انفق عليهم ، ولا شك ان من كثر عياله لزمه ان يعولهم ، وفي ذلك ما يصعب عليه ، من المحافظة على حدود الورع والكسب الحلال والرزق الطيب ،

وسواء كان المقصود من الآية عدم الجور ، او كثرة العيال كناية عن الجور ، او الانفاق الذي يعظم مع كثرة العيال المؤدي الى الجور ، وعدم الورع في التكسب فان في ذلك اشعارا وتنبيها للانسان ، بعدم التساهل في تعداد الازواج حتى لا يقع في الجور بالنسبة لزوجه واهله وولده ومكاسبه ،

وها هنا يجب ان تتنبه الى ان هناك فرقا بين متعلقي قوله تعالى (فان خفتم الا تعدلوا فواحدة) وقوله تعالى (ذلك ادنى الا تعولوا) فان متعلق الاول فيما يظهر الزوجة ومتعلق الثاني الزوجة في الجملة مع الاولاد والمكاسب والتربية والقيام بجميع الشؤون ، ويساعد على ذلك ان حمل قوله تعالى (ذلك ادنى الا تعولوا) على التاسيس خير من حمله على التاكيد ،

ومما نبهنا اليه سبحانه الوقوف عند حد مرتبة التعداد التي اقتضاها الحال ، وعدم الانتقال من مرتبة الى اخرى الا عند اقتضاء الحال لذلك فقال جل من قائل (مثنى وثلاث ورباع) فان المفسرين قرروا ان هذه الالفاظ معدولة وان تقديرها ثنتين ، ثنتين ، وثلاثا ، ثلاثا ، واربعا ، اربعا ، ولا يخفى ان في اعادة اللفظ الذي هو مقتضى العدل توكيدا ، وسره فيما يظهر والله اعلم الاشارة الى الوقوف عند حد المرتبة التي اقتضاها الحال عند التعداد فكانه تعالى يقول ، ثنتين ، ثنتين ، لا تتجاوزوهما وكذلك في الباقي ،

ولولا ان من مقاصد الشارع الارشاد الى ذلك لما كان في الاتيان بالعبارة المقتضية للتكرار والتوكيد فائدة ، وكان يكتفي بان يقال والله اعلم ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء من واحدة الى اربع ، او اثنتين وثلاث واربع ، لكن حكمته الباهرة سبحانه وتعالى وبلاغة القرءان في الارشاد الى الاحكام الدقيقة قضت بالعدول الى العدل فسبحانه اعدل العادلين ،

الخلاصة — والخلاصة ان الآية الكريمة شملت رعاية العدالة الخاصة بالمراة ،

والتي تجب ملاحظتها بالنسبة للاولاد وتربيتهم والمكاسب ، مع بيان ان القصد من تعداد النساء مقاومة الزنا ، والمحافظة على الهيئة الاجتماعية مشيرة الى سبب ذلك من الاستحسان والميل القلبي الذي داعيه الحب للمراة او للوطن والدين ، منبهة الى الوقوف عند كل مرتبة من مراتب التعداد ، وعدم مجاوزتها ، فكانت الآية مشتملة على كل ما يتعلق بتعداد الازواج وتجب رعايته فيه ، هذا ما وصل اليه عقلنا القاصر في فهم الآية وفوق كل ذي علم عليم

تعداد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

مقالة الحداد في تعداده عليه السلام ونظرية غيره — كلام الحداد اشنع واشد كفرا — الانسان وواجبه ونسبته الى باقي الموجودات — النبي صلى الله عليه وسلم بشر لكنه لا يتاثر بالاعراض الموجبة نقصا — النبي صلى الله عليه وسلم طلق شهواته — ماكله — مشربه — ملبسه — مسكنه وعمله فيه — فراشه — نومه وعبادته — تواضعه ومعاملته لاصحابه — حياؤه

جاء في كتاب الحداد صفحه ٣٥ — ٣٦ — ان تعداد النبي (صلى الله عليه وسلم) للازواج ليس تشريعا لامته ، وان ذلك وقع قبل التحديد ، والنبي (عليه الصلاة والسلام) بشر كسائر البشر غير سالم من تاثير العوارض البشرية عليه فيما لم ينزل وحي فيه ، ولما اوحي اليه بايقاف ذلك التيار لسوء آثاره صدع بالامر حتى في حق نفسه كما في الآية (لا يحل لك النساء ، من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن)

ثم قال ولا يمكن هنا ان ننظر الى الطاعنين في النبي (عليه السلام) بدعوى انه بتعديد الزوجات وتفوقه على شعبه في ذلك ليكون ممتازا بينهم قد استهتر في اللذة وحكم شهوته على نفسه الخ

لما ظهر ضعف الاسلام وتقهقر اهله اخذ اناس سلبهم الله العقل والادراك يتجاهرون باستنقاص النبي الكامل عليه الصلاة والسلام في تعداد الازواج ومجاوزته الغاية التي جعلها الله لامته ، وذلك بقصد الوصول الى استنقاص الدين المحمدي في

نظر العامة من معتنقيه . الامر الذي لم يتمكنوا من تحقيقه . بل ولا من تحقيق جزء منه . ولم يزد المسلمين الا تعلقا به عليه السلام . وبدينه القويم . اذ اي رجل يساويه صلى الله عليه وسلم جلالة وعظما وفضلا وشرفا ونبلا . واي دين يساوي ما جاء به دقة واحكاما . وكمالا ونظاما .

يقولون انه رجل عادي . ومن اراد ان يتظاهر من اولئك الطغمة بالاعتدال والانصاف يقولون انه رجل عظيم.وليس ذلك القول الا من باب التعمد لاخفاء حقيقته صلى الله عليه وسلم تحت ستار التضليل والاستخفاف بعقول الجاهلين من المسلمين .

يقولون ذلك حتى يسهل عليهم الاشارة الى ان له امثالا ونظائر في التاريخ .وما عليك بمقتضى زعمهم الفاسد . الا ان تقابله ببعض الحكماء والفلاسفة او الملوك الذين لهم شهرة حقيقية وقاموا ببعض الاعمال العظيمة فتجد شبهه ونظيره .

هذا مدعاهم . وهذا مقالهم . واني لا ادري كيف تصور لهم عقولهم الكليلة وجود مشابه له صلى الله عليه وسلم وهو اكمل الخلق على الاطلاق في كل صفات الكمال وابعدهم عن النقائص وخصاله كثيرة جدا ونحن عاجزون عن تعدادها . وغاية ما يمكن ان نقوله . ان كل ما تحدثنا به انفسنا . وتصوره لنا عقولنا فهو عليه السلام فوق ذلك عظما وجلالة . وان كل من قرا سيرة حياته صلى الله عليه وسلم . وتعمق في البحث عن خصاله الحميدة . وآثاره العظيمة الجميلة . آنس من نفسه العجز عن القيام ببعض ما يستحقه من الثناء . وعن قليل ما يجب له من الشكر والدعاء فصلى الله عليه صلاة كاملة وجازاه عنا وعن العالم خير الجزاء .

اني ارى توفية بما له عليه السلام من الحق علي وقياما بالواجب المفروض لمقامه عليه السلام وخدمة للاسلام واخواني المسلمين . خصوصا من لم يفهم لاكثار النبي صلى الله عليه وسلم من الازواج حقيقة . ان احقق هذه المسألة واعالجها فان فزت في هذا المقام وتبلج لنا صبح الحقيقة فبتوفيق الله تعالى وان كانت الاخرى فمن نفسي ولا حول ولا قوة الا بالله . وارى قبل الخوض في الموضوع ان اقدم كلمتين احداهما في معنى الانسان وواجبه . وثانيتهما تنطق لنا بصورة مصغرة فيما له علاقة بالموضوع من حياته صلى الله عليه وسلم . حتى نكون على بصيرة في رد افتراءات

الكافرين الضالين ، على ان مطالعة ذلك وحده ربما تكون كافية في اعطاء نتيجة صريحة من غير احتياج الى عظيم بيان ، ولا كبير استنتاج والله المستعان ،

الانسان وواجبه ونسبته الى باقي الموجودات

اذا تقدمت الى عاقل بتعريف الانسان من حيث صورته وجسمه ، وبينت له ضعفه بالنسبة لغيره من الحيوانات ، اكون قد اوضحت الواضح ، واشتغلت بالمعلوم له بالضرورة اذ كل منا يدرك ذلك ويعرف شكله وصورته ، والذي يهمنا الفات النظر اليه ونبحث فيه اجمالا ، ما تلاحظه الفلسفة العملية من حيث افعاله ، وقواه، وملكاته المختصة به المتممة للانسانية ، وفضائله من حيث كونه انسانا ،

تلك هي الامور الارادية التي تتعلق بها قوة التفكير والتمييز ، ونحن اذا نظرناها على التحقيق وجدناها لا تخرج عن قسمين ، اما خيرات — او شرور ،

اما الخيرات : فهي الامور التي تحصل للانسان بارادته وسعيه في الامور التي وجد لها الانسان ، ولاجلها خلق ، واما الشرور فهي عبارة عما يعوق الانسان عن تلك الخيرات ،

واذا نظرنا نظرة اولى للموجودات وجدنا لكل منها كمالا خاصا لا يجوز لغيره ان يشاركه فيه ، لا فرق في ذلك بين الامور العلوية او السفلية ، ولا فرق في ذلك بين انسان وحيوان ، وقد اطنب الفلاسفة في بيان ذلك ، لكن ذلك ليس من موضوعنا البحث فيه باسهاب ، على اننا اذا استندنا الى المشاهدة استغنينا عن الاطالة والتعليل ،

انظر الى الانسان من بين سائر الموجودات تجد له فعلا خاصا به لا يشاركه فيه غيره ، ذلك هو ما صدر عن قوته المميزة المروية ، فكل من كان تمييزه اصح ، ورويته اصدق ، واختياره افضل ، كان اكمل في انسانيته ،

اعتبر ذلك بالافراس مثلا ليحصل التقريب ، فان افضلها ما كان اسرع حركة واشد تيقظا لما يريده الفارس منه ، في طاعة اللجام ، وحسن القبول في الحركات وخفة العدو والنشاط ، واذا قصر عن كماله ولم تظهر افعاله الخاصة به على افضل احوالها حط من مرتبة الفروسية واستعمل بالاكاف كما يستعمل الحمير ،

كذلك الانسان فان افضل افرادة من كان اقدر على افعاله الخاصة به واشـدهم تمسكا بشرائط جوهرة التي ميزته من الموجودات . فواجب الانسان الذي لا مرية فيه حرصه على الخيرات التي هي كماله ومن اجلها قد خلق . فيجتهد في الوصول اليها ويتجنب الشرور التي تعوق عنها . وتنقص الحظ منها .

ليتعاظم الناس على بعضهم . ليرفعوا انوفهم الى السماء . ليسموا انفسهم بما شاؤوا من الاسماء . ليلقبوا ذواتهم بما يختارونه من الالقاب الفخمه . ليدعـوا ما ارادوا من الدعاوي . فان ذلـك لا يغير شيئا من حقيقة الانسانية . ومن واجب الانسان نحو نفسه وبني جنسه . ان اراد ان يكون كاملا في نظر الفلسفة العملية والحياة الحقيقية . فليست الانسانية الا ضروبا من الخيرات وانواعا من المبرات .

ان الاحاطة بتلك الانواع واستيعاب الفضائل الكثيرة المشرقة للانسان يعسر ضبطها لكن اذا نظرنا الى اصلها لا نجده يخرج عن فضـائل اربعة . الحكمة — والعفة — والشجاعة — والعدالة — فاذا افتخر الانسان فانما يفتخر بهذه الفضائل . وهي عنوان قيمته . ودليل وجود الانسانية فيه .

نرى الانسان الواحد يشرف بصفة من صفات الكمال . او بصفتين ان اتفق له ذلك في عصر من العصور . اما من علم . او شجاعة . او سخـاء . او حياء . او صبر . او قناعة . حتى يعظم قدرة . وتضرب باسمه الامثال . ويستقر له بذلك الوصف في القلوب اثر وعظمة لا توهنهما طول الازمان ولا مر العصـور كما نراه في كل يوم ويقصه علينا التاريخ في كل زمان .

وهذا الرسول العظيم عليه افضل الصلوات وازكى التسليم اجتمعت فيه كل هذه الخصال مع ما لا يحيط به عـد ولا يعبر عنه مقال . وهذا الرسول الكريم هو الذي قال في حقه الحداد : ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر كسائر البشر غير سالم من تاثير العوارض البشرية عليه فيما لم ينزل عليه فيه وحي .

نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر لكنه لا يتاثر بالاعراض البشرية تاثرا يوجب نقصا لمقامه العالي الرفيع . الذي لا يمكن ان يدرك احد شأوه . ولا تتطاول اليه الابصار ولو في عالم الخيال .

اجل : فمبلغ العلم فيه انه بشر ﷺ وانه خير خلق الله كلهم – فتلك بشريته التي يرتضيها له الاسلام والمسلمون . وكل عقلاء العالم الذين شاهدوا انوار كمالاته قد ملأت الآفاق . وذلك ما يناسب جلالته وروحه السامية المستوية على عرش الاخلاص في الاعمال والصدق في الاقوال . لا ما قاله الحداد من تاثره صلى الله عليه وسلم بعوارض البشرية الموجبة لكماله نقصا . وان غطى ضلالته بقوله « فيما لم ينزل فيه وحي »

على انه وافق بذلك القول كل ما قاله غيره من الضلالات ، وان تظاهر بانه نفى ذلك بقوله « ولا يمكن هنا ان ننظر الى الطاعنين في النبي (صلى الله عليه وسلم) بدعوى انه بتعدد الزوجات وتفوقه على شعبه في ذلك ليكون ممتازا بينهم ، قد استهتر باللذة وحكم شهوته على نفسه ، واي فرق بين مقالته ومقالة غيره وكل منهما تفيد الاستهتار في اللذة وتحكيم الشهوة من تاثير العوارض البشرية فمعناهما واحد وان اختلفتا في اللفظ . بل ربما كانت عبارة الحداد اشد كفرا واعرق في الجهالة والضلال لعمومها كل تاثيرات العوارض البشرية الموجبة للنقص فيما لم ينزل فيه وحي كما سجل ذلك على نفسه بمقاله

ان كلمة استهتار النبي صلى الله عليه وسلم في الملاذ والشهوات لا تصدر الّا عن غمر جاهل كالحداد او ذي غمر متجاهل ، ونسبته صلى الله عليه وسلم لمثل ذلك من اعظم الادلة على عدم اتصاف قائلها بعقل التمييز ولا ادل على ذلك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم الشخصية فان كل من عرض على نفسه صحيفة منها ادرك حقيقة الواقع وتلمس بيده الروح المجسمة من كماله وفضله صلى الله عليه وسلم الا من طمس الله على بصيرته جهلا او عنادا

انا نعلم ويشاركنا جميع العالم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يات ليتلذذ بالنساء ويكثر منهن ثم يذهب الى الرفيق الاعلى ، على انه لو كان ذلك غرضه لكانت هناك طرق اخرى في الزواج غير ما اختاره صلى الله عليه وسلم ، تثمر له مقاصده وتبلغه مشتهاه ، ولا يمكن ان يقدم بمثل تلك الاعمال العظيمة التي قلبت العالم راسا على عقب ، خصوصا وان بعض تلك الاعمال لا يقدر على القيام بها فرد من

افراد البشر . ولا عظيم من عظماء العالم . ولا ملك من الملوك الذين لهم ذكر في التاريخ بل ولو اجتمعوا وكان بعضهم لبعض ظهيرا

ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق جميع شهواته الدنيوية بتاتا . وافرغ اوقاته كلها فيما يعود على المجتمع البشري بالفائدة قاصدا بذلك وجه الله تعالى من غير طلب لاجر زيادة على قيامه بعبادة يعجز عنها اعظم الناس اخلاصا للحق سبحانه . بحيث انه صلى الله عليه وسلم لم يبق له وقت للمهم من الضروريات . فضلا عن الضروريات التكميلية

وهل من الممكن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم مستهترا لشهوة النساء خاصة معرضا عما عداها . مع كوننا نعلم ان ضرورة الحياة تدعو الى الغذاء والنوم والملبس والمسكن والمنكح . واذا نظرنا الى هذه الضروريات.وراجعناها وجدناها مرتبطة بعضها ببعض لا يمكن لها الانفكاك . فلا يمكن للانسان ان يستهتر في البعض ويدع الاخريات . بل انه اذا ابتدا ذلك عجز عن الاتمام . خصوصا بالنسبة لشهوة النساء فانه ليس من المعقول ان الانسان يشتهي النساء ويبذل كل ما في وسعه لنيلهن وهو قليل الغذاء مثلا او عديمه اصلا

ان كل من ينظر نظرة اولية في حياته الشخصية عليه السلام التي لها مزيد تعلق بصفة البشرية بقطع النظر عن الصفات الاخرى من الاخلاق العلية والاداب الشرعية الراجعة للدين والعلم والحلم والصبر والعدل والعفو والجود والشجاعة واخواتها التي جماعها حسن الخلق يمكنه ان يستنتج نتيجة يقينية بانه صلى الله عليه وسلم . ليس من صفاته الاستهتار في حب النساء وشهوته لهن . وان من نسب له ذلك بصريح العبارة او بطريق التلويح والاشارة فقد حاد عن سواء السبيل وليست له مسكة من العقل ولا نبذة من الدين

ان تلك الصفات التي لها مزيد تعلق بصفة البشرية . ويمكن الاستناد اليها في التحصيل على النتيجة المطلوبة هي :

مأكله — مشربه — ملبسه — مسكنه — عمله فيه — فراشه — نومه — عبادته — تواضعه — معاملته لاصحابه — حياؤه

ماكله ومشربه عليه السلام

كل من يتطوح في الملاذ البشرية لا بد له من الميل الى الاكل والشرب وكثرة النوم ، لان هذه الامور كلها تحتاج اليها النفس احتياجا ضروريا وتميل اليها ميلا كليا وتحرص عليها ولا بد لمن كان متصفا بالنهامة في النكاح ان تغلبه الشهوة على كثرة الاكل والشرب ، واضاعة العمر فيما لا يعني بكثرة النوم خصوصا مع النسوة اللاتي مال اليهن بقصد قضاء شهوته ، واذا نظرنا الى سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وجدناه قد اخذ في ذلك بالاقل من القليل ، وهذا مما لا يدفع من سيرته ، وهو الذي امر به صلى الله عليه وسلم ، وحث عليه ، قال عليه السلام (ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه)

وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت (ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقالت رضي الله عنها (لم يمتل جوف النبي صلى الله عليه وسلم شبعا قط ، وانه اذا كان صلى الله عليه وسلم في اهله لا يسالهم طعاما ولا يتشهاه ، ان اطعموه اكل ، وما اطعموه قبل ، وما سقوه شرب) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما (يبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الليالي المتتابعة طاويا هو واهله لا يجدون خبز الشعير) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا آل محمد نمكث شهرا لا نستوقد بنار وان هو الا الماء والتمر . وكان صلى الله عليه وسلم يشد حجرين على بطنه من الجوع . وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال : ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة ، ولا خبز له مرقق ، وكان صلى الله عليه وسلم لا ياكل متمكنا من الاكل ، وكان يقول (انما انا عبد آكل كما ياكل العبد والبس كما يلبس العبد)

وكان ذلك منه صلى الله عليه وسلم مع توفر الاسباب لديه اذ قد اوتي كثيرا من اموال الغنائم ، وفتح في حياته كثيرا من البلاد الحجازية ، واليمن وجزيرة العرب وما داني ذلك ، وجلب من اخماسها ، وجزيتها اموالا كثيرة وهادته جماعة من ملوك

الاقاليم . فلم يعظم ذلك عنده ولم يستاثر بشيء منه وصرف ذلك للمسلمين وقواهم به . واقتصر على الضروري في نفقته . وزهد فيما سواه حتى مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي في نفقة اهله .

ملبسه

اقتصر صلى الله عليه وسلم في ملبسه على ما تدعوه اليه ضرورة الحياة مع مراعاة التوسط في الجنس . وعدم الاخلال بالمروءة ونقاوة الثياب .

وكان فى الغالب يلبس الشملة . والكساء الخشن والبرد الغليظ . واخرجت عائشة رضي الله عنها كساء ملبدا . وازارا غليظا . فقالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم . في هذين . ومع هذا فقد كان صلى الله عليه وسلم يقسم ما تصل اليه يده من الملابس الجميلة على من حضره من اصحابه . علما منه صلى الله عليه وسلم بان التجمل والمبالغة فيه . انما هو من صفة النساء .

مسكنه ـ عمله فيه ـ فراشه

اقتصر صلى الله عليه وسلم على ابسط البسيط من المساكن التي تقيه مع اهله الحر والقر ولم يكن ممن تباهي بجودة المسكن .وسعة المنزل . ولا بتكثير الآلات والخدم والمركوبات وقالت عائشة رضي الله عنها : اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته كان في مهنة اهله . وخدمتهم .وكان يرقع ثوبه . ويخصف نعله .ويخدم نفسه . ويحلب ناضحه ويقم البيت (اي يكنسه) ويعقل البعير . وياكل مع الخادم ويعجن معها . ويحمل بضاعته من السوق . وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال : خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي اف قط . وما قال لشيء صنعته لم صنعته . ولا لشيء تركته لم تركته .

وقالت زوجه حفصة رضي الله عنها كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم مسحا نثنيه ثنتين . ثنتين . فلما كان ذات ليلة قلت لو نثنيه باربع ثنيات كان اوطأ له فثنيناه فلما اصبح سال عما فرشوه له تلك الليلة . قالت ؟ قلنا هو فراشك الا انا ثنيناه باربع وقلنا هو اوطأ له . قال صلى الله عليه وسلم (ردوه لحالته الاولى) .

نومه ـ عبادته

كان صلى الله عليه وسلم لا ينام من الليل الا قليلا . وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال صلى عليه سلم حتى انتفخت قدماه . وكان يصلي صلى الله عليه وسلم ولصدره ازيز كازيز المرجل من البكاء . وكان صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام . وقلماكان يفطر يوم الجمعة . وكان يصوم في شعبان

تواضعه ومعاملته لاصحابه

كان صلى الله عليه وسلم اشد الناس تواضعا . وعن ابي امامة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصاه فقمنا له فقال (لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا) وكان صلى الله عليه وسلم يعود المساكين . ويجالس الفقراء . ويجيب دعوة العبد والحر . ويجلس بين اصحابه مختلطا حيث انتهى به المجلس جلس

وكان صلى الله عليه وسلم يحادث اصحابه . ويمازحهم . ويعود المرضى في اقصى المدينة ويقبل عذر المعتذر . ويبدا من لقيه بالسلام ويبدا اصحابه بالمصافحة . يكرم من دخل عليه وربما بسط له ثوبه . ويؤثره بالوسادة التي تحته . ويعزم عليه بالجلوس عليها ان ابى . ويكني اصحابه . ويدعوهم باحب اسمائهم تكرمة لهم . ولا يقطع على احد حديثه حتى يتجوز فيقطعه بانتهاء او قيام . ويعطي كل واحد من جلسائه نصيبه وحظه من البشر . والطلاقة . والتعليم والتفهيم . بحسب ما يليق به . حتى لا يظن واحد من مجالسيه ان احدا من امثاله واقرانه اكرم عنده صلى الله عليه وسلم

ولما فتحت مكة ودخلها بجيوش المسلمين طأطأ على رحله راسه . حتى كاد تلمس جبهته قادمته تواضعا لله . وقال لهم (اذهبوا فانتم الطلقاء . اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم) وحج صلى الله عليه وسلم على رحل رث وعليه قطيفه لا تساوي اربعة دراهم . فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة . وقد اهدى في حجه ذلك مائة بدنة

حيــاؤه

كان صلى عليه وسلم شديد الحياء واكثرهم عن العورات اغضاء . قال ابو سعيد رضي الله عنه كان عليه السلام اشد حياء من العذراء في خدرها . وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه . وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغه عن احد ما يكرهه لم يقل ما بال فلان يقول كذا . ولكن ما بال اقوام يصنعون ، او يقولون كذا ينهى عنه ولا يسمي فاعله . وروي انه كان من حيائه صلى الله عليه وسلم لا يثبت بصره في وجه احد . وانه كان يكني عما اضطره الكلام اليه مما يكره

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بقوله تعالى « الا يشركن بالله شيئا الآية » وما مست يد رسـول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة لا يملكها قط . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك يقول انطلقن فقد بايعتكن . لا والله ما مست يده يد امراة قـط غير انه بايعهن بالكلام .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية ما رايت منه ولا رأى مني . وعن ام سلمـة رضي الله عنهـا . كان اذا اتى صلى الله عليه وسلم امراة من نسائه غض بصره وقنع راسه .

هذه صورة مصغرة من حياته صلى الله عليه وسلم الشخصية التي لها عظيم علاقة بالنساء خاصة . فهل من الممكن مع ما ذكرناه ان يتصور متصور . او يتخيل متخيل انه صلى الله عليه وسلم متاثر بمقتضى الطبيعة البشرية كما يقول الحداد . ولا يظهر اثر ذلك التاثر الا في الاكثار من النساء خاصة دون بقية الضروريات التي تلازم البشرية مع كونها مرتبطة ببعضها ربطا لا يقبل الانفصال والانحلال ؟

وهل من الممكن لمن كانت تلك صفاته مع صحبه . وذلك ملبسه ومأكله ، ومسكنه وعبادته ان يكون من المتعاظمين على شعبه قاصدا الميزة عليهم ؟

وهل من الممكن لمن كان في الحياء على ما وصفنا لم تلمس يده يد امراة حتى في حال بيعة النساء . وتقول عائشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني قط . وتقول

ام سلمة رضي الله عنها كان اذا اتى امرأة من نسائه غض بصره . وقنع راسه يمكن ان يكون مستهترا في لذته محكما لشهوته على نفسه ؟ .

على انه صلى الله عليه وسلم صرح بان النساء لسن من حظوظه بقوله عليه السلام (حبب الي من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة) فان في قوله صلى الله عليه وسلم من دنياكم تصريحا لا يقبل التاويل . بان النساء لسن من حظوظ دنياه . وانما هن من حظوظ دنيا غيره . وان الحب المختص بذاته انما هو في مشاهدة جبروت مولاه ومناجاته . ولذلك ميز بين الحبين . وفصل بين الحالين . اذ قال (وجعلت قرة عيني في الصلاة) ويزداد ذلك الامر جلاء في تعبيره صلى الله عليه وسلم بحبب دون احببت . وهذا يرشد الى ان النبي صلى الله عليه وسلم عددهن مع كونهن من دنيا غيره لمعنى سامي لاحظه الشارع عليه السلام . وذلك المعنى العالي هو الذي سنوضحه ان شاء الله . اني اكل لنباهة القاري وانصافه بعد ان وضعت امامه هذه الكلمات الاستنتاج بدون ان اعلق على ما كتبته شيئا . خصوصا (الحداد) الذي قال : ان النبي (عليه السلام) انسان كالبشر غير سالم من تاثير عوارض البشرية عليه !!! فاني اعتمد على ذكائه المفرط وعلمه الواسع في التحقيق .

حياة النبي صلى الله عليه وسلم الخارجية . او الاجتماعية

حياته التي عدد فيها النساء بعد الهجرة — لا يجد عليه السلام من الوقت ما يشتغل فيه بالنساء — اعماله الحربية للدفاع عن الدعوة — اعماله التشريعية — تربيته للاخلاق — العمل الذي قام به تعجز عنه الامم العظيمة — قيامه بذلك العمل في مدة عشر سنوات معجزة — اثمرت دعوته رجالا عظاما ونسوة فاضلات — ننتقد من غير نظر للتاريخ — يؤيد عدم استهتاره . وتأثره بالبشرية القرآن والسنة — في تكثيره عليه السلام من النساء تشييد لامر النبوة على اساس واضح .

قدمنا كلمة اولى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم الشخصية . ونتبع ذلك بالكلام على حياته عليه الصلاة والسلام الخارجية او الاجتماعية . لما بينهما من كمال الارتباط في الايصال الى النتيجة المنشودة . وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن

مشغوفا بالنساء . ولا متاثرا بالبشرية في سبايهن . كما يقوله الحداد وغيره ممن لا رابطة لهم بالدين . ولا اطلاع لهم على التاريخ الاسلامي المجيد .

ان حياته عليه السلام التى عدد فيها النساء ابتدات بعد هجرته عليه السلام الى المدينة . وبعرضها على المطالعين يمكنهم ان يدركوا بسهولة انه عليه السلام لا يجد فراغا من الوقت يشغله في النساء سوى ما تدعو اليه ضرورة الدعوة والارشاد الداخلين في عموم اعماله الاصلية المامور بها من جانب الحق سبحانه .

ان اعماله عليه السلام بعد الهجرة اذا قسمناها وجدناها . منها ما هو حربي — ومنها ما هو تشريعي — ومنها ما هو اخلاقي . وقد كان اول عمل قام به عليه السلام لما وصل الى مسجده . ان كتب كتابا بين المهاجرين والانصار وادع فيه اليهود وعاهدهم ليكونوا امنا من حدوث حوادث تعترض دعوته في الداخل . ثم آخى بين المهاجرين والانصار لتسود بينهم المودة والوفاق . ومن قرا التاريخ الاسلامي راى ثمرة تلك الاخوة بالمحسوس . ولا شاهد على ذلك اعظم من كون بعض الانصار رضي الله عنهم اراد مقاسمة المهاجر في ماله ونسائه بالتنازل له عن امراة منهن حيث كان متزوجا بعدة نسوة فلم يقبل منه المهاجر ذلك ودعى له واثنى عليه .

الاعمال الحربية — ثم استقبل صلى الله عليه وسلم اعماله في جوهادىء مطمئنا ودافع عن دعوة اصلاح العالم بالقيام بعدة اعمال حربية كتب بها في تاريخ الاسلام اعظم المفاخر باحرف من نور ومداد من شرف وعدل . فقاد بذاته الشريفة عليه السلام في السنة الثانية من الهجرة جيش المسلمين في سبع غزوات . ومنها غزوة بدر الكبرى التي وضع بها الحجر الاساسي لفوز الاسلام .

ثم قاد عليه السلام في السنة الثالثة من الهجرة جيش الاسلام في اربع غزوات ومن بينها غزوة احد المشهورة التي اظهر الله فيها تاييد الاسلام . وارادته لانتشاره وبقائه

ثم قاد عليه السلام في السنة الرابعة جيش الاسلام في غزوتين واجلى بني النظير

ثم قاد عليه السلام في السنة الخامسة جيش الاسلام في واقعة الاحزاب للدفاع عن الاسلام بالمدينة . ثم توجه عليه السلام الى بني قريضة لعقوبتهم عقوبة الخائن حيث نكثوا عهده . وتحزبوا مع العرب لحربه وكيده .

ثم قاد عليه السلام في السنة السادسة جيش الاسلام في ثلاث غزوات ، وامضى مع قريش صلح الحديبية عند ما منعه قريش من الدخول الى مكة معتمرا

ثم قاد عليه السلام في السنة السابعة جيش الاسلام لفتح حصون خيبر وحصار اهل وادي القرى وفيها وقعت عمرة القضاء حيث خرج كفار قريش من مكة ودخلها المسلمون ، واقام عليه السلام ثلاثا ثم انصرف الى المدينة .

ثم قاد عليه السلام في السنة الثامنة جيش الاسلام لفتح مكة وفيها غزوة حنين التي تمالأ عليه فيها قبائل من العرب كثيرة .

ثم قاد عليه السلام في السنة التاسعة جيش الاسلام لغزو الروم ، وخرج بهم حتى وصل الى تبوك ، وهناك جاء اليه يحنة بن روبة صاحب ايلة فصالح الرسول عليه السلام ، واعطاه الجزية ، واتاه اهل جرباء واهل اذرح واعطوه الجزية ، وهذه آخر مرة خرج فيها عليه السلام يقود جيش الاسلام بنفسه ، وفي هذه السنة التاسعة اتته وفود العرب حتى سميت سنة الوفود ، وكان صلى الله عليه وسلم يستقبل الوفود كلها ، ويرشدها ، ويفاوضها فيما يعود على صالحها ، ويرسل اليهم من يهذبهم ، ويفقههم في الدين .

وفي السنة العاشرة من الهجرة حج عليه السلام حجته التي تسمى بحجة الوداع لانه ودع فيها المسلمين ، وقال لهم ، لعلي لا القاكم بعد عامي هذا ، واوصاهم فيها بكثير من الوصايا ، وفيها اعلمه الله باكمال الدين .

وفي صفر من السنة الحادية عشر ابتدأ عليه السلام شكواه وفي يوم الاثنين الثالث عشر من ربيع الاول لحق عليه السلام بالرفيق الاعلى .

اذا لم تنظر الا الى هذه الغزوات التي قادها عليه السلام بنفسه ، مع قطع النظر عن السرايا الكثيرة التي كان يوجهها لرد كيد الكفار الذين كانوا يعملون ضد الاسلام وانتشاره ، نجد انه لابد لتلك الغزوات المتتابعة من زمان طويل في التحضير والسفر والاقامة وربما استغرق بعضها اكثر من شهر ، وبذلك يمكن ان نستنتج انه لم يقم عليه السلام بالمدينة الا زمنا قليلا كان في خلله مشغولا في الداخل ايضا بتتبع اعمال المنافقين الذين هم شر على الاسلام اعظم من الكفار في كل زمن حتى في زماننا

الحاضر فان اعظم كارثة تفت في ساعد المسلمين وتعرقل اعمالهم انما هي اولئك القوم الذين لا خلاق لهم ، اولئك القوم الذين يبطنون خلاف ما يعلنون .

ولم يكن صلى الله عليه وسلم هذا شغله الوحيد عندما يكون مقيما عليه السلام بل انه يراسل الملوك ورؤساء الامم يدعوهم الى الاسلام . ويبعث اليهم دعاته، اذ لم تكن دعوته صلى الله عليه وسلم مقصورة على العرب بل كانت عامة الامر الذي لم يسبقه اليه رسول من الرسل عليهم السلام .

التشريع – ومما يشغل به وقته عليه السلام زمن الاقامة التشريع ، فقد شرعت العبادات وبينت اذ لم تشرع في مكة الا الصلاة ، ولم تصل صلاة الجمعة والخوف الا بعد الهجرة ، وشرعت الزكاة والصوم والحج وبين كل منها بالقول والعمل بيانا، لو اقتصر عليه التشريع وحده لقلنا ان ذلك الزمن ربما ضاق عنه كما يعلم ذلك بادنى نظرة فيما جاء عن الشارع من احكام العبادات وتفصيلها

وشرعت الشرائع الاجتماعية ماكان منها عائليا ، او بيتيا، او راجعا لمعاملة الناس بعضهم لبعض ، او للقصاص والحدود وزجر المعتدين ، وايقاف الظالمين عند حدودهم .

الآداب – وشرعت الآداب من الاستئذان عند ارادة دخول البيوت، ونهي النساء عن ابداء زينتهن ، والتبرج ، وغض البصر ، والوقوف عند حد الحشمة والحجاب والامر بالتحية ، وردها بمثلها او باحسن منها ، وحث الناس على مكارم الاخلاق ، وعالي الشيم ، والوقوف عند الحدود التي حدها الله لنا ، وغير ذلك من الآداب الخلقية التي يتم التعاطف والتراحم والتفاهم بها

واذا اضفنا الى ذلك وقتا للنوم ووقتا لتلقي الوحي زيادة على الضروريات البشرية وعباداته التي تقدمت الاشارة اليها ، فما هو الزمن الذي يبقى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه مع النساء الكثيرات في سبيل الملاذ التي طلقها حسبما بيناه في حياته الشخصية وايدنا ذلك بصريح قوله ، وجميع اعماله ، وتصرفاته

تلك صفاته الشخصية عليه السلام التي اشرنا الى بعضها ، وتلك اعماله في سبيل نصرة الدين ، وذلك تشريعه ، وارشاده، وتعليمه وتلك دعوته ، وقد قام بجميعها في مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، ضرب الوحي والنوم فيها بسهم

فهل يقال بعد هذا انه مستهتر في سبيل النساء ومتأثر بالبشرية ؟ !

ان العمل الذي قام به عليه السلام تعجز عنه الامم العظيمة فضلا عن فرد واحد نشأ في ذلك الوسط المنقطع عن العالم الذي اهله كلهم او جلهم اميون لا يعلمون كتابا ولا علاقة لهم بالتمدن والنظام في عصر سادت فيه ظلمات المظالم وقبضت فيه روح العدالة والحرية ولم يبق لهما في الارض ناصر ولا ظهير

يجب ان لا نرجع في تصحيح ما قلناه الى تاريخ مضى وانقضى ولننظر ما هو واقع الآن امامنا وفي متناول ايدينا من اجتماع الامم العظيمة لتحقيق بعض المقاصد وما تأتي به من الثمرات والنتائج . يعقدون المؤتمرات . ويفنـون نفيس الاوقات متظاهرين بالتعاضد والتكاتف ثم يخرجون بعد تلك الاعمال الشاقة بيد فارغة واخرى لا شيء فيها . يجتمعون لوضع القوانين العامة وتدوينها فلا يأتون بشيء او يتمنون قوانين بتراء بعد ان يضربوا على طبل التشهير بانهم جمعوا اعظم المقننين ونحن ننظر اليهم مستصغرين انفسنا محتقرين لنظاماتنا العالية مسحورين بتلك الخيالات ناسين لتاريخ ذلك النبي الكريم عليه افضل الصلوات وازكى التسليم

حقيقة ان ذلك الزمن الذي لم يتجاوز عشر سنوات وقام فيه عليه السلام بتلك الاعمال العظيمة معجزة باهرة من اعظم المعجزات للبشر نستفيد منها ان هناك تاييدا من الله تعالى لرسوله عليه السلام بامور خفية لا تصل اليها عقولنا ومداركنـا ونحن عاجزون عن التعبير عليها . والا كيف يمكن ان يقع ذلك وتحصل تلك النتيجة في خلل تلك المدة القصيرة التي لا تكفي لعمل من تلك الاعمال فضلا عن القيام بجميعها على اكمل وجه واتمه

فهل ان مثل ذلك النبي الكريم عليه الصلاة والسلام همه في النساء . وذلك عمله . وتلك صفاته ؟ وهل يمكن ان يكون مثله متصفا بصفات البشرية التي تخرجه عن القيام بالواجب وتقضي على وقته بالضياع فيما لا يعني ولا يفيد ؟ وهل يجد صلى الله عليه وسلم من الوقت ما يمكن ان يشغله في سفاسف الاعمال واعماله عليه السـلام ما قلنا واضحنا . وكلها موجهة نحو تاييد دعوته التي اثمرت رجالا هم اكبر رجال العالم في شخصياتهم البارزة . وبهم يفتخر الاسـلام . بل واثمرت ايضا نسـاء تفتقت انوار معارفهن . وتارج عطر كمالهن في العالم

ومن اخص النساء نساؤه الطاهرات عليهن رضوان الله تعالى فقد قمن بالتعليم والارشاد . بعد ان كرعن من منبع الحكمة . وشربن من صافي زلاله بما اخذنه عن سيد المرسلين . واقتبسنه من كماله وفضله . وذلك سبب اصطفائه لهن عليه السلام

ننتقد من غير تبصر ونجيب من غير روية غير ناظرين الى التاريخ . ولا ملفتين له انظارنا مع انه حكم فصل في مثل هذه القضايا . ولا اصدق منه في تقريرها واثباتها على انا في الواقع نقيس كل شيء بالبديهة على انفسنا وعلى ما نشاهده او نسمعه ونعلمه واين الثرى من الثريا . واين نحن من المقام النبوي عليه السلام ان مقامه العلمي عليه السلام في العلم والحكمة . والفضل والكمال والجلال . لا تدركه عقولنا القاصرة ولا تصل الى عشر معشاره مداركنا المفطاة بالمعلومات البتراء الناقصة فمبلغ ما نقوله فيه عليه السلام انه خير خلق الله على الاطلاق

يؤيد عدم استهتاره في حب النساء وتاثره بالبشرية القرآن

ومما يؤيد ما قلناه من القرآن الكريم من انه عليه السلام لم يكن مستهترا في حب النساء ولا ان البشرية مؤثرة عليه في ذلك قوله عليه السلام (فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا) من قوله تعالى (يايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا . وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما) . وهي آية تخييره عليه السلام لازواجه الطاهرات . لان التمتع والسراح الجميل مع التاذي القوي باختيار الفرقة لا تجتمع في العادة . فعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يتاثر باختيار الفرقة بدليل ان التسريح الجميل منه عليه السلام .

على ان في قوله عليه السلام في الآية ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها دليلا واضحا على عدم التفاته عليه السلام الى جانبهن غاية الالتفات . اذ هو مشغول عنهن بالعبادة والقيام بواجب الدعوة والارشاد . ومما يؤيد ما قلناه حديث البخاري وغيره من رواة الحديث من ان يده صلى الله عليه وسلم لم تلمس يد امراة اجنبيه عنه قط

حتى في أخص الحالات التي اعتيد فيها ذلك وهي ببعة النساء ، اخرج البخاري والترمذي وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يمتحن من هاجر اليه من المؤمنات بقوله تعالى (يايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن) .

قالت رضي الله عنها فمن اقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما والله ما مست يده يد امراة قط من المبايعات ما بايعهن الا بقوله قد بايعتك على ذلك .

وهذا يرشد الى ما قاله بعض الحذاق من العلماء من ان في اكثاره عليه السلام من النساء تشييدا لامر النبوة على اساس واضح لكل احد لان النساء اعلم بخفايا ازواجهن فلو وقف نساؤه عليه السلام على امر خفي منه يخل بمنصب النبوة لاظهرنه . ولا يمكن تصور اخفائه بينهن مع كثرتهن . وكل حديث جاوز الاثنين شائع .

واخرج احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة عن اميمة بنت رقيقة قالت : اتيت الى النبي صلى الله عليه وسلم في نساء لنبايعه فاخذ علينا ما في القرآن ان لا نشرك بالله شيئا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف . قال : فيما استطعتن واطقتن . فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا يا رسول الله الا تصافحنا قال: اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة

امهات المؤمنين

وازواج النبي صلى الله عليه وسلم الطاهرات رضي الله عنهن

ازواجه اللائي مات عنهن عليه السلام تسع — ذكر العلماء سببا خاصا لتزوج كل واحدة — ذكروا ان سيرته لا تحيط بها الافكار — تعداد الازواج في نظري لا سبب له الا الارشاد والتعليم — السبب الخاص في اختيارهن لا يخرج عن دائرة كفاءتهن — كفاءتهن الذاتية — تزوجهن باذن من الله

قدمنا الكلام على حياة النبي صلى الله عليه وسلم البيتية ، وما له مساس بالحياة الزوجية والعائلية ، واعطينا صورة من حياته عليه السلام الخارجية والاجتماعية من حربية وشرعية وتربية اخلاق ، وامكن ان نستنتج من ذلك ان السنوات العشر التي قضاها عليه السلام بعد الهجرة في ذلك العمل العظيم متصفا باعلى درجات الكمال والفضل ، لا يمكن ان تكفي للقيام ببعض تلك الاعمال العظيمة فضلا عن ان يجد من الوقت ما يقضيه عليه السلام في سبيل النساء ويشغله فيما لا فائدة فيه مما لا علاقة له بدعوته ، على ان ذلك العمل تعجز عنه الامم في مثل تلك المدة فضلا عن فرد ناشيء في ذلك الوسط المنقطع الذي اظهر اهله من التعصب المقوت لآلهتهم والمقاومة للنبي صلى الله عليه وسلم ما هو معلوم مسطر في التاريخ ، حتى قلنا ان كفاية الوقت لما قام به عليه السلام معجزة مؤيد فيها من الله بامور خفية لا تصل اليها مداركنا ، ولا توفي بالتعبير عنها اقلامنا ،

اجل ان الله ايده واظهر ثمرة دعوته عليه السلام في رجال عظام ، كانوا شخصيات بارزة في العالم ، لا يقوم احدهم ولا يدرك نصيفه ، وفي نساء مؤمنات هن قدوة في العلم ، والحكمة ، والتقى والعفة ، ومن بينهن ازواجه الطاهرات رضي الله عنهن حتى صرن مرجعا للمسلمين فيما اشكل امره وصعب على كثير من الرجال فهمه ،

ان حديثنا عنهن يعتبر تكملة لما شرعنا فيه ، ويعطي الينا صورة في قيمتهن الذاتية ، نعلم بها اسباب تعدده عليه السلام واختياره لهن ، والذي قام بذلك العمل الجليل منهن بعده تسع نسوة جمعهن بعضهم في قوله ،

توفى رسول الله عن تسع نسوة ❊ اليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية ❊ وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة ❊ ثلاث وست ذكرهن ليعذب

وترتيب تزوجه عليه السلام لهن على هذا البيان الآتي :

(١) اولهن ام المؤمنين سودة بنت زمعة العامرية رضي الله عنها وامها من بني النجار ، تزوجها عليه السلام بعد وفاة خديجة رضي الله عنها وكان توفي زوجها بعد

الرجوع من هجرة الحبشة الثانيه . وتوفيت في زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) ثم ام المؤمنين عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عقد عليها عليه السلام بمكة وبنى بها في شوال على راس ثمانية اشهر من الهجرة بالمدينة وهي بنت ثماني سنوات او تسع وقبض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة سنة . وماتت وقد اربت على سبع وستين سنة في شهر رمضان سنة ٥٨

(٣) ثم ام المؤمنين حفصه بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما تزوجها عليه السلام في شعبان على راس ثلاثين شهرا من الهجرة وتوفيت بالمدينة سنة ٤٥ وقد بلغت ثلاثا وستين سنة

(٤) ثم ام المؤمنين ام سلمة هند بنت ابي امية المخزومية رضي الله عنها . كانت مع زوجها ابي سلمة اول من هاجر الى الحبشة تزوجها عليه السلام ومعها صبية وماتت في ولاية اليزيد بن معاوية وعمرها اربع وثمانون سنة .

(٥) ثم ام المؤمنين زينب بنت جحش ابن رباب الاسدية رضي الله عنها وهي اول من مات من ازواجه بعده بالاتفاق في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ولم تخرج من بيتها بعده عليه السلام وكانت تقول : والله لا تحركني دابة فانا امرنا بالقرار في بيوتنا .

(٦) ثم ام المؤمنين جويرية برة بنت الحارث الخزاعية رضي الله عنها سيد قومه بني المصطلق توفيت بالمدينة سنة ٥٦ وقد بلغت سبعين سنة .

(٧) ثم ام المؤمنين ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان ابن حرب رضي الله عنها تزوجها وهي عند النجاشي في هجرتها ووجهها له سنة ٧ والنبي صلى الله عليه وسلم على حصار خيبر

(٨) ثم ام المؤمنين صفية رضي الله عنها وهي بنت حي سيد بني النظير من اولاد هارون عليه السلام تزوجها عليه السلام في المحرم سنة ٧ وتوفيت في رمضان سنة ٥٧ .

(٩) ثم ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها تزوجها وهو محرم في عمرة القضاء سنة ٧ وماتت سنة ٥١ وقد بلغت ثمانين سنة

فهؤلاء الامهات التسع هن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الطاهرات التي مات عنهن عليه السلام ونقلن لنا الشريعة الاسلامية وقمن بواجب التعليم والارشاد . رضي الله عنهن

وقد ذكر العلماء رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج كل واحدة منهن لسبب خاص معترفين بان ما حصلوا عليه من الحكم القاضية باختيارهن وتعدادهن ، انما هو بمحض التخمين والا فان اسرار سيرته عليه السلام اعلى من ان تحيط بها الافكار ، وتعطي فيها قولا جازما صريحا ، وها هي الحكم التي عثروا عليها :

اما سيدتنا سودة رضي الله عنها فذكروا انه تزوجها عليه السلام مخافة ان يفتنها اهلها في دينها ، — واما عائشة وحفصة رضي الله عنهما فلاكرام صاحبيه ، واما زينب بنت جحش فلابطال بدعة تحريم التزوج بزوجة المتبنى بعده — واما جويرية رضي الله عنها فلمصلحة قومها بني المصطلق حتى يعتقهم المسلمون ، — واما ام سلمة رضي الله عنها وهي ام اربع صبية فلتعزيتها ، واما ام حبيبة رضي الله عنها فلمخافة الضيعة والفتنة ، واما صفية فلئلا تذل بالاسر ، واما ميمونة فلتشعب قرابتها بني هاشم .

هذه نظريتهم وهذه الحكم التي ابدوها ، واني اعرضها على المطالع وادعها بدون تعليق لان العلماء اعترفوا بان اسرار الحكم القاضية بالتعداد والاختيار لا تصل اليها العقول القاصرة فلم يتركوا لنا في اقوالهم مساغا للقول ، على ان نظريتي في تعداد الازواج انما هو التعليم والارشاد خاصة ، ولهذا فاني ارى السبب الخاص في اختيارهن لا يخرج عن دائرة كفاءتهن لتحمل الشريعة ، وفهم دقائقها حتى يقمن بالواجب الذي هن مطالبات به نحو الاسلام والمسلمين .

ولاجل ذلك ارى ان بحثي سيكون في تلك الجهة بالخصوص وما عداها فاني لا ارى فائدة في البحث فيه ، على ان تلك الوجوه كلها التي لاحظوها بناء على انهم اضطروا لاجابة المتقدين على النبي عليه السلام بانه مستهتر في سبيل شهواته متأثر ببشريته عليه السلام ، وهذا امر قد فرغنا منه بما اوضحناه من سيرتيه الشخصية

والاجتماعية فلم نبق مع ذلك الايضاح محتاجين الى البحث على مقتضى ذلك الوجه، خصوصا وانه عليه السلام لم يعدد ويتزوج بثاني ازواجه وهي عائشة رضي الله عنها الا بعد ان بلغ اربعا وخمسين سنة عند احتياجه الى ذلك عند ما شرع التشريع الاجتماعي بالمدينة اما بمكة فانه لم يكن محتاجا الى ذلك لان التشريع المكي كلي لا جزئي كما سياتي ايضاحه . زيادة على كونه صلى الله عليه وسلم قدر ضرورة التعداد بقدرها اذ لم يتزوجهن في يوم واحد او في سنة واحدة فقد كان بين الثانية وهي عائشه . والثالثة وهي حفصة ما يقرب من سنتين . واين هذا من الاستهتار والتشهي اللذين تقارنهما العجلة والاسراع في ذلك .

وما تزوجه عليه وسلم بام سلمة وهي ام صبية وقد قارب الستين . وعنده عائشة وحفصه رضي الله عنهما وهماهما في الكمال والجلال . الا من اعظم الادلة التي لا نحتاج معها الى اعادة القول في انه صلى الله عليه وسلم لم يعدد النساء . الا لقصد التعليم والارشاد . وبث اصول الشريعة بعد ان تحقق كفاءتهن باذن الله لا لغرض البشرية والاستهتار كما يقوله الجاهلون .

كفاءة امهات المؤمنين الذاتية . حتى كن اهلا لتلقي الشريعة والارشاد

قيمة عائشة وحفصة الادبية — تزوجه بعائشة مع الصغر لمصلحة — قيمة زينب بنت جحش وما قالته عائشة في حقها — قيمة ام سلمة وشهرتها بجودة الراي وسؤالها للنبي عليه السلام — قيمة ام حبيبة وثباتها على الاسلام — قيمة جويرية وصفية ومجادتهما . قيمة سودة وعدم مفارقتها لبيتها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم — قيمة ميمونة واخلاصها له عليه السلام وللاسلام — لا يلحقن في الكمال وهن تلميذات المشرع الاعظم عليه السلام .

كفاءة امهات المؤمنين الذاتية، وقيمتهن النفسية لا يكيفان ولا يحدان بحد . وقد خصهن الله تعلى بفضائل اهلهن بها للقيام بذلك الواجب المفروض من التعليم والارشاد

اما عائشة وحفصة رضي الله عنهما فان قيمتهما الادبية واثر فضلها يدركان بالحس من الوسط الذي ربيتها فيه . فعائشة رضي الله عنها ربيت في بيت ابي بكر الصديق رضي الله عنه، وحفصة ربيت في بيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وكل من الصحابيين والبيتين معروف بالاخلاص للنبي صلى الله عليه وسلم وللاسلام . فاذا اختارهما الله لرسوله عليه السلام فذلك غاية الحكمة والمصلحة للمسلمين . اذ هما اقدر على الارشاد والتعليم من غيرهن .

غير ان عائشة رضي الله عنها كانت لها مزية على سائر امهات المؤمنين وهي تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بها في الصغر وسن الدراسة والتعليم . وذلك اكمل الاوقات فيه . اذ التعليم في الصغر كالنقش على الصخر كما روي ذلك عنه عليه السلام . لان الصغير كما هو معلوم افرغ قلبا واقل شغلا وايسر تبذلا واكثر تواضعا . ومن كلام علي بن ابي طالب رضي الله عنه (قلب الحدث كالاراضي الخالية . ما القي فيها من شيء قبلت) .

وبذلك نعلم سر مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بالبناء بعائشة بعد الهجرة وكانت اول من عدد بها النساء . ولها اذ ذاك من العمر ثماني سنوات اوتسع سنوات حتى لا يفوت وقت التعليم . ولولا ذلك القصد السامي لما تزوج بها وهي في ذلك السن .

وقد ظهر اثر فضل ذلك القصد فكانت من اعظم امهات المؤمنين علما وفضلا وحكمة

واما زينب بنت جحش رضي الله عنها فقد كانت معروفة بالبر والاحسان وسمو عاطفة الشفقة والحنان مما يدل على مكانتها وقيمتها العظيمة . فقد كانت رضي الله عنها تعمل بيدها لتقويت المساكين . وقد قالت عائشة رضي الله عنها في حقها . (ما رايت امراة قط خيرا في الدين . واتقى لله . واصدق في حديث . واوصل لرحم . واعظم صدقة من زينب) ولم تخرج رضي الله عنها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم من بيتها ولو للحج والعمرة الى ان توفيت . وكانت تقول . والله لا تحملني دابة . وقد امرنا الله بالقرار في البيوت .

واما ام سلمة رضي الله عنها فقد كانت مشهورة بجودة الراي . والفضل وناهيك في فضلها انها اول من هاجرت مع زوجها ابي سلمة رضي الله عنه فرارا بدينها . ورضيت بالبعد عن وطنها . والغربة في ذلك السبيل . ولا نجد دليلا على نفسيتها العالية وقيمتها العلمية اعظم مما قصته علينا في سؤالها للنبي صلى الله عليه وسلم الدال على عظيم احساسها وشعورها . حيث قالت : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا

لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال . قالت فلم يرعني منه ذات يوم الا ونداؤه على المنبر . ايها الناس . قالت وانا اسرح راسي فلففت شعري ثم دنوت من الباب فجعلت سمعي عند الجريد فسمعته يقول . (ان الله عز وجل يقول ان المسلمين والمسلمات والمؤمنات والمؤمنات الآية) ولا شك ان عملا منها كهذا لا يحتاج معه الى قول وبيان

واما ام حبيبة رضي الله عنها فحسبها فضلا وكمالا انها هاجرت بلادها . وفارقت اهلها ووطنها فرارا بدينها . وقد اصيبت رضي الله عنها بكارثة من اعظم الكوارث في بلاد غربتها . فان زوجها ارتد عن الاسلام . وصارت بذلك منفصلة عن قرينها ايضا الذي كان عدتها في بلاد غربتها . ومع هذا فانها بقيت ثابتة على دينها متشبثة به ولم تغيرها تلك الملمة ولا توالي المصائب والكوارث .

واظن ان ظهورها رضي الله عنها بذلك المظهر دعى ملك الحبشة للاحتفال عند ما عقد عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي ما زالت هناك لما رآه فيها من الصلاح والثبات على اتباع الدين القويم . فامهرها اربعمائة دينار ووجهها زوجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكرمة مبجلة . على انها رضي الله عنها لم تعتبر عداوة والدها للاسلام . ومكافحته له ولم يؤثر عليها ذلك شيئا وسارت في سبيل نصرة الدين وتاييده .

واما جويرية وصفية رضي الله عنهما فهما بنتا سيد قومهما وربيتا في دوحة مجد وكمال ولا شك ان تلك التربية هيأتهما لقبول تعاليم الدين الاسلامي وتعلمه وتعليمه . وقد ظهر اثر ذلك الاختيار فعلا فقد كانتا رضي الله عنهما مفتيتين تتلقى منهما الاحكام الشرعية في الاسلام .

واما سودة رضي الله عنها فمع كونها الاولى في ازواجه بعد ام المؤمنين خديجة رضي الله عنهما والتعداد ابتدا بعائشة فقد كانت من المهاجرات المهاجرات لاهلهن خوف الفتنة في دينها وتركت بلادها وهاجرت الى بلاد الحبشة . ولم تخرج من بيتها بعده عليه السلام الا الى قبرها . ولما قيل لها هلا تحجي وتعتمري قالت امرنا الله بالقرار في بيوتنا فقال تعالى (وقرن في بيوتكن)

واما ميمونة رضي الله عنها وهي آخر ازواجه عليه السلام فحسبك من الادلة على انعطافها نحو النبي عليه السلام واخلاصها للاسلام ان المفسرين ذكروا انها المعنية في قوله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي)

قال قتادة هي ميمونة بنت الحارث الهلالية حين خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فجاءها الخاطب على بعيرها فقالت البعير وما عليه لرسول الله .

فهذه صورة صغيرة من آثار كمالهن تثبت كفاءتهن للقيام بالتعليم والارشاد للمسلمين . وانهن رضي الله عنهن لا يلحقن في الفضل والجلال وكيف يمكن ذلك وهن تلميذات المشرع الاعظم عليه السلام . وامتزجن معه امتزاجا تاما واخذن عنه مباشرة الشريعة واسرارها وحكمها حتى ثبت لهم عظيم الفضل على غيرهن . وقمن بعده عليه السلام بما عجز عليه كثير من عظماء الرجال بل صاروا يرجعون اليهن في المشكلات والمهمات . فرحم الله تلك الارواح الطاهرات

اثبت الله الفضل لامهات المؤمنين واثبتن الفضل لانفسهن

اراد سبحانه ان يلبسهن حلل الكرامه — اثبتن تلك الفضيلة لانفسهن ليس شرفهن بتزوجه لهن عليه السلام فقط — اختيارهن لله ورسوله واعراضهن عن الدنيا — اديهن تعالى فاحسن تاديبهن — اختارهن الله لرسوله واذنه في التزوج بهن — علمهن الآداب التي يجب ان يسرن على مقتضاها — ارتباطهن للتعلم والتعليم — يدل لذلك قوله تعالى يانساء النبي الآية — بين لهن فيها امورا عامة وبعض جزئيات تعرض لهن — ذكر لهن كيف يجب ان يكون خطابهن وصفة القول — امرهن بالقرار في بيوتهن حتى لا تضيع فرص الافادة والاستفادة — نهاهن عن اظهار الزينة والتبختر محافظة على آدب التعلم — نبههن الى عدم اساءة الخلق حتى لا يحرمن من العلم — بعد ان نبههن الى ما يجب ان يكن عليه امرهن بان يذكرن ما يتلى في بيوتهن من الآيات والحكمة — قال قتادة المراد من الآيات القرآن ومن الحكمة الحديث — هذا حث لهن على التعلم والتعليم — ذلك سر تعداده — في امر الله لهن بالقرار في بيوتهن مع كون البيوت في المسجد دليل على العناية بهن — يتعلمن في بيوتهن ويشاركن

الرجـال في المسجد — قصـة ام سلمة دليل — ختمه الآية بما يشعر بنظرة تعالى الى مصلحة عباده .

اثبت الله لامهات المؤمنين فضلا عظيما وخاطبهن تعالى بانهن لسن كاحد من النساء في العظم والشرف وانهن اكمل منهن قال تعالى (يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن) .

اضاف سبحانه النساء الى النبي عليه السلام وشرفهن بذلك فاثبت تعـالى لهن مزية ذاتية لكمالهن النسائي حتى وقع الاختيار عليهن . ومزية معنـوية ترجع الى الارتباط بصاحب الشريعة عليه السلام . وليس الشرف الوحيد ما حصل لهن بذلك الارتباط . بل ان هناك شرفا آخر وهو نتيجة التاثر بتلك الروح العظيمة الفـذة . والاستفادة منها على الوجه الاكمل الذي لا يمكن ان يشاركهن فيه احد من النساء .

وقد اراد بذلك سبحانه ان يطهرهن من الذنوب ويلبسهن حلل الكرامة كما اشار الى ذلك بقوله (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) .

وتلك الفضيلة قد اثبتها لانفسهن . واقمن عليها اعظم الادلـة يوم خيرهن الله تعالى على لسان نبيه بقوله تعالى (يايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا . وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما .)

فبم اجبن رضوان الله عليهن ؟

اجبن باختيار الله ورسوله والدار الآخرة وطلقن الدنيا وملاذها ثلاثا ورضين بالكفاف . وبتلك الحياة التي رضيها لهن عليه السلام .

على انهن بادرن باختيار ذلك . وقد جاء في حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد تخيير نسائه ابتدأ بعائشة رضي الله عنها . وامرها بالتريث في الامر واستشارة ابويها في ذلك . فما كان منها رضي الله عنها الا ان بادرت باختيـار الله ورسوله وقالت له عليه السلام : افي مثل هذا استشير ابوي ؟ ! . بل انها اشارت على النبي صلى الله عليه وسلم حبا فيه واخلاصا لمقامه العالي بان لا يذكر امر التخيير الى نسائه . مخافة اختيارهن للدنيا وزخرفها فاجابها عليه السلام بقـوله (انما بعثت معلما لا متعنتا)

وقد سلكت كل واحدة منهن مسلك عائشة . واختارت ما اختارته

وبذلك ظهر سر اختيار الله تعالى لهن الى رسوله الكريم وان ذلك لكمال دينهن . ولعلمه تعالى بما فيهن من صفات الجلال التي لا توجد في غيرهن . وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . ما تزوجت من نسائي امراة . ولا زوجت شيئا من بناتي الا بوحي من ربي عز وجل .

ادبهن تعالى فاحسن تاديبهن . وافهمهن ان القصد من ذلك الارتباط هو التعلم والتعليم .

اختارهن تعالى لرسوله عليه السلام . واذنه في التزوج بهن وعلمهن الآداب التي يجب ان يسرن على مقتضاها . وان ارتباطهن مع النبي عليه السلام لذلك الغرض السامي فقال تعالى (يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قو لا معروفا — وقرن في بيوتكن — ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى — واقمن الصلاة — وآتين الزكاة — واطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا . واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ءايات الله والحكمة . ان الله كان لطيفا خبيرا)

فبين تعالى في هذه الآيات امورا اصولية كالصلاة والزكاة وطاعة الله والرسول بصفة عامة . وبين لهن سبحانه احكام بعض جزيئات تعرض لهن عند قيامهن بالواجب الذي كلفن به .

من ذلك كيف يجب ان تكون مخاطباتهن للناس الذين قد تدعو الحاجة لمخاطبتهم عند ارشادهم بقوله تعالى (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) وذكرهن صفة القول الذي يقلنه بقوله تعالى (وقلن قولا معروفا) . وامرهن بالقرار في بيوتهن حتى لا تضيع فرص الافادة والاستفادة بقوله تعالى (وقرن في بيوتكن) . ونها هن عن اظهار الزينه والتبختر في المشي المنافيين لآداب التعلم والتعليم . حيث يدلان على الاشتغال بمحقرات الامور . بقوله تعلى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) . وذلك بعد ان نبهن الى عدم اساءة الخلق بقوله تعلى (يا نساء النبيء من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على

الله يسيرا) وانما نبههن الى ذلك لان سوء الخلق قد يكون سببا للحرمان من كل خير خصوصا من الغام . قال ابن عباس رضي الله عنهما المراد من الفاحشة النشوز وسوء الخلق . لان الزلة منهن كسوء الخلق تعد فاحشة بالنسبة اليهن لشرفهن وعلو مقامهن .

وبعد ان نبههن سبحانه الى ما يجب ان يكن عليه بصفة عامة .. وبصفة خاصة . مع ارشادهن الى واجباتهن . ليحصل المقصود امرهن بان يذكرن ما يتلى في بيوتهن من آيات الله والحكمة فقال تعلى (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) .

قال قتادة والمراد من الآيات القرآن ومن الحكمة الحديث الذي هو محض حكمة فيكون ذلك حثا لهن على عدم نسيان ما يتلى في بيوتهن من ذلك بطريق العظة والتذكير .

وقال في الوسيط : وهذا حث لهن على حفظ القرآن والاخبار ومذاكرتهن بها للاحاطة بحدود الشريعة . وفي عدم تعيينه تعلى للتالي حيث قال سبحانه (ما يتلى في بيوتكن) دليل على قصد التعميم . حتى يصدق ذلك بتلاوته عليه السلام وبتلاوتهن وبغيرهم تعلما وتعليما .

وهذا امر صريح وبيان جلي في ان نساءه عليه السلام مطلوبات بالتعلم والتعليم وقد خاطبهن الله تعلى بذلك مباشرة . وذلك سر تعداده عليه السلام للنساء اذ لا تكفي في القيام بتحمل الشريعة الواحدة . ولا العدد القليل منهن . فابلغهن الله تعلى الى ذلك العدد ليحصل المراد ويتم المقصود .

وفي امر الله تعلى لهن بالقرار في بيوتهن مع كون البيوت في المسجد الذي هو كلية الاسلام الكبرى في ذلك التاريخ دليل على العناية بهن حتى لا يفوتهن التعليم الذي يتلقاه الرجال في المسجد . فهن يتعلمن داخل حجراتهن من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة . وبمشاركة الرجال ايضا وهن في بيوتهن . وقصة ام سلمة رضي الله عنها وامثالها كثير تشهد بذلك فانها لما سالت النبي بقولها ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال قالت فلم يرعني ذات يوم الا وندآؤه على المنبر ايها الناس قالت وانا

اسرح شعر راسي فلففت شعري، ثم دنوت من الباب فجعلت سمعي عند الجريد، فسمعته يقول ان الله عز وجل يقول ان المسلمين والمسلمات. والمؤمنين والمؤمنات الآية،

وفي ختمه سبحانه وتعلى الآية بقوله (ان الله كان لطيفا خبيرا) ما يشعر بان الله تعلى نظر الى مصلحة عباده . في امر نساء النبي عليه السلام بدراسة الكتاب والحكمة حتى يرشدن من يرجع اليهن في ذلك، ويعلمن في سبيل مصلحة الاسلام والمسلمين،

خص الله تعلى رسوله عليه السلام بامور

اختصاصه عليه السلام بامور في النكاح ليست لغيره من الرجال — امره عليه السلام بتزوج القرشيات المهاجرات لكيلا يكون عليه حرج — النبي غير مطلوب بالعدل بين النساء وتطوع به — تمريضه عليه السلام في بيت عائشة لما اشتد به المرض لكفاءتها .

كلنا نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بنساء كثيرات. وان الله سبحانه اذنه في مجاوزة العدد الذي جعله لامته . لكن الكثير منا لا يعرف ما خصه الله به بالنسبة لازواجه الطاهرات مما لم يكن لغيره من الرجال . كما ان الكثير منا لا يعرف اشتراط الله سبحانه في القرشيات من ازواجه ان يكن مهاجرات . وان غالب نسائه مهاجرات فعلا . وسر ذلك . مع ان هذه الامور كلها راعى فيها سبحانه التسهيل والكفاءة حتى لا يكون على النبي عليه السلام حرج في امر الدين . وحتى يمكنه ان يؤدي امانة تعليمهن للشريعة بسهولة .

علم الله سبحانه ما ينبغي من حيث الحكمة فرضه على المؤمنين في حق الازواج من شرائط العقد وحقوقه من مهر . وولي . وشهود . ونفقة . ووجوب قسم . والاقتصار على اربع حرائر .

واختصه سبحانه باشياء في النكاح كحل الواهبة نفسها بغير مهر . وسهل عليه وجوه المعاشرة حتى كان عليه ان يجتمع بمن شاء منهن. ولا يجب عليه القسم بينهن . واجاز له تعلى طلب من اعتزلها ولا جناح عليه في ذلك .

وذلك كله لئلا يكون عليه حرج في امر الدين . وليتمكن عليه السلام من تعليمهن على حسب ما يراه فيهن من الاستعداد . ويقتضيه الحال من القابلية

وليس اشتراط الهجرة بالنسبة للقرشيات الّا لمعنى في المهاجرة . وهو كونها اقدر على تعلم الشريعة وتعليمها بما حصل لها من الاطلاع ، على التشريعين المكي والمدني ، وبما حصل لها من الحنكة والتجربة بالسفر والانتقال من بلاد الى بلاد ، مع دلالة ذلك على ثباتها في دينها . وذلك مما اهلها لاختيار الله لها زوجا للنبي عليه السلام .

ويرشد الى ذلك قوله تعلى (يايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي ءاتيت اجورهن . وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك . وبنات عمك . وبنات عماتك . وبنات خالك . وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك . وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين . ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم لكيلا يكون عليك حرج . وكان الله غفورا رحيما . ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء . ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) .

ومع كون النبي صلى الله عليه وسلم اجاز له الله تعلى عدم القسم بين نسائه حتى لا يكون عليه حرج في امر الدين فانه عليه السلام تطوع بالعدل بينهن . وتحرى فيه للغاية حيث امكنه الجمع بين مصلحتي العدل وعدم الحرج في الدين . حتى انه في مرض وفاته استاذن نساءه ليمرض في بيت عائشة رضي الله عنها كما في حديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها . انها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استاذن ازواجه في ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه في الارض .

ومن تامل في هذا وعلم كفاءة عائشة في تلقي الشريعة . وارجحيتها على غيرها ، وشدة بحثها ومراجعتها . حتى قال ابو ذر في حقها كما في البخاري (كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الّا راجعت فيه) ادركِ بسهولة سبب اختيار النبي عليه السلام تمريضه في بيت عائشة رضي الله عنها عندما اشتد به المرض . وذلك سعيا منه عليه السلام وراء التعليم والافادة . ولا يمكن قصد سواه في مثل حالة مرضه المتصل بوفاته عليه السلام . وقد ظهر اثر ذلك الاختيار في ضبطها لجميع حالات مرض النبي صلى الله عليه وسلم وجميع ما صدر منه . وقد راجعته فعلا لما حضرت الصلاة وقال عليه السلام مروا ابا بكر فليصل بالناس . بقولها ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام مقامك لم

يستطع ان يصلي بالناس ، وبذلك يظهر سر ذلك الاختيار والانعطاف فصلى الله عليه صلاة كاملة ، ورضي الله عنهن رضى تاما ،

امر الله تعلى نبيه عليه السلام بتعداد النساء لتعليم الشريعة

يوم لم تبق حاجة في التزوج لم ياذنه به وقال تعلى (لا يحل لك النساء من بعد وان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن) – آخر تزوج للنبي عليه السلام سنة ٧ لم ياذنه الله بالتزوج خلل السنوات الباقية – لعله كفايتهن وكفاءتهن – معنى الآية لا تتزوج على كل حال – اذا رجعنا الى سبب نزول الآية نستخلص منه انه لم تبق الّا مدة قليلة لاكمال الدين – مقالة ابن عباس في سبب نزول الآية – متى استشهد سيدنا جعفر ومتى تمكن خطبة زوجه - المدة الباقية لاكمال الدين قليلة – غاية احلال الزيادة في الازواج سنة ٧ – ليس الامر كما يقوله الحداد صفحة ٣٥ من ان النبي انسان كالبشر الخ – الآية تحضير للاعلام بقرب وفاته عليه السلام

قدمنا ان الله خص النبي عليه السلام بخواص متعددة من عدم القسم بين نسائه ، وبمجاوزة الاربع من الحرائر في النكاح حتى لا يكون عليه حرج في امر الدين ويسهل عليه التزوج بمن اختارها الله له ، ورأى فيها عليه السلام الكفاءة لتحمل الشريعة ،

واذا راجعنا تاريخ تزوجه عليه السلام وجدناه تزوج آخر امرأة في عمرة القضاء سنة ٧ ، وهي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ، وان الله لم ياذنه في التزوج بعد ذلك في خلل السنوات الثلاثة الباقية وبعض اشهر من السنة الرابعة التي بقيت في حياته الدنيوية الجسدية عليه السلام ،

وذلك علما منه تعلى بان فيهن الكفاية والكفاءة بما اظهرنه من الكمال النفساني بالاعراض عن زخرف الدنيا ، واختيار المنافع الحقيقية يوم وقع تخييرهن ، كما تقدمت الاشارة الى ذلك ، حتى قال المفسرون ان الله جازاهن على ذلك بعدم التزوج بغيرهن ، وبعدم ابدالهن فقال تعلى (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن) ، الذي معناه على ما قالوه : لا يحل لك النساء من بعد التسع اللاتي في عصمتك اليوم ، ولا ان تستبدل بهن غيرهن ولو اعجبك حسنهن

الذي فسروه بتوهم في حال اعجاب حسنهن لك وعدم اعجاب حسنهن اياك ، اي على كل حال .

اننا اذا رجعنا الى سبب نزول وتاريخ الآية التي خاطب الله فيها رسوله بقوله تعلى (لا يحل لك النساء من بعد) امكننا ان نستخلص من ذلك ان الله سبحانه امر رسوله بعدم التزوج والاستبدال في ذلك التاريخ لانه لم تبق الّا مدة قليلة لاكمال الدين . فلم تبق فائدة في الزيادة منهن لكمال الغرض . وعلم الله تعلى بان في الموجودات من ازواجه عليه السلام الكفاية لتحمل البقية الباقية من الدين . وذلك مما يدل على ان تعداد النساء ، والزيادة فيهن يقف فيه عليه السلام عند الحاجة ويقدرها بمقدارها .

قال ابن عباس رضي الله عنهما ان هذه الآية نزلت في اسماء بنت عميش الخثعمية امراة جعفر ابن ابي طالب . لما استشهد واراد رسول الله ان يخطبها . فلم ياذنه الله تعالى . ونهاه عن ذلك . فتركها عليه السلام . وتزوجها ابو بكر رضي الله عنه باذن منه عليه السلام .

واذا علمنا ان استشهاد سيدنا جعفر رضي الله عنه زوج سيدتنا اسماء المذكورة في واقعة بئر مؤوتة في جمادى الاولى سنة — ٨ — وانها رضي الله عنها لم تكن حاملا وان عدتها اربعة اشهر وعشر لزوما وحول كامل ندبا . وهو الذي يليق بمقامها ومقام النبوة ايضا . تكون خطبته لها عليه السلام سنة — ٩ — التي هي سنة الوفود وفيها اخذ عليه السلام يجني ثمرة دعوته . فلم تبق الا مدة قليلة لاكمال الدين الذي وقع الاعلام به سنة — ١٠ — بقوله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) ثم انتهى الامر بمرضه ووفاته عليه السلام في اوائل سنة ١١

ولا شك ان المدة التي بين الخطبة والاعلام باكمال الدين والوفاة قليلة . فكانت غاية سنة — ٧ — في احلال الله تعالى للنبي عليه السلام الزيادة في الازواج لحكمة دينية . اجتماعية جليلة . وهي نشر الاحكام الواردة عن الشارع والفضائل والتعاليم الاسلامية . خصوصا ما لا يعلم الا بواسطتهن وذلك كله باختيار الله واذنه .

ويوم علم الله كفاية نسائه عليه السلام لتحمل البقية الباقية لاكمال الدين امره

تعالى بالاكتفاء بما عنده وبالوقوف عند حد ذلك العدد فقال تعالى (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن) فلبى عليه السلام امر ربه واطاع .

لا ان ذلك كما يقول الحداد صفحة ٣٥ (والنبي انسان كالبشر غير سالم من تاثير عوارض البشرية عليه فيما لم ينزل به وحي السماء لكنه اذا اوحي اليه بعد بايقاف هذا التيار لسوء اثاره صدع صلوات الله عليه بالامر حتى في حق نفسه كما في الآية لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن)

على ان هناك آيات فهم منها الصحابة قرب وفاته عليه السلام . واذا قلت ان هذه الآية كانت دالة على ذلك ايضا . او مهيئة للافكار في تلقي الاعلام بقرب وفاته عليه السلام . فاني لا ارى نفسي قد بعدت عن الحقيقة وفوق كل ذي علم عليم

ليس القصد من تعداده عليه السلام للنساء تاليف العرب اصالة وجمعهم حوله

لو كان قصده ذلك لعدد النساء في مكة لا في المدينة لانه كان احوج اذ ذاك — عدد في المدينة لا في مكة للفرق بين التشريعين — ذلك مما يرشد الى ان الغرض من التعداد التعليم

بحثنا في سبب تعداده صلى الله عليه وسلم للازواج . وارى من الواجب قبل غلق باب الموضوع ان ابين نظريتي في شيئين باختصار حتى تكمل الفائدة .

اولهما : ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعدد النساء بقصد جمع العرب حوله اصالة

ثانيهما : السبب في تعداده للازواج بالمدينة دون مكة .

اما كون النبي عليه السلام لم يعدد الازواج بقصد جمع العرب حوله وان قال به كثير فذلك لان الشواهد والادلة على خلافه اذ لو كان ذلك الامر مقصودا له حقيقة لعدد عليه السلام النساء في مكة عند ما كان احوج الناس للاستعانة بالاصهار وجمع العرب حوله . حيث كانوا في ذلك العهد اكثر الناس اذاية له صلى الله عليه وسلم وتعرضا لبث دعايته . مع قلة عدد انصاره

اما وان النبي صلى الله عليه وسلم عدد النساء في المدينة يوم كان له انصار كثيرون

وهو في امن من ان تناله ايدي كفار قريش . فان ذلك ان لم يدل على مدعانا دلالة صريحة فهو مبطل لجزم من جزم بذلك القول . خصوصا وان النبي عليه السلام تزوجهن بين فترات وازمنة طويلة في مدة عدة سنوات . ولو كان ذلك من مقاصده لبادر بذلك مع التتابع . ولتزوج باكثر نساء مما عنده عليه السلام اذ ليس هناك ما يمنعه من ذلك الامر لتنفيذ ذلك الغرض

على اننا عند ما نقرا التاريخ لا نجد اثرا لهذا الغرض في زواجه عليه السلام ولو قلتة . او بطريق الاشارة على الاقل من بعض المؤرخين

على انا نجد ان الزواج السياسي او تلك النصرة وتاييد الصهر ولو ظالما . التي ربما كانت موجودة في الجاهلية قد اجتثها الاسلام من اصلها وقضى عليها . وصارت الرابطة الوحيدة انما هي التعاون على الحق والبر والتقوى لا على الاثم والعدوان .

لنلفت نظرنا الى قصة سيدنا زيد بن الدمنة رضي الله عنه فانه لما اسر بيع بمكة وقدم لتضرب عنقه . فقال له ابو سفيان . انشدك الله يا زيد . اتحب ان محمدا عندنا لآن في مكانك تضرب عنقه . وانت في اهلك . قال رضي الله عنه . والله ما احب ان محمدا في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه . وانا جالس في اهلي .

فهذا واحد من اصحابه الذين جمعهم حوله عليه السلام لنصرة الدين . وكلهم في الاخلاص سواء يجودون باموالهم ودمائهم في سبيل تاييد ذلك المبدإ القويم فلم يجمعهم عليه السلام حوله الا لنصرة الدين وليست هناك واسطة للارتباط ولا موجب لجمعهم سوى ذلك ..

نعم انا نجرا على مثل ذلك القول لانا نقيس الامور على انفسنا ناسين التاريخ الاسلامي ورجاله العظام . وثبات تلك الفئة القليلة من غير احتياج الى جموع عظيمة وقد فازت في نصرة الدين باذن الله

ولا يقال ان تزوجه عليه السلام في مكة بخديجة رضي الله عنها منعه من تعداد النساء . لانه كان صلى الله عليه وسلم يراعي ما لها من الحرمة في الاسلام . والقيمة العظيمة في تاييده . ونشر الدعوة الدينية وبثها . لان نقول ان حرمة خديجة امر محقق لا ريب فيه غير ان خديجة رضي الله عنها ماتت في السنة العاشرة من البعثة مع

عمه ابي طالب ، وبموتهما ازدادت مظاهرة قريش لصاحب الرسالة كما هو مسطر في التاريخ ومع ذلك لم يتزوج بعدها الّا امراة واحدة بمكة وهي سيدتنا سودة بنت زمعة رضي الله عنها وبقي بعد خديجة ثلاث سنوات يدعو للاسلام قبل الهجرة للمدينة ولم ينكح امراة ثانية الّا بالمدينة وهي عائشة رضي الله عنها في الشهر الثامن من السنة الاولى للهجرة . فلو كان ذلك من مقاصده لبادر صلى الله عليه وسلم بالاكثار منهن عندما كان بمكة وتوفيت خديجة رضي الله عنها . والعرب تقاومه اشد مقاومة وانصاره قليلون جدا . وليس لهم من القوة المادية ما يدفعون به يد ظلم كفرة قريش

على ان السبب في اكثاره من النساء بالمدينة دون مكة انما هو الارشاد والتعليم الذي يقتضي الاكثار منهن هناك لا بمكة . وذلك لان التشريع المكي راجع للعقيدة ، واشتمل على اهم ما جاء الرسول لاجله . وقد امتاز بما يعبر عنه ابو اسحاق الشاطبي في الموافقات بالتشريع الكلي لانه لم يتعرض فيه الى احكام جزئية خاصة بحال دون حال . او نوع دون نوع .

وكله من الشرائع الابدية التي لا يخالف فيها دين دينا . ومن مصلحة العالم كله فيما مضى وفيما هو آت . (وهو ما يريد ان يجعل الحداد الشريعة الاسلامية مقصورة عليه كما قدمناه في اول الكتاب) وذلك من التوحيد ورفض الاوثان والاصنام . مع بيان الخصال المقربة الى الله تعلى . ومعظمها يرجع الى الاخلاق والملكات في معاملة الناس مع بعضهم بعضا وعبادات تربطهم بالله تعلى . وتوجيهم نحو الخير .

ولم يفرض من العبادات البدنية بمكة سوى الصلاة . ووصفها الله بانها تنهى عن الفحشاء والمنكر . وليس ذلك مما يختلف فيه المسلمون ولا مما يمتاز فيه الرجال على النساء .

ولما انتقل عليه السلام الى المدينة شرع التشريع المدني . وجاءت فيه الاحكام الاجتماعية والتكميلات الاخلاقية . وهذا التشريع يحتاج الى تعليم النساء للاحكام كالرجال . ونقلهن لذلك سواء كان ذلك لبعضهن . او للرجال انفسهم .

وقد شهد التاريخ بان امهات المؤمنين ازواجه الطاهرات قمن بذلك على الوجه لاكمل الاتم .

وهذا سر تعداده للنساء عليه السلام بالمدينة دون مكة وهو مؤيد لما قلناه من ان الغرض من تعداد الازواج انما هو التعليم والارشاد .

المعاشرة والنكاح

معنى النكاح وان الرئاسة للرجل - اشار تعلى الى الحقوق المتبادلة بين الزوجين اعتنى تعلى بعقد النكاح حتى يسود الوفاق - سلك سبحانه مسلكا اخر من ابدع المسالك - جعل الله للرجل بمقتضى العقد تاديب زوجته - الحكمان في الاسلام خاطب الله الحكام بارسال الحكمين - شروط الحكمين - ليس كون الحكمين من الاقارب شرطا لئلا تفوت المصلحة يستحسن ذلك اذا توفرت فيهما الشروط - طريق سيرهما في القضية - التحكيم عند الامريكان - الامريكان يتشبهون بالاسلام غاية ما فعلوه ان اقتربوا من الاسلام - خلاصة حديث لرئيس معهد الاصلاح - تدارك الاسلام جميع ما لاحظه - وجود الزوجين في المحكمة يقوي عزيمة المسلمين في التداخل للوفاق - حث النبي عليه السلام على اصلاح ذات البين - قول الفيلسوف انه يرى معالجة الخلاف في السنوات الاولى - عالج الله ذلك علاجا كافيا - في ختمه تعلى آية الحكمين بقوله (ان الله كان لطيفا خبيرا) ما يشعر بعضهم لطفه وحكمته

تظاهر الحداد بانه يتكلم على المعاشرة . والطلاق . والحكمين . وليس قصده من ذلك الكلام على احكامها في الاسلام حقيقة وانما تكلم عليها بقصد الوصول الى الهدم الذي الف فيه الكتاب واقام عليه الادلة في كل فرصة ومناسبة.

لهذا فاني ارى من اللازم الكلام على تلك الفصول بصورة اجمالية . ليعلم نظام الاسلام فيها وانه اكفل نظام في الحياة الزوجية والمجتمع . ثم اتكلم على غلطات الحداد ومقاصده الحقيقية من تلك الابحاث فاقول :

النكاح عقد شرعي يربط بين الرجل والمراة برابطة ممتازة تبيح استمتاع كل منهما بصاحبه . وتجعل بينهما حقوقا متبادلة . وقد شرعه الله لمصلحة العباد اذ به تنتظم مصالحهم الدينية . والدنيوية . وجعل بمقتضاه الرئاسة للرجل بقوله تعلى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض . وبما انفقوا من اموالهم) فجعل لهم عليهن بسبب ذلك درجة .

واشار سبحانه الى تلك الحقوق والمصالح المتبادلة التي تكون سببا في بقاء الالفة ودواعي العشرة بقوله تعلى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) فجمع سبحانه في هذه الجملة الوجيزة كل نظام في حياة الزوجين حتى لا يسوء نظام حياتهما بفقد بعضها او يفسد تماما .

وقد اظهر تعلى بهذا العقد عناية تامة حتى يسود النظام والوفاق . ووصى الرجل بمعاشرة زوجته بالمعروف في القرآن كثيرا فقال تعلى (فامساك بمعروف) وقال تعلى (فامسكوهن بمعروف) . بل انه سلك طريقا في العناية به من ابدع الطرق حتى لا تنحل عقدته بسبب ما يحصل بين الزوجين من النفور . حيث شكك تعلى الزوج في وجدانه عند ما يحس بكراهته لزوجته فقال تعلى (وعاشروهن بالمعروف . فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا . ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) ولا شك ان توقع الخير الكثير من الله تعلى لمن يكرهها الرجل مما يؤثر تاثيرا كبيرا على الزوج . واي نفس لا تتاثر من ذلك . وتضعف شدتها امام ذلك الخير الكثير المتوقع .

بيد ان الله جعل للرجل بمقتضى ذلك العقد حق تاديب امراته . وافهامها واجبها وارجاعها الى الطريق السوي . ان ظهر منها نشوز وتعدت الحدود المشروعة التي امر الله بها . وقررها لهما في نظام حياتهما تقريرا عادلا حكيما .

الحكمان في الاسلام . ثم خاطب تعالى المسلمين والحكام المنفذين بانهم اذا خافوا شقاقا بين الرجل وزوجته بعد ان عجز عن تاديبها ان يبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها للسعي في التوفيق . حتى لا تنفصم عروة الزوجية . وضمن تعالى التوفيق بين الزوجين اذا اراد الحكمان الاصلاح فقال تعالى (فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها . ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا)

غير ان الحكمين اللذين امر الله بارسالهما لاصلاح ذات البين هما اللذان تتوفر فيهما شروط الكفاءة . من الصلاح والاقناع . والعدل . والمعرفه . مع كونهما حسنى السياسة والنظر في حصول المصلحة . ليهتديا الى المقصود من البعث . ويرجي

نجاحهما، وكون الحكمين من الاقارب ليس شرطا لزوميا في نظر الشارع، كما هو مقتضى اطلاق الآية ، اذ قد تفوت الكفاءة فيهما ولا تتوفر الشروط اللازمة فيهما ، فيفوت المعنى المقصود من ارسالهما ، ولا يقدران على انهاء القضية ، وازالة الخلاف فلم يجعل سبحانه القرابة شرطا ، نعم ان ارسالهما مع كونهما قريبين متوفرة فيهما الشروط مستحب شرعا ، لانهما اعرف ببواطن احوال الزوجين ، واليهما تسكن نفوسهما ، فيبرزان لهما ما في ضمائرهما ، من الحب والبغض ، وارادة الصحبة ، والفرقة ، وموجبات كل من الامرين .

ومما اشترطه علماء الاسلام في اعمال الحكمين واجراءاتهما للوصول الى نتيجة حاسمة في اقرب وقت ، اختلاء كل حكم بصاحبه ، فحكم الرجل بالرجل وحكم المراة بالمراة ، حتى يبث كل منهما شكواه من غير مراقبة ويطلع كل منهما على حقيقة الواقع ، ثم اذا اجتمعا اخبر كل منهما صاحبه بما استفاده ولم يخف عليه شيئا من ذلك حتى يمكنهما ان يعملا تحت نظام واحد في دائرة العلم والاطلاع .

التحكيم عند الامريكان ، او معهد العلاقات العائلية

ان هذا التحكيم الذي شرعه الاسلام منذ نشأته اخذ الامريكان اليوم يتشبهون بالاسلام فيه ، بجعل محل عيادة لمعالجة الخلافات التي تحدث بين الازواج لمكافحة وباء الطلاق المنتشر بكيفية مهولة عندهم ، ولم تكف في مقاومته تربيتهم ، ولا توحيد ميولهم ، ولا محكمة الطلاق التي يطلبها لنا الحداد ، بل ان ذلك مما زاده انتشارا .

ان غاية ما فعلوه بتلك المؤسسة ، التي يظنون انهم اخترعوها وجاؤوا بالشيء العظيم ، ان اقتربوا بها من الاسلام ، ولم ياتوا بمثل ما جاء به الاسلام .

رايت في بعض المجلات خلاصة حديث لرئيس اول عيادة من هذا النوع عند لامريكان التي سموها « معهد العلاقات العائلية » جاء فيه ما ياتي :

اولا : ان الابحاث دلت على انه في الامكان منع نصف حوادث الطلاق تقريبا لو ن هناك من يرشد الازواج المختلفين الى الطريق السوي .

ثانيا : انه قد لا يقع النجاح بسبب تخطي الرجل مرحلة الوفاق بان وضع قدميه في احدى محاكم الطلاق .

ثالثا : انه يرى من الضروري معالجة عوامل الخلاف في السنوات الاولى من الحياة الزوجية ، حتى لا تشتد مع الزمن فتخلق الحقد والنفور، ثم تصعب معالجتها.

هذه خلاصة ملحوظاته في القضية. وقد تدارك الاسلام جميعها على اكمل وجه واتمه . فان ما ذكره اولا من انه في الامكان منع نصف حوادث الطلاق، لو كان هناك من يرشد الازواج المختلفين الى الطريق السوي قد تداركه الشارع بارسال الحكمين المتوفرة فيهما الشروط اللائقة ، مع وعد الله سبحانه وتعلى لهما بالنجاح . ولم يضعف الاسلام امام تخطي الزوجين مرحلة الوفاق . بوضع الاقدام في محل الطلاق كما ضعف الفيلسوف الامريكاني بقوله « قد لا يقع النجاح بسبب تخطي الرجل مرحلة الوفاق بان وضع قدميه في احدى محاكم الطلاق » . بل ان دخولهما للمحكمة بقصد الطلاق عند وقوع الخلاف سبب لبعث الحكمين عند المسلمين . اذ الحكام مخاطبون بذلك واي مزية للحكمين . اذا لم يقدرا على حسم الخلاف عند اشتداده . بل ان ذلك مما يقوي عزيمة المسلمين . ولا ييأسون من حصول النتيجة في ذلك الوقت الذي ضعف امامه الفيلسوف . على ان قوى الحكمين في الاسلام تتضاعف في احرج اوقات الخلاف بتشجيع الله تعلى الذي وعدهما بحصول النتيجة فقال تعلى (ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) مشعرا لهما بان تلك الاعمال يلزم فيها اخلاص النية لتحقيق النجاح .

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على اصلاح ذات البين بقوله عليه السلام (الا اخبركم بافضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة) قالوا بلى قال (اصلاح ذات البين) وقال صلى الله عليه وسلم (الا ان الدين النصيحة ثلاثا) وعد منها عليه السلام النصيحة لعامة المؤمنين المفسرة بان يحب المسلم لاخوانه ما يحبه لنفسه ، وان يصلح بينهم ، ولا يهجرهم ويدعوهم بالصلاح .

وقول الفيلسوف الامريكاني انه يرى من الضروري معالجة عوامل الخلاف في السنوات الاولى من الحياة الزوجية قد عالجه الله تعلى علاجا كافيا. واجتثه من اصله

بقوله سبحانه (وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا، ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) فان توقع الخير من الله مع الكره للزوجة مما يؤثر على الزوج كثيرا . وينسيه كراهته فيها .

واذا قلنا ان الخير الكثير المتوقع هو الولد علمنا ان حصول تلك الكراهة في السنوات الاولى من الزواج التي يترقب فيها حصول الولد غالبا .

وفي ذلك من التقريب والتاليف بين الزوجين ما لا يخفى . اذ الولد واسطة كبرى في اسعاد ابويه . واصلاح ذات البين بينهما .

وفي ختمه تعلى آية الحكمين بقوله (ان الله كان لطيفا خبيرا) ما يشعر بعظم لطفه بعباده . وخبرته باحوالهم . وبانه هو الذي يدبر امورهم . وهو ما لم يشعر به الامريكان يوم وضعهم محل توفيقهم . وبذلك يظهر الفرق بين التحكيمين . وان محكمتنا الالهية ليست مثل ذلك المعهد الذي يعجب منه الناس اليوم. ويظنون انه من نتائج الرقي والكمال جهلا منهم بنظام الاسلام . الذي احكمه العادل الحكيم .

الطلاق في الاسلام وفى الشرائع الاخرى

الشرائع السماوية تنوعت في الطلاق — شريعة التوراة والانجيل والاسلام — شرعت شريعة الاسلام الطلاق على اكمل الوجوه — قرر الشارع الطلاق وجعل عدة لامكان التدارك — جعل العدة في البيت لامكان الارجاع — في قوله تعلى (واحصوا العدة) ما يشعر بتنبيه الرجل الى وقت اتهائها ليتدارك الامر قبل الفوات — لم يكتف الشارع بذلك فامر للمراة بمتعة — هذه كلة مما جاء في الشريعة فليأت المقننون بمثلها .

ان ارسال الحكمين للتوفيق الذي امر الله به عموم المسلمين والحكام المنفذين لاوامر شريعته هو آخر الاعمال لايقاف الزوجين عند الحدود المشروعة . ومنع الطلاق فاذا لم يقف الزوجان بعد ذلك كله عند الحدود التي حدها الله كان الطلاق امرا لا بد منه لئلا تكون معيشتهم في نغص قال تعلى (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته) .

واذا نظرنا الى الشرائع السماوية وجدناها قد تنوعت في الطلاق على حسب ما علمه الله من المصلحة المناسبة للاشخاص والزمان . فجاءت شريعة التوراة باباحتها للزوج مراجعة زوجه بعد الطلاق . ما لم تتزوج . فان تزوجت حرمت عليه ولم يبق له سبيل اليها .

ثم جاءت شريعة الانجيل بالمنع من الطلاق بعد الزواج البتة فمن تزوج بامراة ليس له ان يطلقها، بل ان الكنيسة الكاثوليكية مع اعتبارها الزنا من الخطايا الاصلية ويجوز بسببه افتراق الزوجين . لم تجز الطلاق البات . ولا يتزوجان بعد تلك الفرقة لانهم يقولون ان الزوجية رابطة لا تحل .

ثم جاءت الشريعة الاسلامية . فشرعت للرجل فراق زوجته على اكمل الوجوه لهما بان يفارق واحدة، ثم تتربص ثلاثة قروء، والغالب انها في ثلاثة اشهر. فان راى في ارجاعها مصلحة . وكان له فيها رغبة وجد السبيل الى ردها ممكنا . ووجد الباب مفتوحا فراجع امراته . واستقبل امره، واعاد الى يده ما اخرجته يد الغضب ونزغات الشيطان منها فتدارك الامر .

ثم لا يؤمن ان يحدث ما يقتضي معاودة الطلاق . فمكنه سبحانه مرة ثانية، ولعلهما يذوقان بذلك من مرارة الطلاق . وخراب البيت ما يمنعهما من التسبب في وقوعه ثالثة . فاذا جاءت الثالثة جاء ما لا مرد له من امر الله . وقيل للزوج قد اندفعت حاجتك بالمرة الاولى والثانية . ولم يبق لك عليها بعد الثالثة من سبيل، فاذا علم ان الثالثة فراق بينه وبينها . وانها القاضية امسك عن ايقاعها . لانه يعلم انها لا تحل له بعد الثالثة الّا بعد ثلاثة قروء . والتزوج بزوج آخر . وانه لا سبيل اليها حتى يدخل بها الثاني دخولا كاملا، ثم يفارقها بموت اوطلاق اوخلع، ثم تعتد من ذلك عدة كاملة وتبين له حينئذ ياسه بشدة هذا الطلاق الذي هو ابغض الحلال الى الله . وعلم كل منهما انه لا سبيل له الى العود بعد الثالثة . لا باختياره . ولا باختيارها . فقد حرمها الله عليه بعد فراغ العدد قبل ان تتزوج بزوج آخر ليتادب بما فيه غيضه وهو الزوج الثاني على ما عليه جبلة الفحولة بحكمته ولطفه بعباده .

وقد جاء ذلك في سورة البقرة قال تعلى (فامساك بمعروف اوتسريح باحسان).

وقال تعلى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله . وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) .

فجعل تعلى الطلاق مرتين يخير الانسان بعدهما بين الامساك بالمعروف والتسريح بالاحسان . ثم الثالثة تكون بعدها الفرقة المؤبدة لان ذلك دليل على عدم ائتلاف القلوب . وبرهان على زوال السعادة مع تلك الحياة . فتنظر زوجا غيره فربما رضيته ورضيها . وينظر الرجل امراة غيرها فربما رضيها ورضيته . فاذا حصلت الفرقة بين الزوجة وزوجها الثاني . وظنت هي وزوجها الاول . ان في مكانهما ان يقيما حدود الله . فلا جناح عليهما اذا تراجعا كما فصلناه .

ومع كون الشارع الحكيم قرر وقوع الطلاق على الوجه المذكور فانه لاحظ ليمكن تدارك ما فات مدة الفرقة . واعتبرها عدة حتى لا تحصل الفرقة الفعلية الّا بعد انقضائها . وجعل للزوج حق ارجاع زوجه فيها بقوله تعلى (وبعولتهن احق بردهن) .

ومن ينظر الى اشتراط الشارع لقضاء مدة العدة على المراة في بيتها الذي كانت تعيش فيه مع زوجها . ولا تخرج منه . الّا ان تاتي بفاحشة مبينة. المفسرة عند ابن عباس رضي الله عنهما ببذاءة اللسان في قوله تعلى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الّا ان ياتين بفاحشة مبينة . وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) . علم حقيقة مقاصد الشارع من العدة في البيت الذي هو امكان ارجاعها الدال عليه قوله تعلى (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) .

وذلك معتبر تعليلا لمضمون الشرط حتى يصير تقدير الكلام انك ايها المعتدي لا تدري عاقبة الامر فلعل الله يحدث ويوجد في قلبك بعد الذي فعلت من التعدي امرا يقتضي خلاف ما فعلته .

وفي خطابه تعلى للذكور بقوله (واحصوا العدة) ما يشعر بتنبيه الرجال الى معرفة وقت انتهائها حتى يتداركوا الامر قبل الفوات بارجاع المفارقة في عدتها. والّا فان الامر لا يعلم الّا من جانبهن وهن المكلفات به اصالة .

ثم امر سبحانه اذا شارفن العدة ، وبلغن اجلهن ان يمسكهن الزوج بمعروف او يفارقهن بمعروف ، ويشهد عدلين اذا اراد ابقاءهن فقال تعلى (فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف ، واشهدوا ذوي عدل منكم ، واقيموا الشهادة لله ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (اكمل المؤمنين احسنهم خلقا والطفهم باهله) .

ولم يكتف الشارع الحكيم بذلك كله فامر للمراة اذا طلقت بمتعة عوضا عما يكون قد نالها من الاذى بسبب الفرقة فقال تعلى (ومتعوهن على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) وقال تعلى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) وقال تعلى (فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) وقال تعلى (وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا ، فلا تاخذوا منه شيئا ، أتاخذونه بهتانا واثما مبينا ، وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذنا منكم ميثاقا غليظا) .

هذه كلمة مختصرة لما جاء في كتاب الله تعلى الذي هو دستور الاسلام في الاحكام الشرعية ، مما يتعلق بالزواج ، والعشرة ، والطلاق فليات المقننون بمثله ان كانوا حقيقة من العارفين .

ليات المشرعون بمثل هذا النظام الحكيم المنزل من عند العلي العظيم ، وان ياتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا سبحان ربنا رب العزة والعدل والكمال .

انواع من الطلاق

طلاق الحداد — الطلاق آخر قسم في الكتاب رمى فيه آخر ما في كنانته — سار للوصول الى محاكم الطلاق وسلب الرجل من حقوقه ثلاث خطوات — الخطوة الاولى اجتازها على كاهل شتم العلماء — الثانية على كاهل انتقاد بعض احكام الاسلام — طلاق السكران وعلته وجهل الحداد بقول العلماء في ذلك — طلاق الغضبان والحلف من غير قصد لعقد اليمين — اخذه لاقوال العلماء في ذلك وتظاهره بانه استخرج احكامها — نظرية بعض علماء الاسلام في ذلك — الخطوة الثالثة اجتازها على كاهل شتم المسلمين وقذف بناتهم

كان الطلاق آخر مباحث القسم التشريعي للحداد لهذا نراه قد اجهد فيه قريحته فجمع فيه خليط مقاصده المتفرقة في كتابه، ورمى آخر ما في كنانته من النبال المسمومة، وظهرت روحه متقمصة لاثواب بيض محشوة بالسواد، بل لابسة ثوبا او كتابا مختلف الالوان ، فصل على قامته ، وقيل له نعم اللبوس لبوسك ، فخرج رافلا فيه ، يهز عطفيه ، يمشي الخيلاء ، ولا يهمه ما اظهره فيه من المناقضات المتتابعة ، والغلطات المتكررة ، من استحسان ، واستهجان ، وهدم ، وبنيان ، وذم ، ومدح ، وثناء، وقدح ، بل انه بنى هفواته فوق بعضها ، واختفى خاف ترهاته ، وظن انها تقيه من نار وهيج الاقلام ، وتظله عند اشتداد هاجرة النقد ، وقيض التفنيد،

اجل ان الحداد لم يصل الى كتابة مبحث الطلاق الا بعد ان طلق الحقائق ، وناقض البراهين المعقولة والاصول المحسوسة ، وبعد ان حشرج ، ولفظ نفسه الاخير في التمويه والتضليل . فبدت الينا روحه مجسمه ، وقد كتب على جبينها بقلم من نار ، واحرف من عار ، الدفاع عن المراة بسلب حق الطلاق من الرجل ، وتاسيس محكمة ، يقضى فيها بشريعته، التي سيدونها في كتاب الاحلام ، بعد الف عام

تظهر مقاصده من الكتابة فوق كتابه عند حديثه عن الطلاق بغاية الجلاء والوضوح ، ولم يلق نفسه في مهامه الموضوع قبل ان يتخذ له عدته ، ويعبد سبيله على حسب ظنه ، ليسهل على نفسه الوصول الى النتيجة ، فقد تخطى اليها على طريق التثليث ، فاجتاز الى قصده بعد ان خطى ثلاث خطوات ،

الخطوة الاولى : اجتازها على كاهل شتم العلماء ، واستنقاصهم حتى لا يبقى عالم في البلاد الا (الحداد) ، فهو الشرع والمشرع ، والمجتهد المطلق ، والامام المعظم ولا قيمة للائمة المجتهدين ، ولا للعلماء العاملين،

يقول الحداد فيهم انهم جامدون باتباع اقوال من قبلهم الذين هم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، ورسوله الكريم عليه افضل الصلوات وازكى التسليم ، وذلك جهل عظيم ، وكفر صريح لا يقبل تاويلا ، حيث قال صفحة ٤٣ (لكن اين نحن من القرءان فقد نسخنا نوره باقوال الجامدين من فقهائنا على اقوال من تقدمهم)

اني لا ادري اي قرآن يعنيه الحداد وهو يقول في ناقليه الينا انهم نسخوا نوره،

وهل يمكن ان ينسخوا نوره ومعناه ، ومع هذا فلا ينسخون كل صورته او بعضها؟ وهل يبقى بعد ذلك قرآن ؟

اجل ان نوره قد نسخ لكن من عبني بصره وبصيرته ، وكيف يرى نوره وهو في ظلمتي جهل وضلال مدقعين تحرسه الاباطيل .

لقد حشر الحداد من هجر القول وفحش الكلام بالنسبة للعلماء في هذا الفصل ما لا فائدة في التعرض اليه ، وانما قدمت انموذجا منه ، ومثالا ، وتركت للقاري مطالعة ذلك بنفسه ، ان اراد التنازل لذلك .

الخطوة الثانية : اجتاز الحداد الخطوة الثانية فوق كاهل انتقاد بعض احكام قررها الائمة المجتهدون كطلاق السكران ، او يمين الغضبان ، او يمين الاسواق لترويج السلعة بالطلاق .

طلاق السكران وعلته عند العلماء وتفصيله . وجهل الحداد بقولهم في ذلك

انتقد الحداد على العلماء قولهم بطلاق السكران حيث قال صفحة ٤٢ (واغرب من هذا ان جمهورا منهم يقررون طلاق السكران المنتشي بخمرته عقابا له عما ادخل في جوفه من الحرام ، ولا يلاحظون ان هذا العقاب نفسه سينزل على زوجة بريئة وذرية ابرياء) ثم قال : ان الله لا يريد هذا ومعاذ الله ان يكون الاسلام مصدرا لهذا الشر الفظيع) .

هذا ما قاله الحداد ، وان من يسمع مقالته خصوصا اذا لم يكن مطلعا على اقوال علماء الاسلام ربما وقع في اشتباه ، ويظن ان العلماء يجازفون في اقوالهم ويلقونها هكذا من غير مستند ولا تحليل وتفصيل وما اظن الحداد يقصد بذلك التعمية ، بل ان مقالته صدرت منه عن جهل بما عليه الجمهور واظن ان جهل مثله وهو المشرع الكبير لا يقبل عذرا !

وتقرير هذه المسالة ان العلماء يفرقون اولا بين ما اذا كان السكر بمحظور (ممنوع شرعا) او بغير محظور .

اما ما كان طريقه غير محظور كسكر المضطر الى شرب الخمر ، او السكر الحاصل من الادوية ، فلا يصح معه تصرفه من طلاق وعتاق وغيرهما .

واما ما كان طريقه محظورا محرما فيقولون انه لا يبطل تكليفه بذلك، فتلزم السكران جميع الاحكام ، وتصح عباراته من طلاق وغيره ، ويعللون ذلك بان العقل قائم، وانما عرض فوات الخطاب بمعصية فيبقى التكليف ، فهم يرون ان السكر غير مسقط للتكليف ، ولا مضيع للحقوق ولا مخفف للجرائم .

وبنوا ذلك على ان الجريمة لا يصح ان يستفيد منها صاحبها ، ولا ينازع عاقل في ان صاحبها لا يكتسب بها نعمة ، فلا تكون سببا لذلك في حال من الاحوال . فالمجرم لا يصح ان يستفيد من جرمه شيئا ، ولذلك حرموا الوارث القاتل من الارث والوصية.

على ان بعضهم صرح بان السكران اذا كان لا يميز بين الارض والسماء ، وبين الرجل والمرأة فان طلاقه ، وبيعه وحلفه ، وعتاقه باطل ، وان كان معه من العقل والتمييز ما يقوم به التكليف والخطاب فهو كالصاحي فيصح منه ذلك

هذا ما صرح به العلماء في المسألة لا انهم ذكروا حكم القضية مطلقا كما نقله عنهم الحداد، ومن يعلم ان الحداد يرى هدم الحدود وابطالها كما جاء في صفحة ٢٦ حيث قال (وفي الحقيقة ان تقرير العقوبات كان ايسر عندنا من كلفة وضع نظام للتربية يتجه بفطرتنا الى الكمال ، ولذلك كنا اكثر ولوعا بصرامة العقاب الخ) لا يستغرب في استغراب الحداد لقول جمهور العلماء بطلاق السكران

على ان الاستغراب الحقيقي في ملاحظة الحداد لخراب البيت ، وتشتيت العائلة بالطلاق ، وعدم ملاحظته لذلك في السكر ، مع ان سكر الاب ، وما ينجم عن شرب الخمر التي عبر عنها الشارع بانها ام الخبائث ، وهي اصل الشرور ، ومصدر الفساد ، اعظم خرابا للبيوت ، فهو يجني عليها ماديا وادبيا

واي فائدة في زوج سكير معربد بين اهله ، وولده ، يجهز على ابدانهم ، ويبعد النوم عن اجفانهم فخير من سكرة الطلاق والفراق ، وان كره الحداد ذلك واستغربه ، ومثله من يستغرب كل شيء .

طلاق الغضبان ، والحلف عن غير قصد لعقد اليمين

– واخذ الحداد اقوال العلماء في ذلك ، وتظاهره بانه اجتهد واستخرج احكامها –

اني بالرغم على ان كتابي لم يكن موضوعا لذكر المسائل الفقهية ، واقوال العلماء

واختلافهم فيها . وترجيح بعضها على بعض . فاني ارى من الواجب التنبيه الى غلط الحداد وقحته في تظاهره بانه قام بعمل عظيم . واجتهاد كبير ليؤيد به حجته ويصل الى نتيجة لزوم محكمة الطلاق . وكون الرجل يجب ان يسلب من حقه في الطلاق . بتظاهره بانه استنتج بعض احكام بالنسبة لطلاق الغضبان . والحلف من غير قصد لعقد اليمين

اراد ان يظهر براعته للناس في ذلك . واخفى كون ذلك الكلام لغيره ليظن بعض من لا اطلاع له ان الحداد رجل عالم . وانه يفهم الاحكام وطرق استنتاجها . وذلك عمل من اسوإ الاعمال

على اننا ما دمنا نتحقق ان الحداد يرى الاعمال كلها على السواء . ولا يراعي في ذلك الا مصلحته الخاصة . فانا لا نلومه . ولا نصرح بالانتقاد عليه في ذلك

نظرية بعض علماء الاسلام في ذلك . رفع النبي صلى الله عليه وسلم حكم الطلاق عمن طلق في اغلاق

وقد فسر الشافعي . واحمد والقاضي ابو داود . والقاضي ابن اسحاق احد ائمة المالكية الاغلاق بالغضب . لان الغضبان قد اغلق عليه . قال الامام احمد في رواية حنبل الاغلاق هو الغضب . وبذلك فسره ابو داود . وهو قول القاضي اسماعيل ابن اسحاق احد ايمة المالكية . ومقدم فقهاء اهل العراق منهم . وهي عنده من لغو اليمين ايضا فادخل يمين الغضبان في لغو اليمين . وفي يمين الاغلاق . وحكاه شارح احكام عبد الحق عنه . وهو ابن بزيزة الاندلسي . قال وهذا قول علي وابن عباس وغيرهما من الصحابة من ان الايمان المنعقدة كلها في حال الغضب لا تلزم .

واما الحلف من غير قصد لعقد اليمين . فقد قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها . وجمهور السلف انه من اللغو . وصوروه بقول الحالف لا والله . وبلى والله في عرض كلامه من غير عقد لليمين

وهذا ما فسر به هؤلاء لغو اليمين في قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم)

قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه في احد القولين من مذهبه ان ايمان

الطلاق لا يؤاخذ الله باللغو فيها . وذلك كقول الحالف في عرض الكلام علي الطلاق لا افعل والطلاق يلزمني لا افعل من غير قصد لعقد اليمين . وعللوا ذلك بانه اذا كان اسم الرب جل جلاله لا ينعقد به اليمين اللغو . فيمين الطلاق اولى ان لا تنعقد ولا يكون اعظم حرمة من الحلف بالله . هذه كلمة بعضهم . فليدعنا الحداد من اجتهاده . واستنتاجه فان في اقوال عظماء اوائلنا ما يغنينا عن دجله . وجهله . واباطيله

الخطوة الثالثة اجتيازها على كاهل شتم المسلمين . وقذف بناتهم

اجتاز الحداد خطوته الثالثة على كاهل شتم عموم المسلمين بنسبتهم الى الانحراف عن آداب الاسلام وانحطاط اخلاقهم كما صرح بذلك صفحة ٤٣

كما اجتازها ايضا على كاهل قذف بنات المسلمين العفيفات ونسبتهن الى الفساد والزني وهذان الامران لا يصدران من مجنون فضلا عن عالم صاحب فكر مثل الحداد

ان مهاجمة الحداد لطهارة بناتنا العفيفات المخدرات ونسبتهن الى الزنى والفساد بالتصريح . لم يصدرا منه الا بعد ان قدم كلمة ظنها قد هيأت افكار المسلمين لقبول ثلب بناتهم وهتك اعراضهم . حيث قال سابقا صفحة ٢٩ « هذا ان لم نذكر حوادث الانتحار وفرار الفتيات من بيوت الآباء والازواج »

اما اليوم فقد عدل عن نسبة الانتحار اليهن والفرار وانتقل الى انهن يزنين ان طلقهن الرجال . ليصل بذلك الى القول بان الرجل يجب ان يسلب منه حق الطلاق . وانه لا بد من تأسيس محكمة لذلك

انتقل الحداد بذلك من مصيبة الى اعظم منها . ومن بلاء الى اشد منه حيث قال صفحة ٤٥ « فكثيرا ماكان وقوع الطلاق وتكرره على المرأة من رجل او رجال باعثا قاهرا على اليأس في نفسها من الحياة الزوجية . وصدق الرجال . فتندفع بالضرورة الحيوية الى احتراف الزنى فتنتقم فيه لنفسها من الرجال في شخص الشباب التائه . بين عواصف الحب والشهوة . وهذا ما نراه باعيننا . في كثير من حوادث بناتنا . وما زال ينمو مصدره الفياض »

هذه كلمة الحداد التي اراد ان يؤيد بها نظريته، اراد ان يؤيدها بان بناتنا صرن يحترفن الزنا ، وقد بلغت به القحة في تاليفه البديع الى اعتبار الزنـا حرفة تعيش منها المسلمات ، وتجلب لهن الرزق كسائر الحرف والصنائع ! !

ان الحرفة لا تظهر وتتحقق ايها المسكين الا بحرفـاء ، وزبائن ، فمن هم حرفاء بناتنا المسلمات ؟ والاسلام يحرمْ الزنى على الانـاث ، والذكور سواء ، ويحافظ على الفضيلة بكل قواه وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الزاني يسلب الايمان ، حيث قال (لا يزني الزاني وهو مؤمن)

اتظن ايها المسكين ان ما تشاهده من وجود بعض محلات للفجور ببلاد الاسلام نتيجة الطلاق ؟ كلا ، والف كلا ، ايها المغرور بل ان ذلك نتيجة الحرية التي تنشدها والاختلاط الذي تطلبه

لم تكن محاكم الطلاق وليدة فكرتك بل سبقك اليها اناس كثيرون وفكروا فيها ، وسعوا في ايجادها وكان يكفيك ان تتابعهم في عللهم ، ومستنداتهم التي استندوا اليها في تايد دعواهم ، وما اظن احدا ممن سبقك يعلل الاضطرار الى محاكم الطلاق باحتراف الزنا ، وجعله صنـاعة ، ابمثل هذا تريد الدفـاع عن المراة ، ورفع الحجاب عنها ؟ والحال انك تدعي تاثر النسوة بالطـلاق الى ان يبلغ بهن الحـال الى العهر ، والفجـور ، ولم تكبر تلك الكلمـة ، ولا راعيت تاثيرها ، ولا مقـدار تحقيرها لاخواتك ، وقريباتك ، وسائر بنات المسلمين

اي قيمة للمراة بعد هذا ؟ واي انتصار للنساء اعظم من انتصار الحداد ، ؟ !

اني لم افهم معنى قولك ، الانتقام من الرجال بالزنى في شخص الشباب التائه ، بين عواصف الحب والشهـوة ، ولا ادري من اين وصلت الى ذلك الكلام السمج ، والخيال الركيك

واذا كان ذلك مقدار تاثير الطـلاق على البنت في نظرك ، فما مقـدار تاثير المصافحـات والغمزات ، والخلوات ، والرقصات ، والاختـلاط ، والامتـزاج في جو موبوء هواؤه بجراثيم الفسوق ، والانحطاط ؟

ان حياتنا الاسلامية حياة عفة ، وحياء ، وهذا المعنى هو متمني كل الامم المتادبة

الراقية فان ذلك متمناها وتسعى اليه بكل قواها . وان اختلفت الوسائط . والطرق الموصلة لذلك . على ان ماتحبه لنسائنا وبناتنا . هو ما تتمناه لنساء غيرنا . ونكبر جميعهن من ان تتطرق اليهن يد اعتداء شياطين الرجال . والفساق

واذا قلنا انا ندافع عن اعراض بنات الآخرين كما ندافع عن اعراض بناتنا . لم نات بقول مخالف لديننا ولا للمروءة وذلك واجب كمال الاخلاق

يجب ان تبقى المراة على حالتها التي قررها لها الاسلام . ما دام يعتقد الحداد ان الطلاق كاف لان يصيرها فاجرة . عاهرة . زانية

على اني لا ارى موجبا لانتقاد الحداد على كثرة الطلاق التي يتوهمها . ما دام معينا له على مطالبه . ومنتجا للخلاعة التي ينشدها . ومباهج الحياة التي يتطلبها لها في كتابه

فلندع الحداد يقول « وان الزنا ينمو مصدره الفياض » ما دمنا نعرف ان الحداد هو المصدر الفياض للحرية . والنظام وهدم اصول الاسلام

كلمة مختصرة عن محاكم الطلاق

محاكم الطلاق – قصد الحداد الهدم والتشكيك – صرح بان النكاح يجب ان يبقى مؤبدا وذلك حكمه عند المسيحيين – محاكمهم لم تات بفائدة – الطلاق قليل عند المسلمين دون غيرهم – المحاكم الشرعية والطلاق – المحكمة الدينية – المحكمة القضائية – الشريعة ترى حكم المسلم نفسه . ودينه – رجوع الحداد في محاكم الطلاق وقلم الاحصاء

اجتاز الحداد الى محاكم الطلاق على كاهل استنقاص العلماء بدون ذنب . وانتقد الاحكام من غير علم . وشتم المسلمين وقذف بناتهم بدون خجل . مستندا الى القحة . وبذاءة اللسان كما قدمناه

وهل ان الحداد يقصد بتلك المقدمات الساقطة الوصول الى محكمة الطلاق حقيقة ؟

ذلك ما يظهر في بادىء الامر . لكن بالاطلاع على تلك الكلمات التي سودها لا يجد الانسان الا المالوف في كتابه من الهدم والتشكيك

وقد زاد في هذه المرة الطنبور نغمة ، والطين بلة اذ صرح بكلمات ، اظنه يفهم معناها ويجني عاقبتها ولو بعد حين

ماذا قال ؟ قال ان الاسلام بمقتضى سنته التدريجية ، يرمي الى تابيد الزواج كما هو صريح كلامه صفحة ٥٤ حيث قال « بل هو في نصوصه يرمي الى تـابيد الزواج لو فهم المسلمون سنته في التدريج »

هذه تصريحاته ، وهي ترمي الى ان الكتاب موضوع للسير بالاسلام نحو المسيحية اذ تابيد الزواج اصل من اصول الكاثوليكيين لانهم يرون تابيد النكاح وعدم الطلاق ، حيث يقولون ان ما ربطه الله لا يحله العبد ، فالزيجة في نظرهم لا يمكن حلها

فهذه عصارة اقواله ، وهذه وجهته التي توجه اليها وصرح بها في قسم الطلاق الذي هو خاتمة القسم التشريعي من كتابه ، فهل بقي بعد هذا ما يقوله لنا الحداد ، او يعتذر به عنه المعتذرون ؟

على انه اكد في هذا الفصل ما صرح به غير مرة في كتابه من نقصان الدين الاسلامي ، وكانه ذكر ذلك هنا ، لان هذا الفصل كنتيجة لفصول سابقة ، فلا بد من تحقيق نظريته فيه حيث قال صفحة ٤٧ (فالاخلاق هي اساس الشريعة وغرضها الاسمى ، ولكنه اذا وقعت الحوادث « يجب ان تكون الشريعة كاملة »)

لندع المعلوم من مقصده بالضرورة ، ولنفرض انه يتكلم حقيقة عن محاكم الطلاق فما هي محاكم الطلاق ؟ وما يريد ان يفعله بها عند المسلمين على فرض انها غير موجودة عندنا ؟

ان هذه المحاكم التي يبتهج بها الحداد لم تات لاهلها بفائدة ، ولم تنتج لهم الا فوضى منها يشتكون ويتالمون

ان القوانين العصرية حصرت اسباب الطلاق في ثلاثة (١) الزنا (٢) الافراطات والاهانات الكبرى ، (٣) اذا حكم على احد الزوجين حكما فاضحا مضيعا للكرامة

وبالرغم على حصر الاسباب في ذلك وجعل العمل بها عاما في امريكا ، واروبا

فان تلك الامم لم تسر في تطبيقها على نمط واحد ، بل ان منهم من وسع في الدائرة حتى التهم الطلاق العائلات . وصارت تلك المحاكم مصدرا لشقائها ، ومن يتتبع ما تنقله الينا الصحف والمجلات كل يوم ، في اسباب نشر القضايا ، ومطالب الازواج للطلاق يكاد ان يحكم بان مركز القضاء ، صار مرسحا للعب الصبيان ، لا لنيل الحقوق واصدار الاحكام

على انهم بجعل الطلاق بيد الزوجين والمحكمة اشتد الخطب وعظم الكرب فطالت مدة المرافعات وروج الوكلاء الاباطيل والاكاذيب ، بقصد استجلاب النفع واستدفاع الضر ، فيرون ان طريق الكذب انجح واغنم ، فيرخصون ذلك لانفسهم اغترارا بالخدع ، واستشفاقا للطمع ، وبسبب ذلك يكون التحاكم سببا في نمو العداوات ، واشاعة الفواحش ، خصوصا اذا كان سبب الخلاف امرا يمنع الادب التصريح به ، وذلك كثير عند الاختلاط ، فليس ذلك من وسائط تقرير هناء العائلات بل ان ذلك من الاسباب القوية في ازالة الهناء ، ولو كانت النتيجة الحكم بعدم الطلاق ، وجبر الزوجين على بقائهما زوجين

واي دليل يستدل به على عدم صلوحية محاكم الطلاق عندهم في توقيف تيار الطلاق ، من وقوع ثمانين الف طلاق في سنة واحدة بشيكاغو ؟

واي دليل على ذلك اعظم من اقتراح بعض الامريكانيين الزواج بالتجربة ، بان يعاشر كل من الزوجين الاخر سنة بدون عقد شرعي ، حتى اذا ما تمت السنة يقرران البقاء او الانفصال .

فما الذي فعلته اذا محاكم طلاقهم وقلم احصائهم المبتهج به الحداد ؟

واظن ان تكهرب الحداد بالظواهر سيجعله ممن يقترح في وقت قريب زواج التجربة على المسلمين ، والامر على ما اظنه بسيط جدا في نظره اذ الامر لا يستدعي اكثر من مساكنة فتات لشاب مدة سنة ليس الا ، وذلك في نظره سهل لان امريكا تلك الدولة العظيمة المتمدنة رضيته لنفسها ، فهو من علائم الرقي المنشود فيجب ان لا نبقى في جمود

ان جعل الشريعة الإسلامية الطلاق بيد الرجل ، وتطليقه لزوجه الف طلاق في

اليوم خير من ذلك كله . على ان المسلمين الذين يطلب لهم الحداد محكمة طلاق خاصة، وقلم احصاء، ليست عندهم ازمة طلاق كغيرهم من الامم الاخرى والحمد لله على ذلك بل لا يوجد عندهم الطلاق الا نادرا

ان الطلاق عند الطبقة العالية من المسلمين او المتوسطة ، لا يوجد اصلا ، وربما بحثت عشرات السنين فلا تجد منهم مطلقا ، على عكس الامم الاخرى . فان تفشيه وانتشاره كاد ان يكون خاصا بذينك الطبقتين

واما عند الطبقة العامة فهو قليل جدا بالنسبة لما نسمعه عن طبقات الامم الاخرى الراقية المهذبة ، والتي لها محاكم طلاق وقلم احصاء ، بل ربما لا يصح ادعاء وجوده في طبقة اذ وجوده انما هو في افراد ربما اشتهروا بكثرة الطلاق ، وليس ذلك لكونه بايديهم يتصرفون فيه كما يريدون ، بل ان ذلك ربما كان لاسباب اخر ترجع الى حالتهم الفكرية ، والصحية ، الامر الذي لا يمكن ان يجعل سببا لتغيير نظام ولا تبديل ما جاء به من الحق الاسلام

على ان الحداد قد صرح بهذه الحقيقة من غير ان يشعر حيث قال صفحة ٤٦ (وقد ذهبت بنفسي الى الديوان الشرعي عندنا لاتحقق ما اذا كان هناك قلم احصاء لحوادث الزواج والطلاق فاجبت هناك بعدم وجوده ، وانما يقع في الدفاتر من هذه الحوادث القليل المس بانظار المحكمة الشرعية دون احصاء ايضا)

هذا ما وجده الحداد ، ولو كان ينظر في قضية الطلاق عن صفاء نية لكان له ذلك اعظم دليل على قلة الطلاق ، او على الاقل يستدل بذلك على قلة الخلافات ، والمنازعات المفضية للمحاكمة بين الازواج المسلمين ، لكن عوض ذلك كله اخذ ينتقد في النظام بدعوى انه لم يجد قلم احصاء ، كما هو موجود عند الامم الاخرى ، واني لا ادري ما يطلب احصاءه ، وخلافات الزوجية بين المسلمين قليلة جدا ، حتى بين الطبقات التي لم تتعلم بالمدارس حيث ان روحها الاسلامية تقف حاجزا حصينا في سبيل وقوع الفراق ، كما شاهده الحداد ، وشهد به ولا يأتيك بذلك مثل خبير

المحاكم الشرعية والطلاق

المحكمة الدينية . او الارشادية — المحكمة القضائية

المحاكم الشرعية تنظر في كل القضايا التي تعرض عليها . سواء كان متعلقها الطلاق . او الاستحقاق من باب لا فرق

واذا طلق الزوج زوجته قبل المجيء الى المحكمة فليس عندها ما تصنعه . ولا تخولها الشريعة الاسلامية حق تعقب اعمال الرجل . والاذن للزوجين في الاستمرار على الزوجية بعد ذلك الطلاق . بل ان الشريعة اوجبت على المراة ان تمنع زوجها من قربانها في صورة ما اذا علمت انه انفصل عنها بالطلاق البائن مثلا . ولو كان ذلك واقعا منه في حالة الانفراد . وبدون اشهاد . وحتمت عليها ذلك ولو بقتل الزوج اذا اراد غصبها على ذلك .

ومن يعلم ان الشهادة بالطلاق في نظر الشرع حسبة . وان الشاهد عليه ابلاغها للقاضي بمجرد ما سمع ذلك من الرجل فورا والا اعتبر تاخيره جرحة في قبول شهادته . وان لم يتقدم ذلك دعوى من الزوجة . علم ان القضاء في حالة ما اذا صدر الطلاق من الزوج ليس له ادنى دخل ولا قيمة في المنع . او التعطيل

واذا كان الحكم ما ذكرنا فماذا يريد الحداد بمحكمة الطلاق الخاصة التي يطلبها للمسلمين ؟ ايريد من تلك المحكمة ان تتداخل في الطلاق الصادر من الرجل . وتعرض ذلك على محك عدالتها فتجيز ما شاءت . وتمنع ما ارادت ؟ ان كان ذلك قصده فليس ذلك مما يجيزه الاسلام وهو مخالف لنصوص شريعته . التي اثبتت صلوحيتها لكل زمان . وعدالتها مع كل انسان .

اليس غرض الحداد من ذلك هدم الشريعة وتعويضها بقوانين عرجاء . بتراء لم يقدر مقننوها على الاستفادة منها . ولا ان يفيدوا المجتمع بشيء . سوى فوضى الطلاق وانتشاره كما اشرنا اليه . وسندنا في ذلك الحس والمشاهدة . وما بعد العيان بيان .

ان الحداد يقدمنا . ويقدم نفسه الى هذه المحكمة . وهو يعلم ان الشريعة

اعطت ذلك الحق للرجل صراحة ، بل اعتبرت طلاقه ، ولو في حالة الهزل ، فما الذي يريد ان تقضي به محكمته اذا ادعى الرجـل الهزل ، مع ان النبيء صلى الله عليه وسلم صرح بان هزل الطلاق جد ،

وليس اعتبار ذلك في نظر الشرع ، الا لكون امر الفروج ، والانساب ، مما تحافظ عليه الشريعة الاسلامية محافظة كاملة ، وتجعله فوق كل شيء ، فهي لا تريد شية الفساد والسفاح ، وتشدد على متبعيها في ذلك ، حتى انها لا تقبل منهم الهزل ، ولا تريد منهم ان يجروا تلك الالفاظ المبغوضة من الله ، ولو على السنتهم صورة ، وذلك غاية التحري ،

المحكمة الدينية ، والارشادية – تسهل على الزوج النتائج – تقبل نيته وتاويله بما تتحمله النصوص –

قبل ولوج الزوج الى دائرة القضاء ، يمكنه ان يرجع الى المحكمة الدينيـة ، وهي محكمة الفتوى ، والارشاد ، فمن حلت به قضية في طلاق او غيره ، فله ان يذهب الى علماء الاسلام ، ويعرض عليهم قضيته ، وهم يقدرون له قيمة عمله حق قدرها ، حيث بادر الى الاسترشاد عن حكم الله ، لا الى النزاع لدى القـاضي ، فيسهلون عليه النتائج ، ويقبلون نيته ، والتاويل الـذي تتحمله نصوص الشريعة ، ككونه لم ينو بلفظه الثلاث ، او انه لم يقصد الطلاق ، وعبارته تحتمل ذلك ، الى غير ذلك من الوجوه

وذلك اقصى جهد بذلته الشريعة للمحافظة على بقاء الزوجية ، وغاية ما يمكن صنعه في مثل هذا الحال

المحكمة القضائية – لا يجد في دائرة القضاء تساهلا – جعلت الشريعة القاضي للتقاضي لديه – نبهت المسلمين الى وجوب الانصاف من انفسهم كما في الآية – زيادة على كون القاضي قد لا يصادف الواقع كما يدل عليه الحـديث – ذلك في الحوادث الظاهرة احرى في الخفية – اعرض الحداد اخيرا عن محكمة طـلاقه – لو عمل المشتكون من فوضى الطلاق بقواعد الاسلام لفازوا –

اذا لم يتم للزوجين من المحكمة الدينية شيء ، ودخلا الى دائرة القضاء ، فانهما لا يجـدان تساهلا ، ولا يحمل قول الزوج الا على ظاهره ، ولا يتـاول له بحال

ان المحكمة القضائية اذا رفع لها امر الطلاق الصادر من الزوج لا يمكنها ان ترفع الواقع ، ولا ان تلاحظ ظروف التخفيف ، مثل محكمة الافتاء ، لتعلق حق الله ، وحق العبد ، والحقوق العامة بذلك

على ان الشريعة الاسلامية وان اعتبرت منصب القضاء ، واباحت للناس حق التقاضي لدي القاضي نبهتهم الى ان المسلمين يجب عليهم ان ينصفوا بعضهم بعضا ، من انفسهم ، وان ذلك هو القضاء الحقيقي ، فدين المسلم ، وذمته هما الحكم ، وهما اللذان يمليان عليه الحق ، والبت فيه ، ويدل لذلك قوله تعالى (ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام) المفيد لكون المسلم يجب علية ان لا يتعدي على غيره ، وان ينصف من نفسه ، ولا يحتاج الى الحكام ، وزيادة على ذلك فان الحكام قد يقعون في الخطإ ، فيجب على المسلم ان لا يعمل الا بمقتضى دينه ، وامانته ، ومروءته ، ففي حديث البخاري عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبيء صلى الله عليه وسلم انه قال (انكم تختصمون الي ، ولعل بعضكم الحن بحجته ، من بعض ، فمن قضيت له بحق اخيه شيئا بقوله فانما اقطع له قطعة من النار ، فلا ياخذها) .

فالمسلم قاضي نفسه ، واذا كان ذلك في الحوادث التي يمكن الاطلاع عليها بسهولة ، ففي الحوادث الخفية ، كامر الزوجين من باب اولى ، واحرى ، فنعتمد فيها على دين المسلم وتربيته واخلاقه ، التي كانت سببا ، في ظهور الآثار الحميدة ، بينما الغير في اضطراب ، وشدة يقاسي ءالام الطلاق والفراق

وقد رجع الحداد اخيرا الى ما قرره الاسلام في احكام الطلاق ، واعرض عن محكمته ، وقلم احصائه ، لكثرة ما احصاه من غلطات تصله فقال في صفحة ٤٧ « ان محاكم الطلاق ليست هي الصلاح الاهم لفوضى الزواج ، وانتشار الطلاق ، وانهيار العائلة ، بل اهم من ذلك واقوى،فعلا التربية الفاضلة الموحدة للميول العامة بين الذكر والانثى والذاهبة بالإنسان نحو الكمال وهو ما تهتدي اليه اروبا اليوم بعملها »

فالاسلام جعل الامر بيد الرجل ، وقرر له ضوابط واحكاما ، ونظاما

على اكمل وجه وجعل كل الوسائل الصحيحة لدوام العشرة ، وصلاح العائلة . فكان نظامه احكم نظام واتمه .

ولو عمل بقواعده المرتبكون اليوم المشتكون من فوضى الطلاق ، لفازوا بالاحكام العادلة المطابقة للحياة الحقيقية .

ولولا قول الحداد في كلماته الاخيرة « الموحدة للميول العامة بين الذكر والانثى » وقوله « وهو ما تهتدي اليه اروبا اليوم بعملها » واشتباهي في قصده من ذلك لقلت اصاب الحداد مرة في كتابه . وان لم يجعل الفضل في تلك الحقيقة التي استنتجها . راجعا للاسلام .

لكن ذلك لا يمنعنا من ان نشكره على ذلك بعض شكر ، لانه خلط عملا صالحا بآخر سيئا . ونشكر الله شكرا لائقا بجلاله على ما من به علينا من احكامه العادلة . ومننه التي ليست لها غاية . ولا نهاية قال تعالى : (يايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط . شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين . والاقربين . ان يكن غنيا . او فقيرا فالله اولى بهما . فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا . وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا)

قياس الحداد المسائل بذراعه ـ او اجتهاد الحداد في مسالة المفقود

لا يرى الحداد الفرق بين مسألتي المفقود والايلاء ـ الفقهاء تعرضوا لها وقالوا انها لا تصلح للقياس ـ فرق العلماء بينهما بعدة فروق ـ سند من يرى لزوم الانتظار الى الموت او الطلاق ـ هناك من يرى تربص اربع سنوات ثم تستقبل عدة الوفاة ـ قد شاركت في هذا القوانين الوضعية ـ نعجب من ادعاء الحداد الدفاع عن المراة مع كونه يقول ترتمي في احضان الجريمة بابتعاد زوجها

قرا الحداد بعض مسائل من وسائل العلوم . واعتقد انه حصل بذلك على ذراع او خشبة لقيس الاحكام الشرعية . التي هي في نظره قطعة من حديد . يمكنه ان يعمل فيها (بلقبه) وان كان جاهلا بالصناعة ضعيف البضاعة . فاخذ يذرع فيها طولا وعرضا . ليرينا مقدار براعته . ويبرهن لنا على مقدار ما وصل اليه عقله

الراجح في الفهم والاستنتاج . على ان الحداد ظن ان الاجتهاد مرقعة يلبسها . او عمامة عظيمة يكورها فوق راسه بل ظنه كيسا يضعه على كتفيه . ويطوف به في الجوامع . والبيع والكنائس . والاسواق بقصد الاستجداء والارتزاق

فبعد ان هدم ما شاء من اصول الشريعة في عالم خياله . وخبط واختلط . وندد على العلماء والمجتهدين . قدم الينا نفسه بصفة فقيه وحيد في استنباط الاحكام . واجتهد لنا في مسالة المفقود . حتى لا يكون كتابه ناقصا من برهان يؤيد به قيمته العلمية . واستنباطاته الحدادية

وضع المفقود . او المعدوم فوق سنديانه . واخذ يضرب عليه بمطرقته ذات الشكل المعروف . وبعد ان التوى وتلوى . اخرج لنا حكما غريبا قال فيه :

ان المجتهدين من الائمة . وقعوا في الخطإ باطالتهم على امراة المفقود مدة الانتظار . وان الواجب عليهم ان يقيسوا المسالة على الايلاء . وانهم لو قاسوها عليه لحكموا بان المراة لا تنتظر زوجها اكثر من اربعة اشهر كما ذلك بصفحة ٣٢

وهذا ينتج ان الحداد لا يفرق بين مسالتي المفقود والايلاء . وذلك بمقتضى قواعد القيس لا القياس . لان كلمتي – مسالة ومسالة – لا فرق بينهما في الاحرف والطول فبمقتضى ذراعه الذي استنبطه للقيس . استخرج ذلك الحكم

ان القارىء يستغرب كثيرا في وصول الحداد الى قياس مسالة المفقود على مسالة الايلاء وفي استحضاره اليها . وهو . هو في العلم والاطلاع . لكن اذا علم ان الفقهاء تعرضوا لها وقالوا انها لا تصلح للقياس . وبينوا سبب ذلك زال عنه الاستغراب في اطلاع الحداد عليها

وربما قضوا عجبا من الحالة التي وصل اليها في قلة الامانة حيث اخذ من كلام فقهائنا ما يصلح له وترك ما عداه . وتقرير ذلك :

ان الفقهاء في الاسلام فرقوا بين زوجة المفقود . وبين الزوجة في الايلاء . بان التفريق في الايلاء لرفع الظلم الذي قصده الزوج . وتحققه الشارع منه . واما المفقود فانه لم يكن ظالما لزوجته فلا يقاس عليه

على ان الايلاء طلاق اجله الشارع . فكان ايقاعا . بخلاف الغيبة . فلا تقاس عليه لانعدام شرط القياس الذي هو الاستواء

ان من يقول من الفقهاء بانه يجب على الزوجة ان تصبر الى ان يثبت موته ، او تقضي مدة لا يعيش الى مثلها اقرانه ، راعوا في ذلك اصولا لها قيمتها من الاعتبار حيث ان الحكم بموته من غير بينة حكم بعيد عن الصواب . اذ خفاء اخباره لا ينهض حجة على الموت لجواز ان يكون ذلك لاسباب اخر وهي كثيرة

ولا يمكن ان يستند الى ادعاء رفع الضرر عنها ورعاية جانبها لاتمام الفسخ . لان هذا يعارض برعاية جانبه ايضا ، ودفع الضرر عنه واجب . وما من ساعة إلا وقدوم الزوج فيها ممكن ، فليس تصفو هذه المصلحة عن معارض ، ومما يستندون اليه في ذلك قوله عليه السلام في امراة المفقود (انها امراته حتى ياتيها البيان) وقال علي رضي الله عنه في امراة المفقود ، هي امراة ابتليت فلتصبر حتى يتبين موته او طلاقه

وليس هذا القول هو الوحيد فيما نقل عن ائمة المذاهب فان بعضهم يقول ان امراة المفقود تتربص اربع سنوات ، ثم تستقبل عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر ، ثم تحل للازواج

وقد شاركت في هذا الحكم القوانين الوضيعية . اذ جاء في القانون الفرنساوي ان امراة المفقود تتربص اربع سنوات ، فالشرائع والقوانين لم توافق الحداد على نظريته واذا علمنا ان الحداد ادعى الدفاع عن المراة ثم رايناه يكتب ويقول ان المراة اذا ابتعد عنها زوجها انفجر قلبها وارتمت في احضان الجريمة . استغربنا ذلك كثيرا ، خصوصا اذا قابلناه باقوال المعارضين المزعومين امثالنا الذين لا يرون في المراة ، ولو في وقت ابتعاد زوجها عنها السنين الطويلة الا العفة والكمال

التعمير والتزوج بالاجنبيات في كتاب الحداد

غرض الحداد من الكلام على ذلك الهدم - لولا مخافة وقوع غير العارف في الاشتباه لما اعدت ذلك القول - نرى من الواجب ان نسكب عليها شيئا من ماء الحقيقة - يظهر من كلامه انه ظفر بقضية من مشكلات الاسلام - لم يدر المسكين ان الاسلام لا تنقصه الاحكام وانما ينقصه العمل - امرنا الله فلم ناتمر ونهانا فلم ننته - استند في منع التزوج بالاجنبيات الى تحقق المضرة - العلماء منعوا ذلك عند خوفها ايضا - اقتصاره على بعض الاقوال نعده من قصوره

اذا قلت ان غرض الحداد من كلامه على التزوج بالاجنبيات اللاتي هن غير داخلات تحت احكام الاسلام الهدم فقد اعدت ما هو معلوم بالضرورة . لانها شنشنته التي عرفاها من اول كتابه

ولولا ما رايته في مقاله من تظاهره بالتاسف والغيرة على المسلمين . وضربه على وتر ربما كان حساسا . لما اعدت ذلك القول . ولتركت تلك المقالة مقبورة . ولم اخرج اجزايها المتعفنة اذ ننزه السنتنا عن فحش القول . وآذاننا عن سماعه

اجل لا فائدة في بعث تلك الجرثومة من مرقدها . التي فتكت بعقل المسكين . وجرت في دمه . والتصقت بنياط قلبه . حتى صار من مسها يتخبط . لا يهدا حاله الّا اذا شرب احدى الكبر . في كاس الادعاء والغرر

بيد اني اضطررت الى ذلك مخافة ان يقع غير العارفين باحكام الاسلام في الاشتباه اذا رأى تلك الجرثومة التي اكبرها الحداد . وكبرها بعكس صورتها على مرآت اقواله المزعومة . من ان علماء الاسلام اجازوا التزوج بالاجنبيات اجازة مطلقة من غير تفصيل ولا تقييد . وان ذلك سيذهب ضرره بوجودنا . معضدا ذلك بصراخ واستنجاد . يطلب بهما علماء مجتهدين لتخليص الاسلام من تلك الكارثة حيث لم تبق فائدة في ذلك التشريع

ان تلك الاقوال التي ملات عيني بصر الحداد وبصيرته بقذى من الجهالة المظلمة والادعاء الكاذب نرى من الواجب ان نسكب عليها شيئا من ماء الحقيقة والبيان . ليدرك رايه الآفن . وتزول الرغوة عن اللبن الفصيح

يقول الحداد بصفحة ٣٤ « لو ان لنا علماء مجتهدين لرأوا راي العين ان الحكمة التي بني عليها شرع الزواج بالكتابيات قد ضاعت بضياع سلطاننا من ايدينا . فلم يعد وجه لهذا التشريع الذي يذهب اليوم بوجودنا » ثم قال « وبهذا يبرهنون على ان الاسلام في احكامه على الاحوال العارضة يدور معها سلبا وايجابا »

هذه مقالته وغرضه منها الوصول الى قوله « ان الاسلام في احكامه على الاحوال العارضة يدور معها سلبا وايجابا » وبعبارة اوضح ابطال النصوص والاحكام الشرعية

والذي يظهر من كلامه انه ظفر بقضية من مشكلات الاسلام . وانا محتاجون لتغيير حكمها على طبق المصلحة بان ناتي بعلماء مجتهدين لاستخراج ذلك

ولم يدر المسكين ان الاسلام لا تنقصه الاحكام ، وانما ينقصه العمل بها ، وما انخذال المسلمين وانحلال وحدتهم ، الّا نتيجة عدم عملهم باحكامه المسطرة ، التي يدعي الحداد اليوم لزوم تبديلها وهو على راس منكريها ، والهادمين لنصوصها ، والمتلاعبين بما جاء فيها

ان الله امر بالاتحاد ، وحرم التخاذل ، والتفرق ، والفواحش كلها ، ما ظهر منها وما بطن والكفر بما انزل الله ، فهل انتهى المارقون ووقفوا عند الحدود التي حدها الله ؟

كلا فانهم لم يقفوا عندها ، ولا عملوا بما امر الله تعلى ، بل صاروا يتظاهرون بتطلب الاحكام ، ولو كانت موجودة مقررة ، جهلا ، وتجاهلا ، كما يصنعه الحداد الآن من طلبه ايجاد الموجود لحاجة في نفسه ، وليتم مأربه الساقط المعلوم

لقد استند الحداد في ارادة منع التزوج بالاجنبيات الى تحقق المضرة ، واطنب في بيان ذلك ، مع انه لو كان مطلعا لرأى بعض العلماء يقول بحرمة التزوج بهن ، وليس ذلك عند تحقق المضرة فقط بل وعند خوفها ايضا كما ياتي ايضاحه

ان اقتصار الحداد على الاشارة الى قول من يجيز ذلك ، من غير تحريره ، وتحقيقه ، مع كون التزوج بالكتابيات من المسائل المجتهد فيها ، على وجوه واختلافات ، واقوال بين علماء الاسلام ، نعده من اعظم الادلة عن قصوره وجهله العظيمين

والّا فما باله اقتصر على ذلك . ولم يتعرض لاقوال العلماء المانعين الذين لا يحتاج عند ذكر اقوالهم الى التنديد على المسلمين ، ولا طلب المجتهدين

اقوال العلماء في التزوج بالاجنبيات

صرح ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما بكراهة التزوج بالحربية — بعض العلماء الحرمة عند خوف المضرة — الشافعي رضي الله عنه يجوز بخصوص اليهوديات من اهل الكتاب — عبد الله بن عمر لا يجوز بالنصرانية — ابن جرير عن ابن عباس تحريم اصناف النساء الّا المؤمنات — الرازي في احكام القرآن نقل عنه الحرمة

لخصوص نساء اهل الحرب الكتابيات — مع اختلاف النقل فالقولان على عدم التزوج بالحربيات — عطاء التزوج بهن كان رخصة في ذلك الوقت — الكثير من الفقهاء على انه تحل الكتابية التي دامت بالتوراة والانجيل قبل نزول القرآن — اورد من لا يرى التزوج بالكتابية ادلة كثيرة من بينها اثر عمر — هذه خلاصة بسيطة وبذلك يظهر لا معنى لقول الحداد لو ان لنا علماء مجتهدين الخ — العلماء مجمعون في صورة تحقق المضرة على المنع — كذلك القوانين الوضعية — الواجب قد يصير حراما — الانسان مامور بالتوقي بالنسبة لعموم اهله — يدل لذلك القرآن والسنة — فاتقوا الله ايها المسلمون

ان للعلماء اقوالا كثيرة في التزوج بالاجنبيات الكتابيات اللاتي من غير داخلات في احكام الاسلام

صرح ابو حنيفة النعمان ومالك بن انس رضي الله عنهما بان التزوج بالحربية مكروه كراهة تحريم معللين ذلك بالخوف على الولد من الكفر كما نقل عنهما ذلك الرازي وابن الفرس في احكام القرآن

على ان بعض العلماء يرى ان الخوف من المضرة كاف في ثبوت الحرمة . وقد نقل ذلك عنهم الامام الرازي في تفسير قوله تعالى (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) . وعللوا حرمة التزوج بالكافرة بانه عند حصول الزوجية ربما قويت المحبة ويصير ذلك سببا في ميل الزوج الى دينها . واذا حدث الولد ربما مال الى دينها ايضا وكل ذلك القاء للنفس في الضرر من غير حاجة . وبذلك يمكن ان نستفيد ان خوف المضرة كان سببا في كراهة التحريم عند البعض والحرمة عند آخرين

وهذه الحقيقة تظهر بغاية الجلاء اذا ذكرنا تلك الكلمة المشهورة وهي قولهم « المرء على دين زوجته » وعلمنا ان هناك ميلا للنساء يوجب على الرجال المتابعة لهن وموافقتهن حتى لا يجدون الى المخالفة سبيلا . ولا الى المباينة والمشاقة طريقا

على ان ذلك الميل ربما تجاوز الزوجة الى محبة كل من له رابطة وعلاقة بها فقد حكي ان خالد بن يزيد ابن معاوية قال : كان ابغض خلق الله عز وجل الي آل الزبير حتى تزوجت منهم ارملة فصاروا احب خلق الله الي وفيها يقول

احب بني العوام طرا لاجلها ومن اجلها احببت اخوالها كلبا
فان تسلمي نسلم وان تتنصري يخط رجال بين اعينهم صلبا

وقال الشافعي رضي الله عنه يجوز التزوج بخصوص اليهوديات من اهل الكتاب وان ذلك هو المراد من قوله تعالى (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب)

واما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فكان لا يرى التزوج بالنصرانية ويقول لا ارى شركا اعظم من ان تقول ربها عيسى وقد قال تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الآية)

ونقل ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يقول بتحريم اصناف النساء الا المؤمنات واحتج بقوله تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) قال رضي الله عنه واذا كانت كذلك كانت كالمرتدة في انه لا يجوز ايراد العقد عليها

وقد خصص الرازي في احكام القرآن قول ابن عباس رضي الله عنهما ، بعدم حلية نساء اهل الكتاب اذا كانوا حربا ، ومما يحتج به لذلك قوله تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) والنكاح يوجب المودة لقوله تعالى (خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) فيكون نكاح الحربيات محظورا لان قوله تعالى يوادون من حاد الله ورسوله انما يقع على اهل الحرب

وهذا وان دل على اختلاف النقل عن ابن عباس فالقولان المنقولان عنه متفقان على عدم التزوج بالحربيات

وروي عن عطاء ان جواز التزوج باهل الكتاب المستفاد من قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) انما كان رخصة من الله في تزوج الكتابية في ذلك الوقت لانه كان في المسلمات قلة اما الآن ففيهن الكثرة ، فزالت الحاجة فلا جرم زالت الرخصة

ونقلوا عن كثير من الفقهاء انهم قالوا انما يحل نكاح الكتابية التي دانت بالتوراة والانجيل قبل نزول القرآن ، قالوا والدليل عليه قوله تعالى (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) فقوله تعالى من قبلكم يدل على ان من دان

بالكتاب بعد نزول القرآن خرج عن حكم اهل الكتاب . وقد اورد من لا يرى التزوج بالكافرة ولو كتابية ادلة كثيرة على ذلك من القرآن

ومن بين ادلتهم الاثر الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وهو ان طلحة نكح يهودية وحذيفة نصرانية فغضب عمر رضي الله عنه عليهما غضبا شديدا . فقالا نحن نطلق يا امير المؤمنين فلا تغضب فقال : ان حل طلاقهن بعد حل نكاحهن . ولكن انتزعهن منكم

هذه خلاصة بسيطة في بعض اقوالهم في هذه القضية . وبذلك نعلم ان الحداد قد ثار في وجهه قتام ضلالته وجهالته فلم يتركه يبصر ما قاله علماء الاسلام في المنع حتى اضطر لان يقول « لو ان لنا علماء مجتهدين لرأوا راي العين ان الحكمة التي بني عليها شرط الزواج بالكتابيات قد ضاعت » وليس له غرض بذلك بعد ما نقلناه سوى الوصول الى هدم الاسلام . واستنقاص احكامه

على ان العلماء في صورة تحقق المضرة مجمعون على منع التزوج بالاجنبيات من غير احتياج الى اعادة نظر . اذ المضرة المحققة اصل من اصول المنع حتى في القوانين الوضعية . وليس ذلك مخصوصا بالجائز والمكروه . بل ان الواجب قد يصير حراما بسبب ما يعرض له من الاسباب الموجبة لذلك فالانسان مامور بالتوقي من المضار ما كان راجعا منها للبدن او الدين وليس ذلك بالنسبة لذاته فقط بل ولعموم اهله لا فرق بين ولده او زوجته او غيرهما قال تعالى (يايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا) اي احفظوا انفسكم واهليكم بالنصح والارشاد . والتخليق بالاخلاق الشرعية والتربية الدينية . وفي الحديث عنه عليه السلام (رحم الله رجلا قال يا اهلاه . صلاتكم . صيامكم . زكاتكم . مسكينكم يتيمكم جيرانكم لعل الله يجمعكم معهم في الجنة)

فاتقوا الله ايها المسلمون في انفسكم . واهلكم . ودينكم . ولا يلبس عليكم المارقون امره . بالجهالات فان الشريعة واضحة . وضاءة . (وعسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم . ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار . وذلك الفوز العظيم)

احترام العرب لنسائهم وامهاتهم واخواتهم وبناتهم

ديدن الحداد ذم جنس العرب — انتقل الحداد من التشريع الى التاريخ لكن وان روح التشريع فلا يقدر على ذلك في التاريخ — اشعارهم وغيرها تدل على احترامهم للمراة — العواطف لا تتبدل فالانعطاف متأثل — شهرتهم بالحب دليل على اللطف — معاملتهم لاخواتهم وقصة الخنساء — معاملتهم لبناتهم وقصة هند بنت عتبة — معاملتهم لازواجهم وقصة بنت اوس — مكانة المراة عندهم ثابتة وربما لم يكن ذلك ثابتا بين الجميع كغيرهم من الامم — ظهور تلك المعاملة من غير نكير يدل على فشو ذلك الاحترام — بقدر ما يقدح في المراة العربية يكبر غيرها — كفتنا مؤنة الجواب الخنساء رضي الله عنها

مما جاء في كتاب الحداد ان المراة كان يرثها في الجاهلية اخو الهالك . كما ذكر ان العرب كانوا يئدون بناتهم . وان تلك العادة متفشية فيهم رائجة كما ذلك بصفحة ١٦ وصفحة ٨

اذا نظرنا الى تلك الكلمات الصادرة من الحداد مع ما كتبه غير ما مرة في كتابه عن المراة عند العرب وجدناه يذم جنس العرب مهما تمكن من ذلك ووجد اليه سبيلا . من غير تدبر وتبصر وقد اندفع الى ذلك بحقد وبغض كامنين نجهل سببهما ونستغرب صدورهما من مثله . خصوصا اذا علمنا انه ينتسب للعرب ولو فى الصورة

انا نتعجب من ذلك الامر كثيرا لكن عجبنا كان اعظم عند ما رايناه انقلب مؤرخا بعد ان كان مشرعا .

ان التشريع ربما روجه الحداد ووجد له سوقا بين اناس ظنوا كفاءته فيه وعند ما علموا كذبه ودجله نبذوه نبذ النواة .

اما التاريخ فاني لا اظن ان اولئك الاقوام الذين انخدعوا لاقواله في البداية يوافقونه على كونه مؤرخا . يمكنه ان يعطي نظرياته في الامم . ويرفع قوما . ويضع آخرين . ويعطي لبعضها المجد والفخر . او يسلبهما . خصوصا وقد اقمنا البرهان على جهله بالتاريخ . بل وعلى عدم امانته ايضا فيما ينقله كما قدمنا ذلك في بحث الميراث وغيره .

ان غاية ما يرمي اليه في كتابه هو ان المراة العربية لم تكن محترمة عند العرب فالكبيرة يرثونها والصغيرة يبدونها . وامة هذه طباع رجالها حقيقة بكل ذم واستنقاص

ولا شك ان ادعاءه لمثل تلك الدعوى . وحكمه بذلك الحكم بعيد عن الحقيقة بمراحل . افترى فيه على التاريخ والعرب اهل النخوة والمروءة والفضل والكمال

ان من ينظر الى اشعار العرب التي يؤخذ منها تاريخهم . وتستقى اخبارهم وهي المقيدة لايامهم الشاهدة على احكامهم . يرى بغاية الجلاء والوضوح انهم كانوا يحترمون المراة ويبجلونها .

انظر الى اشعار فخرهم وتمدحهم ماذا تجد فيها ؟

تجدهم فيها يخاطبون المراة في غالب الاحوال . ويرون ارتفاعهم في نظر المراة . هو علو الدرجة . وغاية الاعتبار . فارضاء المراة من اعظم الوسائل لاثبات فخرهم وتحقيق مقاصدهم .

راجع اول قصائدهم التي فيها يفخرون بمحامد قومهم تجدهم لا بد ان يعطوا للمراة حظها مما تحب من النسيب وبدون ذلك يرون ان شعرهم يفقد قيمته وطلاوته

على ان مخاطباتهم للمراة باجمل الالقاب . وتكنيتهم لها باحسن الكنى التي هي من سمات التشريف عندهم يمكن ان تعطينا انموذجا كاملا فيما للمراة عندهم من التبجيل والاحترام .

ومن علم ان العواطف لا تتبدل وانه لا دخل للبداوة والحضارة فيها وشاهد أثار لطف احساسهم نحو المراة امكنه ان يدرك بسهولة ان ذلك الانعطاف متاثل في روح العربي ولو كان في جاهليته غير داخل تحت نظام التمدن العام .

وما شهرتهم بالحب وتفشي العشق بين كثير منهم الذي هو الافراط في الحب لو انه اسم لما فضل من المحبة حسبما صرح بذلك الجاحظ الا من الادلة على الرقة واللطف . اذ من كان عنده فضل زائد على اصل المحبة فقد بلغ الغاية بل ان امر الانعطاف تجاوزوا به حد المشاهدة الى السماع . وصاروا بذلك يحنون للمراة ويعلنون انعطافهم نحوها واعتبارهم اليها كما جاء في قول الشاعر

اذني لبعض نساء الحي عاشقة والاذن تعشق قبل العين احيانا

وناهيك ان بعض القبائل اشتهرت بالحب وصار طبيعة في اهلهـا مع العفة التي هي اعظم دليل على الاحترام وربما انتهت بالموت . وقد قيل لبعض العرب مـا بلغ من حبك لفلانة. قال : اني لاذكرها وبيني وبينها عقبة الطائف فاجد من ذلك رائحة المسك . وما افتخارهم بامهاتهم الّا نتيجة ذلك التعظيم والاعتبار .

معاملة العرب لاخواتهم. انمعاملتهم لاخواتهم باحسن انواع المعاملة ومقاسمتهم لهن في اموالهم من اعظم الادلة على ذلك الاحترام والاعتبار . وفي قصـة الخنسـاء اعظم شاهد على ذلك . فانها دخلت على ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها . وعليهـا صدار من شعر . قد استشعرته الى جلدها. فقالت لها ما هذا يا خنساء ؟ فوالله لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فما لبسته . قالت : ان له معنى دعاني الى لباسه. وذلك ان ابي زوجني سيد قومه . وكان رجلاً متلافا . فاسرف في ماله حتى انفده. ثم رجع في مالي فانفده ايضا . ثم التفت الي فقال : الى اين يا خنساء. قلت الى اخي صخر . قالت : فاتيناه فقسم ماله شطرين . ثم خيرنا في احسن الشطرين فرجعنا من عنده . فلم يزل زوجي حتى اذهب جميعه . ثم التفت الي . فقـال الى اين يـا خنساء قلت الى اخي صخر . قالت فرحلنا اليه . فقسم ماله شطرين . ثم خيرنا في افضل الشطرين فقالت له زوجته . اما ترضى ان تشاطرهم مالك حتىتخيرهم بين الشطرين . فقال :

والله لا امنحها شرارها * فلو هلكت قددت خمارها * واتخذت من شعر صدارها.

فآليت ان لا يفارق الصدار جسدي ما بقيت .

ولا شك ان هذه غاية الصلة والشفقة والرحمة في معاملة المراة والاخت .

معاملتهم لبناتهم . ان من ينظر الى قصة هند بنت عتبة . ويرى كيف تقترح على ابيها استشارتها اذا اراد تزويجها وقبوله لذلك منها . مع كونه يشرح لهـا حـال الخطباء لتنتقي الزوج الصالح . علم صورة صغيرة من معاملة العرب لبناتهم .

خطب ابو سفيان . وسهيل بن عمر هندا من ابيها عتبة . فدخل عليهـا ابوها وقال :

اتاك سهيل وابن حرب وفيهمـا رضاك يا هند الهنـود ومقنـع

ومـا منهما الا يواسي بفضلـه ... ومـا منهمـا الا يضر وينفـع
وما منهمـا الا كريم مرزأ ... وما منهما الا اغـر سميـدع
فدونك فاختاري فانت بصيـرة ... ولا تخدعي ان المخادع يخـدع

قالت : يا ابتي والله ما اصنع بهذا شيئا . ولكن فسر لي امرهمـا . وبين لي خصالهما . حتى اختار اشدهما موافقة . فبين لها خصال كل فاختارت ابا سفيان فزوجها منه . وليست هذه القصة مما يفهمنا معاملة العرب لبناتهن فقط . بل ولمقدار ادراكهن لجميل الصفات وتمييزهن بينها بالبديهة الامر الذي ربمـا خفي على اعظم مهذبات العصر .

احترام العرب لازواجهم وعملهم بصائب رايهن . على ان المراة عند العـرب كانت تشاركهم في جميع شؤونهم . حتى كانت تثير بينهم الفتن فتفرقهم ان شـاءت . وان ارادت جمعهم جمعتهم وان اتجهت عواطفها للسلام وسعت اليه نجحت . ولا ترى الرجل الا لقولها سميعا . ولامرها مطيعا . فكم من مرة كانت شيطان شر . ومنبع حرب وفتن . وكم من مرة كانت رسول خير فحقنت الدماء . وعـاش العرب في صفاء . وهناء . وآثار ذلك مشاهدة في التاريخ . وما قصة الحارث بن عوف المري مع زوجه بنت اوس ابن حارثة ابن عوف في ابان الحرب بين عبس وذبيـان . الا شاهد صدق على ما نقول . فانه لما خطبه دخل اوس الى زوجه . وقال لها ادعي لي فلانة لاكبر بناته . فاتته فقال : يا بنية هذا حارث بن عوف سيد من سادات العرب جاءني خاطبا . وقد اردت ان ازوجك منه فما تقولين . قالت : لا تفعل . قـال : ولم ؟ قالت لان في خلقي رداءة . وفي لساني حدة . ولست بابنة عمه فيراعي رحمي . ولا هو جار لك في البلد فيستحي منك . ولا آمن ان يرى مني ما يكره فيطلقني . فيكون علي بذلك مسبة . قال لها قومي بارك الله فيك .

ثم دعا الوسطى فاجابته بمثل جوابها . ثم دعا الثالثة . وكانت اصغرهن سنا فقال لها مثل ما قال لاختيها . فقالت له انت وذلك . فقال لها : اني عرضت ذلك على اختيك فابتا . ولم يذكر لها مقالتهما . فقالت له : والله اني الجميلة وجها . الرفيعة خلقـا . الحسنة رايا . فان طلقني فلا اخلف الله عليه . فقال لها : بارك الله فيك . فزوجهـا

منه وهيئت له في بيت ابيها . فلما خلا بها . واراد ان يمد يده اليها . قالت : مه اعند ابي واخوتي هذا والله ما لا يكون . فارتحل حتى اذا كان ببعض الطريق . واراد قربانها . فقالت اكما يفعل بالسبية . لا والله . حتى تنحر الجزور . وتذبح الغنم وتدعو العرب وتعمل ما يعمل لمثلي . فرحل . حتى وصل الى ديار قومه. واعد لها ما يعد لمثلها . فلما اراد قربانها قالت اتفرغ لنكاح النساء والعرب يقتل بعضها بعضا . اخرج الى هؤلاء القوم فاصلح بينهم . ثم ارجع الى اهلك . فلن يفوتك . فخرج الحارث مع خارجة ابن سنان . فاصلحا بين القوم . وحملا الديات . وكانت ثلاثة آلاف بعير في ثلاث سنين . فكانت سببا في صلح عظيم بين اقوام العداوة متمكنة فيهم

ولا شك ان ما ذكرناه يمكن ان ندرك منه بسهولة نفسية المراة العربية . وقيمتها في نظر العرب . وكيف كانت تعامل . ومن تتبع وقائعهم التاريخية مع النساء . واشعارهم فيهن . لا يشتم من ذلك رائحة الصغار والاهانة للمراة بل لا يرى سوى اكبارها واحترامها . فمكانة المراة عندهم ثابتة . ومشاركتها لهم في جميع شؤونهم محققة . نعم ان هذا الامر ربما كان غير ممكن تحقيق عمومه في جميع الطبقات وبين جميع الافراد منهم . لكن ذلك ليس مختصا بالامة العربية بل حتى في الامم الموجودة عندنا

بيد ان ظهور هذه المعاملة بينهم على هذا الوجه . وعلى السنة شعرائهم الذين هم بمثابة لسان حالهم من غير ان يقابلوا بالنكير يدل على فشو ذلك الاحترام فيهم وانه لم يكن غريبا عندهم . وكان محبوبا اليهم لا تنفر منه طباعهم . بل تميل اليه . وتقيم عليه الشواهد في كل المناسبات .

وبالرغم عن شواهد التاريخ الصريحة فقد ذهب الحداد في كتابه الى استنقاص المراة العربية . واجهد نفسه في تايبد ذلك .

وبقدر ما تجد في كتابه من احتقارها وتصويرها في موقف منحط . تراه يقيم الادلة على رقي نسوة اخريات ليس من علائقنا البحث عن حياتهن الآن . وقد افضى به الحال الى ان جعلها تورث عند جميعهم . وانها دون ثوب او حذاء . ولم يراع للاسلام حرمة ولا للعظيمات قيمة اللاتي لو شئنا ذكر بعض ما جاء في التاريخ عنهن لاخجلناه ان كان فيه بقية حياء .

على ان الخنساء التي مر ذكرها كفتنا مؤنة جوابه بقولها

ان الزمان وما تفنى عجائبه ابقى لنا ذنبا واستؤصل الراس
ابقى لنا كل مجهول وفجعنا بالحالمين فهم هام وارماس
ان الجديدين في طول اختلافهما لا يفسدان ولكن يفسد الناس

نعم لا يفسدان ولكن يفسد الناس حتى يعظم الخطب ويشتد على الاسلام الكرب بظهور الحداد وامثاله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

العرب ووأد البنات

حب العرب لاولادهم وبناتهم — الحكم في كل قضية يستدعي دراسة مع عدم التاثر — ادعى الحداد ان الواد عند جميع العرب صفحة ٨ — ليس ذلك عند جميعهم — كيفية الوأد — قيل ان الوأد من الحوامل — اختلافهم دليل على عدم اتشاره — من يجعل لله البنين قبيلتان — من اشتهر بالوأد — كان في طبقة منحطة من خصوص بني تميم — اشرافهم لا يدون وافتخر الفرزدق بذلك فهو ممدوح — تشهير الاسلام لامر الوأد للتشنيع لا للكثرة — أدب الله المسلم وعلمه عدم امتهان الامم البائدة — الحداد ينسب كل نقيصة للعرب — اذا كان عمل الفرد ينسب للامة فماذا يقال بالنسبة للامم الاخرى — ندع الجزئيات وننظر الى فكرة تحديد النسل - من وسائله الاجهاض وفيه قبر الكبيرة — لو رجعوا للاسلام لخدموا المجتمع — قبس من نور في منع العزل - تعبيرة عنه عليه السلام بانه واد خفي - كأني بالحداد تروق له فكرة التحديد والتجديد - نسوا الجوائح وان العالم لا يسير على حسب ظنونهم . وان الحكم لله .

قدمنا كلمة في معاملة العرب لزوجاتهم . واخواتهم . وبناتهم . وبينا ان المراة لم تكن مهانة ذليلة عندهم . بل كان لها اعتبار لائق بمركزها في الحياة . وان البنت كانت مرموقة بعين شفقتهم وحبهم وانعطافهم كسائر الاولاد . حتى انهم يقبلون استشارتها في امر زواجها واختيارها لمن يصلح لها بعلا . فهن محبوبات عندهم بالرغم عن العوارض التي تعرض لهم في حياتهم . وما قولهم

وانـمـا اولادنـا بيـنـنـا اكبادنا تمشي على الارض

الا اعظم دليل على ما ذكرنا . لانهم يرون اولادهم لا فرق بين ذكرهم وانثاهم اكبادهم تمشي على الارض . وما ابدع هذا التصور والتصوير في اعطاء البنت قيمتها عندهم .

على ان البيت المذكور قد قيل في حق البنات خاصة اذ هو مسبوق ببيتين وهما قول المعلى الطائي

لولا بنـات كزغب القطـا رددن من بعض الى بعـض

لكان لي مضطرب واسـع في الارض ذات الطول والعرض .

ان الحكم في كل قضية سواء كان متعلقا بالفرد او الامة . يجب ان يكون مسبوقا بدراسة حقيقية . تزيح الغطاء عن النتيجة للبت فيها . ولا بد من ان ينظم الى ذلك عدم التأثر ببعض الافكار التي تحكم سلفا لحاجة في النفس من غير بحث ولا تحقيق . ومن هنا نرى البعض ينظر بعين السخط لقوم وبعين الرضا لآخرين فيقلب المحاسن قبائح والرذائل محاسن . وهذا شان كل من لم تتوفر فيه الكفاءة للقيام بالاحكام على الامم او الافراد

وهذه صورة تتحقق في ذات الحداد بما حبره في كتابه . فالعرب في نظره جماع النقائص . وغيرهم اهل للمحامد كلها . بل ان الاسلام وما جاء به من الاحكام لم يفد العالم شيئا كما يفهم ذلك من خلل سطوره . ونبشه باظافر الموبوءة بجرائيم الاحتقار . والاستنقاص .

ادعى رواج وأد البنات عند العرب وحكم بذلك على جميعهم كما صرح بذلك صفحة ٨ حيث قال « اما واد البنات تلك العادة الشنيعة الرائجة ايام الجاهلية فقد وادها الاسلام » .

مع ان ذلك لم يكن في جميع العرب وانما وجد في بعض قبائل بين افراد قلائل . لاسباب مخصوصة . ربما خرجت بهم عن حد التعقل الى الجنون كما نسمع . ونرى كل يوم اضعافه عند امم كثيرة .

اسباب الوأد عند العرب . ان اسباب الوأد عند العرب ترجع الى ما ياتي :

مخافة الاملاق - مخافة الاسترقاق - مخافة لحوق العار بهم من اجلهن -
اعتقادهم ان الملائكة بنات الله . فيقولون الحقوا البنات به .

وقد اشار تعلى في القرآن لاستقباح ذلك الامر وتشنيعه فقال تعلى (ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم . تالله لتسالن عما كنتم تفترون . ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون . واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به . ايمسكه على هون ام يدسه في التراب . الا ساء ما يحكمون) .

ذكر العلماء ان الرجل في الجاهلية كان اذا ظهرت آثار الطلق بامراته توارى واختفى عن القوم . الى ان يعلم ما يولد له . فان كان ذكرا ابتهج به . وان كان انثى حزن . ولم يظهر للناس اياما . يدبر فيها ما ذا يصنع بها . وهو قوله تعلى . يمسكه على هون . ام يدسه في التراب .

فاذا اراد الرجل استحياء البنت البسها جبة من صوف . او شعر . وتركها ترعى له الابل والغنم في البادية . وان اراد قتلها تركها حتى تبلغ ست سنوات . ثم يذهب بها بعد ان يحفر لها حفرة في الصحراء . ثم يلقيها فيها . ويهيل عليها التراب . حتى تستوي الارض .

ونقل بعضهم ان الوأد عندهم يقع من الحامل نفسها . وذلك بان تحفر حفرة اذا قربت ولادتها وتتمخض على حافتها . فان ولدت بنتا رمت بها في الحفرة . وان ولدت ابنا حبسته .

ولا شك ان اختلافهم في الوائد هل هو الاب او الام . وفي كيفيته ايضا . مما يدل على انه انما يقع من بعض افراد قلائل كما هو الواقع . اذ لو كان كثيرا لما اختلف النقل . ولامكن التحصيل على حكم جازم . حيث ان الامر بذلك يصير مشهورا لدى كل احد . ولا يقبل الاختلاف .

على ان من الادلة على عدم انتشاره بينهم . وانه لم يكن عادة عند جميعهم . انه لم ينقل الينا انذكور العرب لم يجدوا ازواجا . بل ان البعض منهم ربما تجاوز الواحدة

الى العشر . وزيادة على ذلك فانه لو كان منتشرا بكثرة لانقرض العرب من عالم الوجود .

نعم ان المؤرخين نقلوا ان قتل البنات في بعض قبائل بدوية غير عربيـة كان موجودا عندها لكثرة حروبها. وغاراتها. وكانت لذلك تهتم بتربية الاولاد الذكور. وتهمل تربية الاناث . وكانت من عوائدهم الشائعة قتل الاناث . سيما وقـد كانت تربيتهن كعبء ثقيل عليهم .

من يجعل لله البنات . ان من يجعل لله البنات من العرب هم خصوص قبيلتي خزاعة . وكنانة . وهاتان القبيلتان هما اللتان كانتا تقولان (الحقوا البنات به تعلى) فوأدهم للبنات نتيجة ذلك الاعتقاد الباطل . وقد ذمهم تعلى بقولـه (ويجعلـون لله البنات . ولهم ما يشتهون) .

من اشتهر بالواد . واما من اشتهر بالوأد فانما هم خصوص بني تميم . وقد ان ذلك في طبقة منحطة منهم كما يشيـر الى ذلك قولـه تعلى (ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق) .

واما اشرافهم قبل الاسلام . فقد كرهوا الواد وعابوه . بل كان البعض منهـم يشتري البنات ممن يريد وأدهن بنوق تذهب عنهم الفقر . والخوف منه .

وكان صعصعة بن ناجية من بني تميم ممن منع الوأد واشتهر به . فافتخر بـه الفرزدق بقوله .

ومنـا الذي منع الـوائدات   فاحيى الوئيـد فلـم تـواد

ولا شك ان الافتخار لا يكون ألّا بالامر الممدوح عندهم. فدل ذلك على انه لم يكن شائعا منتشرا بينهم مرضيا من الجميع

على ان تشهير الاسلام لامر الوأد وذكر اسبابه عند العرب . وتشنيعه عليهـم فيه . لا لكثرته عندهم . وانما ذلك لتعديل تلك الافكار الشـاذة . وتطهير تلك العقول من التطرفات . التي لا موجب لها في نظام الحياة والاجتماع . حتى كبحهـ عن ظلمها . وارجعها عن غيها . وفاز بعون الله تعلى في ذلك السبيل .

ان الله ادب المسلمين وعلمهم عدم أمتهان الامم البائدة . فان لكل امة ما كسبت .

وعليها ما اكتسبت ، رلا نسال عما كانوا يعملون ، فما بال الحداد يبعث عوائد بعض اهل الجاهلية من مرقدها ويعيدها على اسماعنا مع كون الاسلام قضى عليها منذ قرون انه لا غرض له من ذلك الّا الصاق كل نقيصة بالامة العربية الكريمة ، الماجدة العظيمة ، مهما وجد الى ذلك سبيلا .

واذا كان الحداد وامثاله يعتبر اعمال بعض افراد من امة نقيصة في شعب كامل . فما الذي يقوله بالنسبة لامة لا تضطهد بعض صغيرات ، لاسباب جنونية ، بل تعامل الكبيرات بكل جور ، وظلم ، فتحصر النسوة على النيران ، وتقفل افواههن بالاقفال لمنعهن من الكلام والضحك بل آل الامر عندها الى الاختلاف في كون المراة لها روح ، ام لا ، وتعقد المجالس للمفاوضة في ذلك منذ زمن ليس بعيدا عن تاريخنا الحالي وبعد تاريخ جاهلية العرب بقرون .

وليس ذلك في البوادي بل في المدن ، وعلى مراى ومسمع من عموم الناس ، بينما المراة العربية تتمتع بكل تبجيل ، واعظام ، كما يعلم ذلك بمطالعة تاريخ الرومان ، والاسلام .

ان تلك الحوادث التي تنسب للعرب في جاهليتهم لم تكن الّا جزئية فلا تبنى عليها الاحكام العامة ، ولو كانت امثالها سببا في استنقاص الشعوب فما الذي يقال لشعب يوجد فيه فرد لا يئد البنات ، بل يشرب دماءهن ، بعد العبث بطهارتهن ، او لشعب يقف فرد منه مع بنتيه امام المحكمة ويد احداهما ابنها و . . .

ان العربي في الجاهلية ، لم يشو لحوم النساء على النار ، ولا قفل افواههن بقفل لمنعهن من الكلام والضحك ، ولا انه بلغ به الامر والتعصب للذكور الى اعتبار المراة بلا روح ، ولا انه عبث بطهارة الفتيات ثم شرب دماءهن ، ولا انه هتك عرض بنتيه ثم وقف للتحاكم معهن ، ولا . . . ولا . . .

على انا ندع الجزئيات وننظر الى الفكرة التي يقوم بها بعض علماء هذا الزمان في تحديد النسل ، ولها انصار كثيرون من الفلاسفة والمتنورين ، اليست اعظم من وأد العرب الذي لم يصدر الّا من بعض افراد قلائل في عصر الجاهلية ، وغاية مثله ترمي الى حصر نسله في الذكور ، واين هذا من اصحاب تلك الفكرة المتمدنة

العصرية التي لم يكن مقصورا اعتداؤها على الاناث . بل وعلى الذكور ايضا. وعلى العالم بتمامه . وربما كان سبب ذلك فيما يدعون خوف الاملاق والجوع اللذين كانا سببا في الوأد عند طبقة منحطة من العرب .

على انهم يذكرون . ان احدى وسائل هذا التحديد الاجهاض. وفي ذلك قبر وواد للمراة الكبيرة بذلك العمل المخطر . لا لصغيرها . فما هي نسبة هذه الاعمال التي يسعون اليها في عصر المدنية والنور . من الاعمال التي تسب لاهل البوادي في عصر الجاهلية والهمجية ؟ !

ان امثال اصحاب هذه الفكرة البتراء الذين يدعون خدمة الانسانية لو رجعوا الى احكام الشريعة الاسلامية ودخلوا تحت نظامها العام وتادبوا بآدابها لخدموا المجتمع خدمة حقيقية .

وهاكم قبس من انوار الشريعة يستضاء به في سبل المحافظة على الحياة البشرية وعمران العالم .

منع الشارع العزل على المسلم (وهو ان يجامع زوجته فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج) وهو دون الاجهاض وغيره من وسائل تعطيل النسل بدعوى قصد تحديده .

اخرج الامام احمد ومسلم وجماعة من المحدثين رضي الله عنهم عن خدامة بنت وهب قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال : (ذلك الوأد الخفي) وعلته انه طريق لقطع النسل .

وكاني بالحداد وامثاله ممن تروق لهم فكرة التحديد للنسل والتجديد لاعتقادهم ان مثل تلك العقول ادركت مصلحة العالم . ظنا منهم ان تدبير شؤونه بايدي امثال اولئك القوم الذين يزعمون ان النسل سيزداد حتى يضيق به هذا العالم مستندين الى حسابات وخرافات ناسين الامراض . والزلازل والحروب . وكل الجوائح المبيدة للبشر . وان هذا العالم لا يسير على حسب تلك الظنون . والاوهام . وان الحكم لله يقص الحق وهو خير الفاصلين . ولله ملك السموات والارض وما فيهن . وهو على كل شيء قدير .

تعدي الحداد على المقام النبوي وامهات المؤمنين الطاهرات

كلماته التي قالها صفحة ٣٦ — كل ما في تلك الصفحة كفر صريح — يريد التكذيب بالقرآن — لا تتفق مقالته مع منع الاسلام للعضل — اسباب منع تزوج نسائه بعده عليه السلام — ذلك لمراعاة مصلحة التعليم — يشعر بذلك القرآن — قصد اذايته عليه السلام في شخص نسائه الطاهرات — لا اعظم من قوله لو فارقهن عليه السلام لدفع بهن في هوة الفساد — الخير والشر معان كامنة — هل يرضى الحداد بمثل تلك المقالة لاهله ؟ — معنى هوة الفساد — امهات المؤمنين لا يقال لهن ما يمكن ان يقال لاهله — سجود بعض الصحابة لما اخبر بوفاة بعض ازواجه عليه السلام — قصده بذلك ادخال الشك فيما ينقلنه من الشريعة — يجهل التاريخ الاسلامي .

بعد ان ذكر الحداد صفحة ٣٦ ان نساءه عليه السلام امهات المؤمنين . وانهن لا يجوز نكاحهن من بعده . قال « وقد بلغ بكراهة العرب . ان تنكح نساؤهم حتى وهم اموات . انهم يهبون لهم نوقا وذهبا على ان لا يتزوجن من بعدهم . وهذا ما تاصل في نفسيتهم ميراثا من اجدادهم في الجاهلية ولا يخفى ما في سير النبي (عليه السلام) على ذلك النحو مثلهم من دعاوي احترامه وتوقيره بينهم » .

وقال بصفحة ٣٦ ايضا ما نصه « وانما لم يفارق النبي صلى الله عليه وسلم ما فوق الواحدة . او ما فوق الاربعة من نسائه كما شرع لامته لانهن معدودات امهات المؤمنين كما في الآية (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم) وهو صلى الله عليه وسلم لو فارق بعض نسائه عملا بالتحديد . لعرضهن للحرمان من الحياة الزوجية بعده ودفع بهن في هوة الفساد » .

هذه جملة الهفوات التي سطرها يراع الحداد بصفحة ٣٦ . وقد تجرأ فيها على المقام النبوي عليه السلام . وعلى الشريعة الاسلامية . وعلى العرب . وعلى امهات المؤمنين . واذا راجعنا كل ما جاء في هذه الصفحة وجدناه يفصح عن جهل عظيم وكفر صريح .

واي كفر اعظم من قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم ساير العرب فيما تاصل في نفسيتهم من كراهية تزوج نسائهم بعدهم حتى يكون بذلك محترما موقرا بينهم .

اليس هذا مما ينتج انه صلى الله عليه وسلم جاء بالقرآن من عنده لمسايرة ذلك الاحساس ؟ فقوله تعلى (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله . ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا . ان ذلك كان عند الله عظيما) . اتى به من عنده عليه السلام لتايد غرضه الخاص .

واذا كان صلى الله عليه وسلم جاء بهذه الآيات من عنده فجميع القرآن كذلك على حسب ما يراه من المصلحة اذ لا مزية لبعضها على بعض . وبعبارة ادق واوضح فهو يقول ليس من الشريعة شيء من عند الله تعلى .

وفي ذلك من الجراءة على المقام النبوي العالي والتكذيب بالقرآن . ما لا مندوحة له فيه عن ان يكون به من اكبر الكفرة الضالين كما قدمنا الاشارة الى ذلك في اول الكتاب .

على ان مثل تلك المقالة لا يمكن ان تتفق مع منع الاسلام للعضل . وتقريره لاحكام كثيرة قضت على كل آثار الجاهلية التي هي مورد الحداد في كتابه . وسلاحه المفلول في كل مناسبة . كأن الاسلام لم يات بشيء يذكر . ولا قضى على روح الجاهلية التي يراها ما زالت ماثلة في شخصه بالرغم عن كونها مضى عليها ما يزيد على ثلاثة عشر قرنا .

من اسباب تحريم ازواجه عليه السلام . ان من اعظم الاسباب التي قضت بتحريم ازواج النبي عليه السلام الطاهرات . احترام مقامه العالي عليه السلام . وتعظيم جانبهن . مع مراعاة المصلحة الحقيقية التي كنا اشرنا اليها سابقا . عند ذكر تعدادهن . وهي التعليم والارشاد

وذلك لان من تزوجت منهن تنقطع عن القيام بذلك العمل حيث يلزمها القيام بامر الازواج والاولاد وتدبير شؤون المنزل . فيفوت المعنى المقصود .

ومما يشعر بذلك بل يدل عليه دلالة واضحة قوله تعلى (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم . وازواجه امهاتهم) . اذ الام المعروفة عندنا هي المدرسة الاولى في تربية الاولاد الذين هم افراد قلائل من الامة الاسلامية . اما ازواج النبي عليه السلام الطاهرات . فهن امهات لجميع المؤمنين . والواضعات لهم اساس الشريعة . والناقلات

للكتاب والحكمة اللذين درسوهما في بيوتهن ، وحرمن انفسهن لاجل منفعة اولادهن ، من جميع لذائذ الدنيا وزخرفها ، واخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، فلسن لذلك العمل العظيم كسائر الامهات المعروفات الينا .

اذاية النبي عليه السلام في شخص نسائه ، لم يكتف الحداد بتهجمه على المقام النبوي عليه السلام وعلى الاسلام والمسلمين مباشرة ، حتى اخذ في اذايته صلى الله عليه وسلم في شخص امهات المؤمنين الطاهرات رضوان الله تعلى عليهن ، مع انه يرى ان القرآن (لو كان يؤمن بما جاء فيه) قد منع ذلك فقال تعلى (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ، ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ، ان ذلك كان عند الله عظيما) . فذكر الحداد لتلك الآية في كتابه لا للعمل بها والاتعاظ بما جاء فيها ، وانما ذلك لمجرد الاستخفاف والدجل لان كل ما كتبه يدل على انه لا يعتقد كون القرآن من عند الله ، كما يشهد بذلك كلامه في كل فرصة ومناسبة ، بل انه من عند النبي عليه السلام ياتي به طبق هواه واحساساته كما اوضحناه .

وهل توجد اذاية اعظم من قول الحداد ان النبي عليه السلام ، لو فارق بعض نسائه لدفع بهن في هوة الفساد .

اني لا ادري كيف صور للحداد عقله هذه المقالة ، وكيف طاوعه لسانه على قولها ، وكيف يمكن ان يكتب مثل ذلك انسان ، ولو كان مجردا من الايمان ، في كتاب يدعي فيه انه يدافع فيه عن الاسلام ، والمراة المغلوبة على امرها ، المقهورة من الرجل ليصل بها الى مستوى كماله المزعوم .

الخير والشر معان كامنة في النفس ، تعرف بسمات دالة عليها ، فسمة الخير ، الدعة والحياء وسمة الشر القحة والبذاء ، وكفى بالحياء خيرا ان يكون على الخير دليلا ، وكفى بالقحة والبذاء شرا ، ان يكون الى الشر سبيلا ، وليس لمن سلب الحياء صاد عن قبيح ، ولا زاجر عن محظور ، فهو يقدم على ما يشاء ، وياتي ما يهوى ، وبذلك جاء الخبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى يا بن آدم ، اذا لم تستح فاصنع ما شئت) .

بتلك النفسية تشجع الحداد ، واندفع في هوة الفساد ، فمد لسانه البذي العي ، وقلمه المفلول بكل جراءة وقحة الى قول تلك المقالة الشنيعة .

اني اعجب من ذلك كثيرا ويزداد عجبي كلما تذكرت قوله صلى الله عليه وسلم (ما احببت ان تسمعه اذناك فاته . وما كرهت ان تسمعه اذناك فاجتنبه) الذي غايته ترمي الى تربية النفس والتخليق بالاخلاق الفاضلة . واذا كان ذلك من الآداب الاسلامية فما بال المؤلف اندفع الى قول الزور متعجرفا ؟ وقد نسي التربية، والادب والفلسفة والشريعة التي يزعم انه من اربابها .

ايحب ان يسمع الحداد مثل تلك المقالة في امه، واخواته، وبناته، وزوجاته ؟ واذا قيلت له فهل يعتبر ذلك امتهانا ؟ او انه يرى الامر طفيفا اذ لا يريد ان يرى لقريباته قيمة . ولا لآبائه أعتبارا .

اظن انه خرج عن حدود الآداب الى درجة الجنون حتى صار لا يفهم ما يقول . والّا كيف يخفى على مثله معنى هوة الفساد لو قيلت لاهله وقريباته العزيزات ان الاندفاع في هوة الفساد بالنسبة لامثالهن لو قيلت وما نحن لهـا بقائلين . العهر . والفجور . وقلة الحياء ونبذ الاخلاق الفاضلة .

وهل من الممكن ان يظن ان ما يمكن قوله لاهله يتجرأ به على امهات المؤمنين اللاتي قال الله في حقهن (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت، ويطهركم تطهيرا) .

امهات المؤمنين اللاتي طهرهن الله من الذنوب ،والبسهن حلل الكرامة

امهات المؤمنين اللاتي سجد بعض الصحابة لما اخبر بوفاة واحدة منهن . ولما سئل عن سبب ذلك . قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نسجد اذا ظهرت آية من آيات الله . واي آية اعظم من وفاة ازواج النبي عليه السلام .

امهات المؤمنين اللاتي قمن بنقل الشريعة الينا . وانقطعن للعمل في سبيل ابنائهن والاسلام . والمجتمع والبشري . وطلقن ملاذ الحياة . ولبسن المرقعات . وسجن انفسهن في قعر حجراتهن لتعلم الشريعة . وتحملها وايصالها الينا . يكون جزاؤهن فاحش القول والحديث الباطل .

ان قصد الحداد من تلك الكلمات القبيحة ادخال الشك فيما ينقلنه الينا من امر الدين . اذ غاية مثل ذلك القول انهن رضي الله عنهن نسوة عاديات شبيهات باهله ومن الممكن ان يكن غير موثوق بهن في ذاتهن . فلا يوثق بهن فيما ينقلنه من باب اولى واحرى .

وبذلك يريد ان يجعل او يجعل مرشدوه تلك الكلمة البذيئة معولا لهدم كيان الاسلام العظيم ، والتشكيك فيما ينقلنه من الشريعة والدين ، الذي نصفه ماخوذ عنهن ، لكن اين الثريا من يد المتطاول ؟

ان الحداد المسكين يجهل التاريخ الاسلامي ، ولو طالع بعض ما كتب في حق فضائلهن ، لما اقدم على مثل ذلك القول ، وكفر بالنعم التي اسبغنها على الاسلام جزاهن الله خير الجزاء ،

اني قد اشرت سابقا الى بعض من تلك الفضائل ، ويكفيهن فضلا انهن كن جميعا مفتيات ، ويرجع اليهن فيما اشكل من المعظلات بعده صلى الله عليه وسلم ،

ليس من موضوع كتابي استقصاء تلك الفضائل ، فان غيري قد سبقني لتلك المحمدة ، لكن ذلك لا يمنعني ، من ان اقدم الحداد مطاطئ الرأس ، مكتوف اليدين ، معصوب العينين ، بذلك اللسان المتلجلج الذي لا ينطق الّا بجهل ، امام عرش اصغر امهات المؤمنين سنا عائشة رضي الله عنها ، واترك له اذنيه ليسمع ما اقوله وما يقوله حوله اصدقاؤه الذين ينتسبون اليه ان ارادوا نصرته حقيقة ، وكبحه عن غوايته وارجاعه للاسلام ،

ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها

شهد لها النبي عليه السلام بالعلم والفضل — بذلك ندرك سر حبه لها وانه حب المعلم لانجب تلميذ من تلامذته — ليس طلب التمريض في بيتها للحب الذي به يجازفون — انما ذلك للمصلحة — اعمالها ، وتفسيتها — نبذ من ذلك — كيف كانت تدخل لزيارة القبور متنقبة لما مات عمر بن الخطاب رضي الله عنه — علمها وعنايتها بالعلم — حديث الصحيحين عن عروة بن الزبير — ثباتها على الدين وصبرها — بعض كلمات ماثورة عنها — ما قالته لما وقفت على قبر ابيها — ما قاله الاحنف في فصاحتها — ما قاله معاوية بن ابي سفيان ،

انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الاعلى وترك عائشة رضي الله عنها بنت ثماني عشرة سنة ، وكان امر عليه السلام باخذ الدين عنها ، بعد ان شهد

لها بالعلم والفضل فقال صلى الله عليه وسلم (خذوا شطر دينكم من بيت عائشة) ، وقال صلى الله عليه وسلم (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) .

وبذلك يمكن ان ندرك سر حبه عليه السلام لها . وتفضيله لها على غيرها من ازواجه . وان ذلك ليس الا لما رآه فيها من الكمال في تلقي الشريعة ، والقدرة على نشرها وبثها بين افراد الامة . فحبه لها صلى الله عليه وسلم كحب المعلم لانجب تلميذ من تلامذته . وما طلبه صلى الله عليه وسلم التمريض في بيتها الا اعظم دليل على ذلك . حيث انه يعلم صلى الله عليه وسلم قدرتها على ضبط كلماته الاخيرة وفهمها ، وتبليغها ، بل وعلى البحث فيها ، كما يشهد بذلك حديث البخاري وغيره من انها راجعته رضي الله عنها . لما امر صلى الله عليه وسلم بان يصلي ابو بكر بالناس .

وليس من المعقول انه صلى الله عليه وسلم يطلب التمريض في بيتها للحب الذي يجازف به بعضهم . لاعتقادنا انه صلى الله عليه وسلم منزه عن مثل ذلك الحب . خصوصا وان حالة المرض والاحتضار لا دخل للحب فيها بالنسبة لامثالنا من البشر الضعفاء حسا ومعنى . فضلا عن مثل مقامه الرقيع لولا المصلحة الداعية الى ذلك . مع كون جميعهن رضوان الله عليهن متشابهات جلالة وانقطاعا لخدمة النبي صلى الله عليه وسلم .

اعمالها ونفسيتها . قامت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعده صلى الله عليه وسلم باعظم الاعمال في سبيل الشريعة وبثها . وسارت بذكر فضائلها الركبان . وقد عاشت بعده عليه السلام تسعا واربعين سنة خدمت فيها الاسلام . واقادت العالم برواياتها العظيمة وافهامها الرائقة البديعة .

وكان من اخص صفاتها رضي الله عنها الزهد في الدنيا . وفعل البر . ونسيان الذات ومع توفر الاموال لديها وكثرتها كانت لا تستجد ثوبا حتى ترقع ثوبها . وتقول بذلك امرني محمد صلى الله عليه وسلم .

وقد كان ارسل لها معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهم ثمانين الفا درهم ، فلم تقم من مجلسها حتى فرقتها على المحتاجين . فقالت لها جاريتها لو اشتريت لنا بدرهم لحما . فقالت : لو ذكرتيني لفعلت فقد نسيت رضي الله عنها ان تشتري بدرهم من

ذلك المال الكثير ، لحما تاكله . وجادت بجميع ما لديها للبائسين ، والمضطرين ، واصحاب الحاجات .

وكانت رضي الله عنها تبكي على جارية قد ماتت لها فقيل لها في ذلك فقالت رضي الله عنها ، ابكي حسرة على ما فاتني من تحمل خلقها، فقد كانت سيئة الخلق . هذه بعض صفاتها النفسية جمعت فيها بين الزهد والاحسان . والفضل ونسيان الذات والتواضع ، ومكارم الاخلاق . فما الذي يريد ان يقوله ذلك المتعجرف في مثل تلك الصفات السامية التي اتسمت بها اصغرهن سنا رضي الله عنها .

على انا نعلم أن نساءنا كنا محجوبات رضي الله عنهن . واذا قلنا ان عائشة رضي الله عنها لما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر رضي الله عنه كانت تدخل الى قرب قبرهما سافرة ، ولما دفن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجوارهما صارت تدخل الى القبور متحجبة . ولا تقف سافرة امام قبر اجنبي ميت ادركنا معنى غريبا من معاني الكمال لايحيط به الوصف . فهل مع مثل هذه النفس العظيمة وهذه التربية النبوية يمكن لجاهل كالحداد ، ان ينطق من فيه المعوج بالباطل ويأتي في كتابه بمثل تلك السخافات ، والجهالات ، التي نكبر انفسنا عن اعادة قولها .

علمها وعنايتها بالعلم . قال عروة بن الزبير رضي الله عنهما وهو ابن اخت عائشة رضي الله عنها ما جالست احدا قط كان اعلم بقضاء ، ولا بحديث بالجاهلية ، ولا اروى للشعر ، ولا اعلم بفريضة من عائشة ، وقد كان عروة رضي الله عنه من الآخذين عنها وممن كان يكاد ان لا يتجاوز قولها ، وهو الذي قال في حقه عراك ابن مالك كان اغزرهم حديثا ، وقال الزهري كنت اطلب العلم من ثلاث ، وعد منهم عروة قائلا كان بحرا لا تكدره الدلاء ، وعده الاعمش من فقهاء المدينة الاربعة .وكذلك كان من المتفقهين عليها الذين لا يكادون يتجاوزون قولها القاسم بن محمد ابن ابي بكر ابن اخيها .

وقال مسروق رايت مشيخة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونها عن الفرائض ، وعدوها رضي الله عنها مع كبار المفتين كعمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنهما . وقالوا انها كانت مقدمة في العلم ، والفرائض ، والاحكام والحلال والحرام .

وقد كانت رضي الله عنها تبحث عن العلم والحكمة ، وتدرسهما لاولادهـا المؤمنين ، وترشدهم طالبة للاستزادة والاستفادة ، كلما سنحت لها الفرصة بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم مع التحري التام في تلقي الفوائد ، واعمال جميع الوسائل في تصحيحها ، ومما يرشد لذلك والشواهد على ذلك لا تحصى ، ما جاء في الصحيحين ، من حديث عروة بن الزبير قال : قالت عائشة يا بن اختي ، بلغني ان عبـد الله بن عمرو مار بنا الى الحج فالقه فاساله فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا ، قال : فلقيته ، فسالته اشياء يذكرهـا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قـال عروة فكان فيما ذكر ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله لا ينزع العلم انتزاعا ، ولكن يقبض العلماء ، فيرفع العلم معهم ، ويبقى في الناس رؤوس جهـال ، يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون) ،

وقال البخاري في بعض طرقه فيفتون برايهم فيضلون ويضلون ،

قال عروة فلما حدثت عائشة بذلك ، اعظمت ذلك وانكرته ، قالت : احدثك انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول هذا ، قال : نعم

حتى اذا كان عام قابل قالت ان ابن عمرو قد قدم فالقه واسألـه عن الحديث الذي ذكره لك في العلم ، قال فلقيته فسالته ، فذكره لي نحو ما حدثني به في المرة الاولى ، قال عروة فلما اخبرتها بذلك ، قالت ما احسبه الا قد صدق ، اراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص ، وفي بعض طرق البخاري لقد حفظ عبد الله ،

فانظر كيف كانت رضي الله عنها تغتنم فرص الاستفادة ، وبـاي شيء كانت تشتغل رضي الله عنها ، بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، ومقدار عنايتها بذلك حتى انها ترقب سنة كاملة لزيادة التحقيق ، والتثبت بالرغم عن شهرة المحدث ، والناقل بالعلم ، والدين ،

ثباتها على الدين وصبرهـا وفصاحتها ، ان في قولها رضي الله عنهـا ، من اسخط الناس برضا الله عز وجل كفاه الله الناس ، ومن ارضى الناس بسخط الله وكلـه الى الناس ، ما يدل على ثباتها ومحافظتها على طاعة ربها وتقوى الله في السر والعلانية ، فعلى

ذلك المبدا تربت رضي الله عنها ، وربت اولادها ، وارشدتهم ، ليسيروا على مبادي الاقدام في نصرة الحق ، ولتبث فيهم روح الشجاعة التي فاز بها الاسلام في العالم .

واذا اضفنا الى ذلك كلمتها التي قالتها رضي الله عنها لما وقفت على قبر ابيها رضي الله عنه نفهم معنى ثباتها وصبرها واتعاضها بما جاء عن الله تعلى حيث قالت رضي الله عنها (نضر الله وجهك، وشكر لك صالح سعيك . فلقد كنت للدنيا مذلا باعراضك عنها ، وللآخرة معزا باقبالك عليها ، ولئن كان بعد رسول الله صلى عليه وسلم رزؤك عظيما ان كتاب الله ليعد بالعزاء عنك حسن العوض منك ، فانا انتجز من الله موعده فيك بالصبر عليك، واستعيضه منك بالدعاء لك . فانا لله وانا اليه راجعون وعليك السلام ورحمة الله توديع غير قالية لحياتك ، ولا زارية على القضاء فيك) .

فهذه كلمة اصغر زوجاته عليه السلام اللاتي قال فيحقهن ذلك المسكين ما قال وهي قطرة من فيض بحرهن الذي ليس له ساحل ، ومحمدة من محامدهن المتلالئة في سماء كمالهن .

واكرم بها من كلمة تتفجر منها ينابيع الحكمة وعظيم الشعور والاحساس ، والتقوى والزهد والفصاحة ، نعم هي كلمة صادرة من قرشية من سلالة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وام المؤمنين وزوج النبي صلى الله عليه وسلم ، تربت في بيته، وتادبت بادب القرآن ، واستوت على عرش الفضل والجلال ، وسادت على روح البلاغة والفصاحة .

وقد قال الاحنف في حقها رضي الله عنها (سمعت كلام ابي بكر حتى مضى، وكلام عمر حتى مضى، وكلام عثمان حتى مضى ، وكلام علي حتى مضى، لا والله ما رايت ابلغ من عائشة رضي الله عنها) .

وقال معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما ، ما رايت ابلغ من عائشة ، ما اغلقت بابا فارادت فتحه الّا فتحته ، ولا فتحت بابا فارادت اغلاقه الّا اغلقته .

وقد تم الكلام على ما اردناه ، والحمد لله اولا ، وآخرا ، ونسال الله تعلى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم، وان ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون الّا من اتى الله بقلب سليم ، وان يختم لنا بما ينشأ عنه النعيم المقيم ، ربنا تقبل منا انك انت السميع

العليم ، ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك ، وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم، ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا، ربنا ولاتحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولينا فانصرنا على القوم الكافرين ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ، ربنا اننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار ، ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ،

كتبه افقر خدمة العلم الى لطف رب العباد عبده محمد الصالح ابن العلامة شيخ الجماعة وبقية السلف الصالح النحرير الدراكة الشهير الشيخ سيدي احمد بن مراد المفتي الحنفي حفظه الله تعالى وابقاه ملجئا وذخرا المدرس الحنفي من الطبقة الاولى بجامع الزيتونة بتونس

وكان الفراغ من تاليفه يوم الاثنين السادس عشر من ذي الحجة الحرام سنة ١٣٤٩ تسع واربعين وثلاثمائةوالف ،

واني التمس العذر عما لا تخلو عنه الخواطر البشرية، فشان الكرام قبول عذر من اعتذر واقالة عثرة من عثر ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم ، وعلى آله واصحابه ومن على هديه القويم ،

عثرنا بعد الطبع على بعض تحريف فبادرنا الى التنبيه عليه والرجاء من المطالعين اصلاحه

صفحة	سطر	خطا	صواب
٤	٣	بمن	لمن
٦	٣	لى	الى
١٧	١٢	نما	انما
١٩	٤	بعضضن	يعضضن
٢١	٩	ونريدون	ويزيدون
٢١	٢٣	ويستقبلون	وان يستقبلوا
٢٣	١٧	درجة	بدرجه
٢٣	١٧	يقضيه	يقتضيه
٢٥	١٨	عظم	اعظم
٢٥	٢١	على شب	على ما شب
٢٩	١٤	الجنانى	الجاني
٣١	٧	الحيوانات	الحيوانات
٣٢	١٠	عن	على
٤٦	١٠	وشت	وشبت
٥٠	٩	المنصوص	النصوص
٥٢	١٨	السباط	السياط
٥٥	٢١	امامة	امامه
٦٢	١	ينسب	بنسب
٦٥	١٦	لا يجوز	والاصح الجواز
٧٤	٦	السنتهم	استنهم
٩٦	١	لعتيقة	لعتيقه
٩٧	١٩	لذلك	بذلك
٩٨	٤	ابادت	افادت
١٠٨	٢٤	وقصدا	او قصدا
١١١	١٩	بالحرس	بالحس
١١٤	١	فيها	فيه
١١٤	٦	ارainا	راينا
١١٥	١٨	انسابا	انسيابا
١١٥	٢٢	لئلا لا يوقت	لئلا يوقت
١١٦	٧	بمن	من
١٢٩	١١	وكفح	وكبح
١٤٠	٢٤	يقدم	يقوم
١٤٤	٣	سلم	السلام
١٥٠	٢٤	واضحنا	واوضحنا
١٥٦	٢٣	فضلها	فضلهما
١٥٦	٢٤	ربيتها	ربيتا
١٥٩	٩	لهم	لهن
١٦٠	١٣	اثبتها	اثبتنها
١٦٣	٥	ويعلمن	ويعملن
١٦٥	٥	وان تبدل	ولا ان تبدل
١٦٨	١١	الدمنه	الدئنه
١٧٠	١٤	بعضهم	بعظم
١٩٣	١٣	الوضيعية	الوضعية
١٩٦	٥	يظهر	يظهر انه

فهرس كتاب الحداد على امرأة الحداد

صفحة

١٩ لا يحمل عمل الحداد على كاهل اهل جامع الزيتونة
٢٠ (كلمة للمؤلف)

– الشبهة التي اعتمدها الكاتب في هدم كيان الشريعة – عمدته في ذلك اصحاب القوانين الوضعية – اداه ذلك الى القول بان نسخ الاحكام ممكن – يستدل لذلك بحدوث النسخ في حياته عليه السلام – هذه طريقة من طرق الهدم واصرح منها ما قاله بعضهم من لزوم نبذ المسلمين ما يعرفونه من الدين الخ – هذه الحالة تحدث لكل من لم يتاثر بالروح الاسلامية – ذلك شان من لا يعرف من تاريخ الاسلام شيئا الخ – حقق لنا التاريخ سرعة ارتقاء النظام والعلم عند المسلمين الخ – لا اذهب بالقاري بعيدا اذ يوم كان المسلمون على غاية من الرقي المادي والادبي كانت امم كثيرة على غاية من الانحطاط – اذا سلمنا انا لم نكن مرشدين للامم فاطلاع الامم الاخرى ضروري ووضعوا بذلك الحجر الاساسي لرقيهم – وبما يقال كان الواجب ان لا يحدث للمسلمين تقهقر – يقيم الاسلام الدليل على متانة اصوله في حالتي الارتقاء والانحطاط – بودنا ان يعرفنا الحداد بدرجة الرقي التي وصلنا اليها وبالتدرج – التدرج الى الوراء ما دمنا معتمدين على اصول لا توافق اصولنا – اذا اعتقدنا التدرج بالشريعة بالقول فانا نجر بشريعتنا الى الهاوية – ما صدر من تشريع اوائلنا يوم كنا غير متاثرين بغير روح الاسلام يكفينا الخ –

٢٥ (التعليم القومي واجب لرقي الشعوب)

الآباء مسؤولون عن ابنائهم – ان تعليمهم على طريقة غير ملائمة نتيجة التاثر بالماديات – تقلد الاجنبي فيما لا فائدة فيه ونترك ما يفيد – الامم الاوروبية تعليمها اللاديني اضطراري – لا عذر للمسلمين في اتباعهم لربط الاسلام العقل بالدين – اخذت الامم الحية تجعل الدين اساسا للتربية – حياتنا الادبية ترجع للمحافظة على اللغة والعادات والدين – ان حياتنا الادبية نعتبرها ذخيرة مقدسة – ان ذلك الدين الذي اخذ اهله في حربه هو الذي

انتصر به المسلمون في العالم وقضى على مدنيتين — جاء الدين باسمى المبادي — هذه العوامل كانت سببا في تقدمنا الباهر ونسعى اليوم بكل قوانا في هدمها — ليفعل المحاربون ما شاءوا فان ارواحنا المسرجة بانوار الدين لا تنطفي

٣ (العقل والدين)

العقل اطلقته الشريعة من قيوده — العقل اطلعتنا على طرق تمرينه — سير اصحاب الاديان الاخرى على عكس ما جاء به الاسلام — اطلق الاسلام العقل منذ نشأته — الامم المتمدنة لم تصل لذلك الّا منذ سنين بعد عناء — عرضت للمسلمين امور تغلبت على عقولهم — المستبدون واصحاب المصالح الخاصة سعوا في التضييق على دائرة العقل — الشريعة دافعت عن العقل معنى وحسا بتحريم الخمر واقامة الحد بضرب العصا — ما ادركه الامريكان في مئات السنين ادركه المسلمون في سنين قليلة — فرق بين منع الامريكان للخمر والمسلمين فالاولون لمصلحة بلادهم والمسلمون لمصلحة العموم — بذلك ثبت للمسلمين الفخر

٣٤ (الشبه والاسلام وواجب العلماء)

ما يحصل به الالتباس — من يجعل الشبه بابا للارتزاق لا يعترف بالحق — الشبه ليست بالامر الحادث ولم يزدد الاسلام بها الّا ظهورا — تعرض اصحاب الديانات للاسلام بالاستنقاص لا مبرر له — تحترم المسيح اكثر من كل احد — يدعون المحمديين الى حظيرة المسيح مع انهم لم يخرجوا منها — يتركون الاسرائيليين وهم اولى — ذلك لمصلحة ذاتية — الافكار الراقية تعترف بان استنقاص الاسلام استنقاص للمدنية — الشبهة كانت تستند للفلسفة العلمية واليوم للعملية — يجب على العلماء الاطلاع على ذلك — العلماء تجب طاعتهم في ضمن طاعة الرسول — قاوم المتقدمون من العلماء الضلالات — يجب على خلفهم ان يقوموا بواجبهم كسلفهم — راس التقوى والاحسان خلوص النية

٣١ (جاءت الشريعة الاسلامية بالمحافظة على الاصول المعتبرة في الاديان كلها)

لاحظت في ذلك ما تدعو اليه الحاجة — اللفظ الوارد في التشريع مع معناه محكم ومتشابه — لم يكن القرآن كله محكما ليمكن اعمال العقل — لم يكلفنا الله في المحكم بادنى كلفة — يشاركنا في ادراك حكم الاحكام المتفلسفون — اعظم برهان حسي على صحة ما جاء في الشريعة من الاحكام ما شمله الكتاب والسنة من الاسرار الطبيعية وخواص الاشياء واسرارها — من ذلك سير حركة الافلاك والارض وما اثبته العلم من ان الجراثيم تتوالد في اليد اليمنى بخلاف اليسرى — الاقتاء بما يخالف تلك النصوص حرام — جاء في صريح القرآن ما يؤيد ذلك — ما علم الله فيه اختلافا جعله من المتشابه ليقع النظر فيه على حسب المصلحة — جعل النظر فيه للراسخين في العلم

٤٢ (الاجتهاد)

المجتهد فيه — المجتهد وشروطه — العدالة ومعرفة المدارك المثمرة وكيفية الاستثمار — الكتاب والسنة والاجماع والقياس — العلوم التي تمكن المجتهد من الاستثمار اربعة — هذه العلوم مشترطة في المجتهد المطلق — الغزالي ليس الاجتهاد عند عامة العلماء منصبا لا يتجزا — كلمة جامعة من الشافعي رضي الله عنه فيما ينبغي ان يكون عليه المجتهد — هذه الشروط متوفرة في الحداد لتحريره بعض نواقض الوضوء ! — منصب الفتيا من اجل المناصب — كيف كان صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه ويمرنهم — اجتهادهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم — كيف كانوا يكرهون التسرع في الفتوى — لم يكونوا جميعا اهل اجتهاد — بلغ عدد الصحابة الذين يرجع اليهم في الفتوى الى مائة ونيف وثلاثين ما بين رجل وامراة — لم يكونوا متفقين في تقرير الاحكام — خلافهم كان مبنيا على حسن النية — مقالة الشافعي رضي الله عنه فيهم — التابعون والائمة والمجتهدون — كانوا يسترشدون الصحابة ويعرضون عليهم فتواهم —

ـ تعليل لروس في دائرة المعارف للاسترقاق ـ تعليل الحداد الغريب لبقاء الرق واقامته بذلك البرهان على جهله بالتاريخ ـ اذا نظرنا الى التعاليل والاحكام امكننا استنتاج الفرق بين المعاملتين ـ حديث البخاري دليل على قصد المساواة وعدم الاهانة

١٠٠ القصد من الرق في الاسلام انما هو الارشاد والتعليم لا الاهانة والاذلال

ـ يدل لذلك القرآن الكريم، وحديث النبي عليه السلام ـ يدل لذلك قوله تعالى (تقاتلونهم او يسلمون) ـ ظهرت آثار التعليم بكون عظماء الاسلام من الموالي ـ البلاد الاسلامية مدرسة كبرى ـ الرق في الاسلام مشروع انساني بحت ما دام القصد منه التعليم ـ لم يكن الاسترقاق بالمعنى الشرعي موجودا يوم منعته اروبا ـ لم يكن بيع الاحرار بدعة بين الامم ـ قد تنبأ عليه السلام ببيع الحر وتوعد فاعله ـ توقف بعض علماء الاسلام في شراء الرقيق منذ القرن الثاني للهجرة ـ لا يمكن ادعاء ان الاسلام ابطل الرق الشرعي خصوصا وان الحداد يقول ان ذلك تم ببسط الامم الاروبية سلطتها على الاسلام ـ مقالة بعض علماء اروبا في ان الرق في الاسلام ليس كما يظنه الاروبيون

١٠٥ الزواج

الزواج في الاسلام وما يشترط فيه ـ العلاقة بين الزوجين في نظر الشارع ـ اشتراط الشارع الدين في الزوجين ـ مما اشترطه زيادة على الدين ـ من بركة المرأة يسر مهرها ـ مهر بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم ـ دواعي الزواج ومنها الزواج السياسي

١٠٩ حرية الاختيار

احتج الحداد بالعاطفة واعتبرها في الزوجية فقط – عاطفة الآباء اسمى عاطفة – رسم الحداد صورة مكبرة من العقوق في كتابه – ما ادب الله به المسلمين – الحداد يرى ان الناس خلقهم الله همجا – الآباء يعتبرون الاولاد اعتبار ذاتهم – ما ذا يقول الحداد في القانون الفرنساوي في الزواج – روح الشريعة الاسلامية ترمي الى العدل

١١٤ براءة الحداد في الاجتهاد

يتظاهر الحداد بمظهر العلماء – اجتهاده يستند فيه الى التثليث – ليس في اختيار البنت نفسها بعد البلوغ مضرة كما يدعي – ليس في تزويجها صغيرة ما يفوت عليها الصحة والاستعداد للحمل كما يزعم – جهله بما سيق له قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح) – عدم قدرة الحداد على تلخيص ما بسفره الذي يحمله – لا وجود للفرار والانتحار في الفتيات المسلمات

١١٦ اكاذيب الحداد وضلالاته

كذب الحداد على النبيء صلى الله عليه وسلم بانه وضع بادىء الامر حدا اقصى لتعدد الازواج قبل نزول آية التعداد تعمده الكذب على الله بحمله قوله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) على المنع البات – ماساة اليمة او جهل الحداد المجسم – ادعاء الحداد ان الاولاد يلعنون آباءهم بعد الموت تكميلا لرواية العقوق التي بدأ في تمثيلها عند الكلام على حرية الاختيار

١٢٢ الاسلام وتعداد الزوجات · او الرجال وتعداء النساء

الامم الاخرى اكثر تعدادا للنساء – الفرق بين المسلمين وغيرهم ان الاولين يعددون بصفة شرعية بخلاف غيرهم – الزوجية قانون تؤسس عليه مسؤولية الابوين – الزنا تنشأ عنه اعظم المضار للهيئة الاجتماعية – يدعي الرجال الذب عن النساء واذا ظفروا بهن قدموهن ضحية على مذبح شهواتهم –

واشد كفرا – يقولون انه عليه السلام رجل عادي الخ – اني لا ادري كيف تصور لهم عقولهم الكليلة وجود مشابه – اني ارى توفية بماله من الحق علي ان اعالج مسالة تعدادة للازواج عليه السلام – الانسان وواجبه ونسبته الى باقي الموجودات – النبي صلى الله عليه وسلم بشر لكنه لا يتاثر بالاعراض الموجبة نقصا – النبي صلى الله عليه وسلم طلق شهواته – ماكله – مشربه – ملبسه – مسكنه وعمله فيه – فراشه – نومه وعبادته – تواضعه ومعاملته لاصحابه – حياؤه – صرح عليه السلام بان النساء لسن من حظوظه كما يفهم من الحديث

١٤٦ حياة النبي صلى الله عليه وسلم الخارجية او الاجتماعية

حياته التي عدد فيها النساء بعد الهجرة – لا يجد عليه السلام من الوقت ما يشتغل فيه بالنساء – اعماله الحربية للدفاع عن الدعوة – اعماله التشريعية – تربيته للاخلاق – العمل الذي قام به تعجز عنه الامم العظيمة – قيامه بذلك العمل في مدة عشر سنوات معجزة – اثمرت دعوته رجالا عظاما ، ونسوة فاضلات – تنتقد من غير نظر للتاريخ – يؤيد عدم استهتاره وتاثره بالبشرية القرءان والسنة – في تكثيره عليه السلام من النساء تشييد لامر النبوة على اساس واضح

١٥٢ امهات المؤمنين وازواج النبي صلى الله عليه وسلم الطاهرات رضي الله عنهن

– ازواجه اللاتي مات عنهن عليه السلام تسع – ذكر العلماء سببا خاصا لتزوج كل واحدة – ذكروا ان سيرته لا تحيط بها الافكار – تعداد الازواج في نظري لا سبب له الا الارشاد والتعليم – السبب الخاص في اختيارهن لا يخرج عن دائرة كفاءتهن – كفاءتهن الذاتية – تزوجهن باذن من الله

١٥٦ كفاءة امهات المؤمنين الذاتية حتى كن اهلا لتلقي الشريعة والارشاد

— قيمة عائشة وحفصة الادبية — تزوجه بعائشة مع الصغر لمصلحة — قيمة زينب بنت جحش وما قالته عائشة في حقها — قيمة ام سلمة وشهرتها بجودة الراي وسؤالها للنبي عليه السلام — قيمة ام حبيبة وثباتها على الاسلام — قيمة جويرية وصفية ومجادتهما — قيمة سودة وعدم مفارقتها لبيتها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم — قيمة ميمونة واخلاصها له عليه السلام وللاسلام — لايلحقن في الكمال وهن تلميذات المشرع الاعظم عليه السلام

١٥٩ اثبت الله تعالى الفضل لامهات المؤمنين واثبتن الفضل لانفسهن

— اراد الله سبحانه ان يلبسهن حلل الكرامة — اثبتن الفضل لانفسهن — ليس شرفهن بتزوجه لهن عليه السلام فقط — اختيارهن لله ورسوله واعراضهن عن الدنيا — ادبهن تعالى فاحسن تاديبهن — اختارهن الله لرسوله واذنه في التزوج بهن — علمهن الآداب التي يجب ان يسرن على مقتضاها — ارتباطهن للتعلم والتعليم — يدل لذلك قوله تعالى يا نساء النبي الآية — بين لهن فيها امورا عامة وبعض جزئيات تعرض لهن — ذكر لهن كيف يجب ان يكون خطابهن وصفة القول — امرهن بالقرار في بيوتهن حتى لا تضيع فرص الافادة والاستفادة — نهاهن عن اظهار الزينة والتبختر محافظة على آداب التعلم — نبههن الى عدم اساءة الخلق حتى لا يحرمن من العلم — بعد ان نبههن الى ما يجب ان يكن عليه امرهن بان يذكرن ما يتلى في بيوتهن من الآيات والحكمة — قال قتادة المراد من الآيات القرآن ومن الحكمة الحديث — هذا حث لهن على التعلم والتعليم — ذلك سر تعداده — في امر الله لهن بالقرار في بيوتهن مع كون البيوت في المسجد دليل على العناية بهن — يتعلمن في بيوتهن

ويشاركن الرجال في المسجد ـ قصة ام سلمة دليل ـ ختم الآية سبحانه بما يشعر بنظره الى مصلحة عباده

١٦٣ خص الله تعالى رسوله عليه السلام بامور

ـ اختصاصه عليه السلام بامور في النكاح ليست لغيره من الرجال ـ امره عليه السلام بتزوج القرشيات المهاجرات لكيلا يكون عليه حرج ـ النبي غير مطلوب بالعدل بين النساء وتطوع به ـ تمريضه عليه السلام في بيت عائشة لما اشتد به المرض لكفاءتها

١٦٥ امر الله تعالى نبيه عليه السلام بتعداد النساء لتعليم الشريعة

ـ يوم لم تبق حاجة في التزوج لم يأذنه به وقال تعالى (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن) ـ آخر تزوج للنبي عليه السلام سنة ـ ٧ ـ لم يأذنه الله بالتزوج خلل السنوات الباقية لعلمه كفايتهن وكفاءتهن ـ معنى الآية لا تتزوج على كل حال ـ اذا رجعنا الى سبب نزول الآية نستخلص منه انه لم تبق الا مدة قليلة لاكمال الدين ـ مقالة ابن عباس في سبب نزول الآية ـ متى استشهد سيدنا جعفر ومتى تمكن خطبة زوجه ـ المدة الباقية لاكمال الدين قليلة ـ غاية احلال الزيادة في الازواج سنة ٧ ليس الامر كما يقوله الحداد صفحة ٣٥ من ان النبي انسان كالبشر الخ ـ الآية تحضير للاعلام بقرب وفاته عليه السلام

١٦٧ ليس القصد من تعداده عليه السلام للنساء تأليف العرب اصالة وجمعهم حوله

ـ لو كان قصده ذلك لعدد النساء في مكة لا في المدينة لانه كان احوج

اذ ذاك ـ عدد في المدينة لا في مكة للفرق بين التشريعين ـ ذلك مما يرشد الى ان الغرض من التعداد التعليم

١٧٠ المعاشرة والنكاح

ـ معنى النكاح وان الرئاسة للرجل ـ اشار تعالى الى الحقوق المتبادلة بين الزوجين ـ اعتنى تعالى بعقد النكاح حتى يسود الوفاق ـ سلك سبحانه مسلكا ءاخر من ابدع المسالك ـ جعل الله للرجل بمقتضى العقد تاديب زوجته ـ الحكمان في الاسلام ـ خاطب الله الحكام بارسال الحكمين ـ شروط الحكمين ـ ليس كون الحكمين من الاقارب شرطا لئلا تفوت المصلحة ـ يستحسن ذلك اذا توفرت فيهما الشروط ـ طريق سيرهما في القضية ـ التحكيم عند الامريكان ـ الامريكان يتشبهون بالاسلام ـ غاية ما فعلوه ان اقتربوا من الاسلام ـ خلاصة حديث لرئيس معهد الاصلاح ـ تدارك الاسلام جميع ما لاحظه ـ وجود الزوجين في المحكمة يقوي عزيمة المسلمين في التداخل للوفاق ـ حث النبي عليه السلام على اصلاح ذات البين ـ قول الفيلسوف انه يرى معالجة الخلاف في السنوات الاولى ـ عالج الله ذلك علاجا كافيا ـ في ختمه تعالى ءاية الحكمين بقوله (ان الله كان لطيفا خبيرا) ما يشعر بعظم لطفه وحكمته

١٧٤ الطلاق في الاسلام وفي الشرائع الاخرى

الشرائع السماوية تنوعت في الطلاق ـ شريعة التوراة ، والانجيل ، والاسلام ـ شرعت شريعة الاسلام الطلاق على اكمل الوجوه ـ قرر الشارع الطلاق وجعل عدة لامكان التدارك ـ جعل العدة في البيت لامكان الارجاع ـ في قوله تعالى (واحصوا العدة) مما يشعر بتنبيه الرجل الى وقت انتهائها ليتدارك الامر قبل الفوات ـ لم يكتف الشارع بذلك فامر للمراة بمتعة ـ هذه كلها مما جاء في الشريعة قبليات المقننون بمثلها

١٧٧ انواع من الطلاق

طلاق الحداد ـ الطلاق اخر قسم في الكتاب رمى فيه آخر ما في كنانته ـ سار للوصول الى محاكم الطلاق وسلب الرجل من حقوقه ثلاث خطوات ـ الخطوة الاولى اجتازها على كاهل شتم العلماء ـ الثانية على كاهل انتقاد بعض احكام الاسلام ـ طلاق السكران وعلته وجهل الحداد بقول العلماء في ذلك ـ طلاق الغضبان والحلف من غير قصد لعقد اليمين ـ اخذه لاقوال العلماء في ذلك وتظاهره بانه استخرج احكامها ـ نظرية بعض علماء الاسلام في ذلك ـ الخطوة الثالثة اجتازها على كاهل شتم المسلمين وقذف بناتهم . دعوى الحداد ان الطلاق سبب في احتراف الزنا ـ الحرفة لا تظهر الا بحرفاء ـ ليست محاكم الطلاق وليدة فكرة الحداد ـ اي قيمة للمراة اذا كان تاثير الطلاق عليها يبلغ بها الى حد الزنا ـ حياتنا الاسلامية حياة عفة ـ ندافع عن اعراض بناتنا وبنات غيرنا لا موجب لانتقاد الطلاق ما دام يوصل للنتيجة التي يطلبها

١٨٤ كلمة مختصرة عن محاكم الطلاق

محاكم الطلاق ـ قصد الحداد الهدم والتشكيك ـ صرح بان النكاح يجب أن يبقى مؤبدا وذلك حكمه عند المسيحيين ـ محاكمهم لم تات بفائدة ـ الطلاق قليل عند المسلمين دون غيرهم ـ المحاكم الشرعية والطلاق ـ المحكمة الدينية ـ المحكمة القضائية ـ الشريعة ترى حكم المسلم نفسه ودينه ـ رجوع الحداد في محاكم الطلاق وقلم الاحصاء

١٩١ قياس الحداد المسائل بذراعه . او اجتهاد الحداد في مسالة المفقود

لا يرى الحداد الفرق بين مسألتي المفقود والايلاء ـ الفقهاء تعرضوا لها وقالوا انها لا تصلح للقياس ـ فرق العلماء بينهما بعدة فروق ـ سند من يرى لزوم الانتظار الى الموت او الطلاق ـ هناك من يرى تربص اربع سنوات ثم

تستقبل عدة الوفاة – قد شاركت في هذا القوانين الوضعية – نعجب من ادعاء الحداد الدفاع عن المراة مع كونه يقول ترتمي في احضان الجريمة بابتعاد زوجها

١٩٣ التعمير والتزوج بالاجنبيات في كتاب الحداد

غرض الحداد من الكلام على ذلك الهدم – لولا مخافة وقوع غير العارف في الاشتباه لما اعدت ذلك القول – نرى من الواجب ان نسكب عليها شيئا من ماء الحقيقة – يظهر من كلامه انه ظفر بقضية من مشكلات الاسلام – لم يدر المسكين ان الاسلام لا تنقصه الاحكام وانما ينقصه العمل – امرنا الله تعالى فلم نأتمر ونهانا فلم ننته – استند في منع التزوج بالاجنبيات الى تحقق المضرة – العلماء منعوا ذلك عند خوفها ايضا – اقتصاره على بعض الاقوال نعده من قصوره

١٩٥ اقوال العلماء في التزوج بالاجنبيات

صرح ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما بكراهة التزوج بالحربية – بعض العلماء الحرمة عند خوف المضرة – الشافعي رضي الله عنه يجوز خصوص اليهوديات من اهل الكتاب – عبد الله بن عمر لا يجوز بالنصرانية – ابن جرير عن ابن عباس تحريم اصناف النساء الا المؤمنات – الرازي في احكام القرءان نقل عنه الحرمة لخصوص نساء اهل الحرب الكتابيات – مع اختلاف النقل فالقولان على عدم التزوج بالحربيات – عطاء التزوج بهن كان رخصة في ذلك الوقت – الكثير من الفقهاء على انه تحل الكتابية التي دانت بالتوراة والانجيل قبل نزول القرءان – اورد من لا يرى التزوج بالكتابية ادلة كثيرة من بينها اثر عمر – هذه خلاصة بسيطة وبذلك يظهر انه لا معنى لقول الحداد لو ان لنا علماء مجتهدين الخ – العلماء مجمعون في صورة تحقق المضرة على المنع – كذلك القوانين الوضعية – الواجب قد يصير حراما – الانسان

مامور بالتوقي بالنسبة لعموم اهله – يدل لذلك القرءان والسنة – فاتقوا الله ايها المسلمـون

١٩٩ احترام العرب لنسائهم وامهاتهم واخواتهم وبناتهم

ديدن الحداد ذم جنس العرب – انتقل الحداد من التشريع الى التاريخ لكن وان روج التشريع فلا يقدر على ذلك في التاريخ – اشعارهم وغيرهـا تدل على احترامهم للمرأة – العواطف لا تتبدل فالانعطـاف متائل – شهرتهم بالحب دليل على اللطف – معاملتهم لاخواتهم وقصة الخنساء – معاملتهم لبناتهم وقصة هند بنت عتبة – معاملتهم لازواجهم وقصة بنت اوس – مكانة المـرأة عندهم ثابتة وربما لم يكن ذلك بين الجميع كغيرهم من الامم – ظهـور تلك المعاملة من غير نكير يدل على فشو ذلك الاحترام – بقدر ما يقدح في المرأة العربية يكبر غيرها – كفتنا مؤونة الجواب الخنساء

٢٠٤ العرب ووأد البنات

حب العرب لاولادهم وبناتهم – الحكم في كل قضية يستدعي دراسة مع عدم التاثر – ادعى الحداد ان الوأد عنـد جميع العـرب صفحة ٨ ليس ذلك عند جميعهم – كيفية الواد – قيل ان الواد من الحوامل – اختـلافهم دليل على عدم انتشاره – من يجعل لله البنين قبيلتان – من اشتهر بالواد – كان في طبقة منحطة من خصوص بني تميم – اشرافهم لا يبدون وافتخر الفرزدق بذلك فهو ممدوح تشهير الاسلام لامر الوأد للتشنيع لا للكثرة – ادب الله المسلم وعلمه عدم امتهـان الامم البائدة – الحداد ينسب كل نقيصة للعرب – اذا كان عمل الفرد ينسب للامة فماذا يقال بالنسبة للامم الاخرى ؟ – ندع الجزئيـات وننظر الى فكرة تحديد النسل – من وسائله الاجهاض وفيه قبر الكبيرة – لو رجعوا للاسلام لخدمـوا المجتمع – قبس من نـور في منع العزل – تعبيره عنه عليه السلام بانه وأد خفي – كاني بالحـداد تروق له فكرة التحديد والتجديـد – نسوا الجوايح وان العالم لا يسير على حسب ظنونهم ، وان الحكم لله

٢١٠ تعدي الحداد على المقام النبوي . وامهات المؤمنين الطاهرات

كلماته التي قالها صفحة ٣٦ ـ كل ما في تلك الصفحة كفر صريح ـ يريد التكذيب بالقرءان ـ لا تتفق مقالته مع منع الاسلام للعضل ـ اسباب منع تزوج نسائه بعده عليه السلام ـ ذلك لمراعاة مصلحة التعليم ـ يشعر بذلك القرءان ـ قصد اذايته عليه السلام في شخص نسائه الطاهرات ـ لا اعظم من قوله لو فارقهن عليه السلام لدفع بهن في هوة الفساد ـ الخير والشر معان كامنة ـ هل يرضى الحداد بمثل تلك المقالة لاهله ؟ ـ معنى هوة الفساد ـ امهات المرمنين لا يقال لهن ما يمكن ان يقال لاهله ـ سجود بعض الصحابة لما اخبر بوفاة بعض ازواجه عليه السلام ـ قصد الحداد بذلك ادخال الشك فيما ينقلنه من الشريعة ـ يجهل التاريخ الاسلامي

٢١٤ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

شهد لها النبي عليه السلام بالعلم والفضل ـ بذلك ندرك سر حبه لها وانه حب المعلم لانجب تلميذ من تلامذته ـ ليس طلب التمريض في بيتها للحب الذي به يجازفون ـ انما ذلك للمصلحة ـ اعمالها ونفسيتها ـ نبذ من ذلك ـ كيف كانت تدخل لزيارة القبور متنقبة لما مات عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ علمها وعنايتها بالعلم ـ حديث الصحيحين عن عروة بن الزبير ـ ثباتها على الدين وصبرها ـ بعض كلمات مأثورة عنها ـ ما قاله الاحنف في فصاحتها ـ ما قاله معاوية بن ابي سفيان اهـ

بقية جدول اصلاح الغلط

صفحة	سطر	خطا	صواب
١٢٤	٤	النساء	اللقطاء
٢٠٧	١٢	ان	كان
٢٠٧	١٥	شتري	يشتري











